جامعة محمد بوضياف . المسيلة
كليّة العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

تأصيلات المعاملات المالية عند ابن العربي (ت: 543هـ)- دراسة تحليليّة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية

تخصص: المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الطّالبين:

. فؤاد قيرش

. بلعابد لحسن

إشراف الأستاذ :

. بن الشّلي نوار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصّفة
سعيدي زيان	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
بن الشلي نوار	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقررا
جابر عطية	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024 /2025

الموافق لـ: 1446 /1447

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه إيانا لإنجاز هذا البحث

و عملا بقول النبي ﷺ ﴿ **من لم يشكر النّاس لم يشكر الله** ﴾

ولا يتم شكر الله إلا بشكر عباده الذين ساعدونا ليظهر هذا العمل

ولهذا نتقدم بالشّكر:

إلى كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية بجامعة المسيلة

التي أتاحت لنا الفرصة لمزاولة الدّراسات لنيل الشّهادة

كما نتقدم بالشّكر لأستاذنا المشرف الدّكتور

" بن الشّلي نوار "

الذي شرفنا بقبولنا وإعانتنا، ولم يبخل علينا بالنّصح والتّوجيه

ونتقدم كذلك بالشّكر إلى السّادة أعضاء اللجنة الموقرين

الّذين يقدمون ما لا يكافئه المال ولا الشّكر

ولا يكافئه إلا ما عند الله

إهــداء

إلى من بدعوته أمضي في الحياة إلى والدي العزيز

إلى من الجنة تحت أقدامها والخير بين يديها إلى أمي العزيزة

إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي وأولادي " أيوب وزيد وعبير "

إلى جميع الأصدقاء والمعارف والأحبة وزملائي في الدفعة

إلى كل من ساهم في هذا العمل

فؤاد قيرش

إلى روح أبي طيّب الله ثراه.

إلى أمي نبع الدعاء والسّند المتعب بصمت من قلبها بدأت قصتي

إلى زوجتي الكتف الثّابت في ريح الطّموحات شريكة الفوز والدّرب.

إلى ابني حاتم لعلك تجد في كلماتي وقود العزم والارتقاء.

إلى بناتي أنتن مجدي الحقيقي وفخري الذي لا يدوّن بالحبر بل بالقلوب

إلى صهري رفيق الكتب والدعاء جزاك الله عني خيرا

إلى حفيدي دعائي أن تكون من أهل العلم والفضل

إلى رفقاء الدفعة كانت الرفقة طيبة ولكم مني كل المودة

بلعابد لحسن

المقدمـــــة

مقدمــة

الحمد لله الّذي نوّر قلوب عباده بنور العلم، وفضّـــل بعضـــهم على بعض في الفقه والحكمة والفهم وجعل من أهل الفقه مصـــابيح يهتدى بهم في ظلمات الفتن، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله ربّه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدّين كلّه ولو كره الكافرون.

أما بعد:

فإن من أعظم ميادين الاجتهاد، وأشـــرف فنون الاســـتنباط، ما يتعلق بأبواب المعاملات، إذ بها تعرف مصالح العباد وتضبط أحكام البلاد، وإذا نظرنا إلى الجانب الفقهي في الشّريعة الإسلامية نجد أنّها أصـــول وقواعد تحكمه وتســـطّر حدود معاملات النّاس في كل أحوالهم، ولقد علا كعب المذهب المالكي في ذلك بشـهادة علماء الأمة في باب البيوع والمعاملات المالية، ومن أشـهر علماء المذهب المالكي الذين اهتموا بتضمين قواعد و أصول فقهية **محمد ابن الحارث الخشني (ت:361هـــ) في كتابه أصول الفتيا،** فهو صاحب السّبق في تأليفه، وكذلك **الباجي (ت:474هـــ) في كتابه المنتقي** الذي شـــرح فيه موطأ الإمام مالك بن أنس، ومن العلماء المالكية العظام الذين ذاع صـــيتهم في هذا المجال الإمام القاضـي أبو بكر ابن العربي المالكي المعافري، الّذي تميّز بعمق الفقه، ورجاحة العقل، وسعة الاطّلاع، فأسهم إسهاما بيّنا في تقعيد وتأصيل كثير من أحكام المعاملات المالية.

ومن هنا جاءت هذه المحاولة منّا لتسـليط الضّـوء على الجهود الفقهية والقواعد والأصـول التي ذكرها رحمه الله في مصـنفاته أحكام القرآن، والقبس في شـرح موطأ الإمام مالك بن أنس، والمسـالك في شـرح موطأ الإمام مالك، فهي من أبرز المصـنفات الّتي ذكر فيها هذه القواعد والأصـول، لذلك جاء عنوان بحثنا ﴿ **تأصيلات المعاملات المالية عند الإمام ابن العربي – دراسة تحليلية –**﴾ .

أهمية موضوع البحث:

وتكمن أهمية موضوع البحث أنّه اشتمل على أصول تحدّد قواعد المعاملات المالية وتتبني عليها أسس المعاوضات.

فمن خلال هذه الأصـــول يمكن معرفة المعاملات وما يتعلق بها من البيوع وغيرها فهي قالب يحدد نوعيّة المعاملة سواء بالصّحة أو الفساد، المشروعية أو عدمها، وتكييف النّوازل في المعاملات المالية من خلال هذه الأصول والقواعد.

أسباب اختيار الموضوع:

- محاولة إحياء التّراث المالكي في فقه المعاملات الّذي حاز ما لم تَحزه المذاهب الفقهية من خلال التّصوّرات والتّوقّعات التي ذكرها علماء المذهب المالكي وعلى رأسهم ابن العربي.
- تسليط الضّوء على ما خفي من الشّخصية العلمية الموسوعية للإمام ابن العربي مستلهمين ممن سبقونا من الأساتذة والباحثين من خلال كتبه المحققة رغم قلة من تناول هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

1. هل الأصول الأربعة في كتابه الأحكام حاكمة على كل المعاملات المالية؟
2. هل القواعد العشرة في المسالك والقبس تشملها الأصول الأربعة في الأحكام؟
3. هل القواعد العشرة في القبس والمسالك سَبق إليها ابن العربي؟
4. بماذا انفرد الإمام ابن العربي في هذه الأصول والقواعد من أحكام خالف فيها غيره؟
5. كيف يمكن تكييف قواعد وأصول ابن العربي على نوازل المعاملات المالية؟
6. ما هي الأصول التي استند اليها ابن العربي في تقرير المعاملات المالية، وكيف توصل اليها؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة:

1) التّعريف بالأصول الأربعة والقواعد الفقهية ومدلولها والعلاقة بين الأصول والقواعد الفقهية.
2) معرفة طرق الإمام ابن العربي في استنباط الأحكام الشّرعية ودراستها.
3) معرفة أصول وقواعد المعاملات المالية من خلال كتب الأحكام والقبس والمسالك.
4) اكتشاف تطبيقات عمليّة على المعاملات المالية انطلاقا من قواعد وأصول ابن العربي.

الدّراسات السابقة:

قبل مباشـرة هذا البحث ينبغي التّنبيه إلى وجود ما يشـابه هذه الدراسـة بشـكل عام، فلم نقف على بحث بهذا العنوان أو تناول هذه الأصول والقواعد من قريب أو بعيد.

ولقد استعنّا ببعض الدّراسات الّتي ربّما تقرّب الموضوع من النّاحية المنهجيّة لا من ناحية هدف الموضوع:

1) أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي، للباحث نور الدّين ميســـاوي وهي مذكرة لنيل درجة الدّكتوراه في الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية 2006.
2) موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي بن أحمد البورنو.
3) قواعد المعاملات المالية في المذهب المالكي من خلال القبس وعارضـــة الاحوذي لابن العربي، للباحثة خديجة عرابي، رسالة لنيل شهادة الماستر 2018 / 2019.
4) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية والفقه الإسلامي، لعلي أحمد النّدوي 1999.

المنهج المتبع:

-**المنهج التّحليلي الاستدلالي:** تم من خلاله تحليل الأصول والقواعد الفقهية لابن العربي.

-**المنهج التّأصيلي:** قمنا فيه بإرجاع القواعد العشر في المسالك والقبس إلى أصولها الأربعة في الأحكام.

-**المنهج المقارن:** تم من خلال هذا المنهج ذكر الفوارق والتّوافق بين الأصـــول الأربعة في كتاب الأحكام والقواعد العشرة في كتابي القبس والمسالك.

-**المنهج الاستقرائي:** وقمنا في هذا المنهج بتتبع واستقراء آراء ابن العربي والعلماء في كل قاعدة.

المنهجية العامة:

-بدأنا البحث بدراسة شخصيّة الإمام ابن العربي بشكل مختصر من خلال التّراجم والسّير، وذكرنا جهوده في تأصيل المعاملات المالية.

-تناولنا الأصول الشّرعية والقواعد الفقهية والفرق بينهما.

- عرّفنا المعاملات المالية وبيّنا أقسامها.
- قراءة وتحليل ودراســـة معمقة لمختلف ما ورد من أصـــول وقواعد فقهيّة لكتب الأحكام والقبس والمسالك لابن العربي.
- توثيق القاعدة وتوضيحها وإيراد الدّليل عليها من مصادر التّشريع الإسلامي.
- مقارنة اختيارات ابن العربي في القواعد مع ما ذكره العلماء فيها.
- شرح بعض المصطلحات الغريبة وترجمة بعض الأعلام الواردة في المتن، ويتم بيانها في الهامش.
- تخريج الأحاديث النّبوية من مصادرها المعتمدة من الصّحيحين ثمّ الكتب الأربعة.
- توثيق الآيات القرآنية.
- توثيق النّصوص والمنقولات الفقهية من مصادرها الاصلية، مع مراعات الدّقة والأمانة العلميّة.
- ايراد بعض المعاملات المالية الّتي تمّ تكييفها على الأصـــول والقواعد الّتي ذكرها ابن العربي في القبس والمسالك والأحكام.

صعوبات البحث:

هذا البحث مثل غيره من البحوث له صعوبات يمكن إجمالها في:

- صعوبة لغة الإمام ابن العربي رحمه الله فهي لغة جزلة قريبة جدا من اللّسان العربي الفصيح.
- انعدام شروح لبعض مصنفات الإمام ابن العربي رحمه الله خاصة المسالك والقبس اللّذان يحتاجان إلى تذليل مصطلحاتهما.
- صعوبة التّواصل بين الزّميلين لبعد المسافة بينهما.
- قلّة توفر المراجع الورقية لمختلف المصنفات في الأصول والقواعد الخاصة بالبحث.

خطة البحث:

يشـتمل هذا البحث على ثلاث فصـول: الفصـل التمهيدي بعنوان **الجهود الفقهية لابن العربي المالكي في تأصـــيل المعاملات المالية**، مقســـم إلى أربعة مباحث: **أولا:** ترجمة الامام ابن العربي،

ثانيا: جهوده في تأصـــيل المعاملات المالية، **ثالثا:** الأصـــول الشـــرعية والقواعد الفقهية، **رابعا:** المعاملات المالية وأنواعها.

الفصـــل الأول بعنوان: **أصـــول المعاملات المالية في كتاب الاحكام**، وضـــمّ مبحثين، **أولا:** أكل الأموال بالباطل وحرمة الربا. **ثانيا:** أحاديث الغرر والمصـــالح والمقاصـــد والفرق بينهما، أما الفصـــل الثاني بعنوان: **القواعد العشـــر في ضـــوء الأصـــول الأربعة وبعض تطبيقاتها المعاصـــرة** وفيه أربعة مباحث **أولا:** القواعد الأســـاســـية في تحريم الرّبا والغرر والجهالة، **ثانيا:** تحريم أكل الأموال بالباطل **ثالثا:** العرف والحاجة والمقاصد في أحكام الشّريعة، **رابعا:** مدى شمولية الأصول والقواعد للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة.

الفصـــــل التّمهيدي

الجهود الفقهيّة لابن العربي المالكي في تأصيل المعاملات الماليّة

قبل الخوض في دراسة تأصيلات الإمام ابن العربي في المعاملات المالية ، يجب علينا معرفة حياة الإمام ابن العربي الذّاتية وحياته العلميّة ، لما لهما من دور هام في تحديد معالم منهجه ومعرفة أساتذته، وبمن تأثر، وعلى أهم تلاميذه ومصنفاته وثناء العلماء عليه، وكما يجب علينا قبل الولوج في غمار البحث أن نبيّن بعض المصطلحات التي لها علاقة بصميم البحث كالأصول الشّرعية والقواعد الفقهية والمعاملات المالية وأهم أقسامها، وجهود الإمام ابن العربي في عرض اختلافات الفقهاء والترجيح بينها، وتقعيد الأصول والمعاملات المالية.

ولقد احتوى هذا الفصل على أربعة مباحث وهي كالتّالي:

المبحث الأول: تناولنا في هذا المبحث حياة الإمام ابن العربي الذّاتية والعلمية، ورحلته في طلب العلم، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وأهم أساتذته وتلامذته ومؤلفاته، أمّا المبحث الثّاني: فقد حوى بعض النّماذج التّطبيقيّة الّتي تبيّن منهج وجهود ابن العربي في تأصيل المعاملات المالية أمّا المبحث الثّالث: فتكلمنا فيه عن الأصول الشّرعية والقواعد الكليّة والفقهية والفرق بينهما، أما المبحث الرّابع: فحاولنا فيه التّعريف بالمعاملات المالية وأهم أقسامها، ومن خلال عنوان الفصل يظهر ترابط مباحثه، فقد حاولنا ولو باختصار الإحاطة بأهم جزئيات العنوان.

المبحث الأول: ترجمة الإمام القاضي ابن العربي

قمنا في هذا المبحث بالتّعريف بالإمام ابن العربي الّذي يعدّ من أبرز أعلام الفكر المالكي الإسلامي، حيث تناولنا حياته الذّاتية من مولده، نشأته وأساتذته وأهم تلاميذه، رحلته في طلب العلم وثناء العلماء عليه، مكانته العلمية ومؤلفاته وجهاده، ثم وفاته.

المطلب الأول: حياة ابن العربي الذاتية

سنذكر في هذا المطلب أهم معالم حياة الإمام ابن العربي باختصار، فليس المقام في هذا دراسة حياته لذلك سنقتصر على اسمه ومولده ونسبه وانتهاءً بوفاته.

الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته

قال عنه الذّهبي رحمه الله: (الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التّصانيف. سأله ابن بشكوال عن مولده، فقال: في سنة ثمان وستين وأربعمائة).[1]

وورد أنه (ولد: ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة 22 شعبان سنة 468 هـ (31 مارس 1076م)، وكان مولده بمدينة إشبيليّة في أحضان أسرة كانت لها حظوة لدى المعتمد ابن عباد في عصر دول الطوائف)[2]

قال ابن حزم رحمه الله عنه: عربي الأصل نسبة إلى بني معافر وهم باليمن والأندلس ومصر وذكر منهم بني أبي عامر بقرطبة وآل جحاف ببلنسية وبني فنحل بجيان وهم بيوت متفرقة بالأندلس

[1] الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،(ت: 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الإعتدال في نقد الرجال، كلاهما للذهبي مكتبة الصفا، ط 1، الأزهر القاهرة، 2003، الجزء 12، ص 108.

[2] ابن العربي: أبو بكر بن محمد العربي المالكي المعافري(ت: 534هـ) ، العواصم من القواصم، تحقيق مصطفى أبو المعاطي، دار الغد الجديدة ، القاهرة المنصورة ، ص 20.

ليست لهم دار جامعة[1].

سمع من خاله الحسن بن عمر الهوزني وطائفة بالأندلس. وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظّاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر: فإنه منافر لابن حزم، محط عليه بنفس ثائرة.[2]

خرج إلى الحج مع أبيه وعمره يومئذ لم يتجاوز السّابعة عشر سنة، وكان ذلك سنة أربع مئة وخمسة وثمانون هجري وفي هذا العام هلكت دولتهم في الأندلس.

الفرع الثاني: تلاميذه ووفاته

ومن تلاميذه: أبو الفضل عياض، عبد الخالق بن أحمد اليوسفي، الحسن بن علي القرطبي، ومحمد بن جابر الثعلبي، وعدد كثير...

ويقول الذّهبي عن القاضي ابن العربي(أدخل الأندلس إسنادا عاليا وعلما جما كان ثاقب الذّهن عذب المنطق كريم الشّمائل كامل السّؤدد، ولّي قضاء إشبيليّة فحمدت سياسته وكان ذا شدّة وسطوة فعزل رحمه الله وأقبل على نشر العلم وتدوينه، توفي رحمه الله بفاس في شهر ربيع الأخر سنة 543هـ وفيها أرخه ابن خلكان[3].

المطلب الثاني: حياة الامام ابن العربي العلمية

تناولنا في المطلب السّابق حياة ابن العربي الذّاتية، أمّا هنا فسوف نتطرّق إلى حياته العلمية، وأهم محطات طلبه للعلم، مرورا بأساتذته، مكانته العلمية ومؤلفاته.

[1] ابن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1992، ج1، ص 19.

[2] الذهبي، المرجع السابق، ج12، ص 108.

[3] المرجع نفسه، ص109.

الفرع الأول: رحلته في طلب العلم

(ارتحل مع أبيه، وسمعا ببغداد من طراد بن محمد الزينبي، وأبي عبد الله النّعالي، وأبي الخطاب ابن البطر، وجعفر السّراج، وابن الطّيوري، وخلق ... وبدمشق من الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبي الفضل بن الفرات، وطائفة ... وببيت المقدس من مكّي بن عبد السّلام الزّميلي، وبالحرم الشّريف من الحسين بن علي الفقيه الطّبري، وبمصر من القاضي أبي الحسن الخلعي، ومحمد بن عبد الله بن داود الفارسي وغيرهما. وتفقه عن الإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشّاشي، والعلامة الأديب أبي زكريا التّبريزي، وجماعة)[1].

(وقد كان القاضي أبو بكر قد تأدب ببلده وقرأ القراءات فلقي بمصر أبا الحسن الخلعي. وأبا الحسن بن مشرف. ومهديا الورّاق، وأبا الحسن بن داود الفارسي. ولقي بالشّام: أبا نصر المقدسي، وأبا سعيد الزّنجاني، وأبا حامد الغزالي، وأبا سعيد الرّهاوي، وأبا القاسم بن أبى الحسن المقدسي، والإمام أبا بكر الطّرطوشي، وتَفَقَّه عنده، وأبا محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني وأبا الفضل بن الفرات الدّمشقي. ودخل بغداد وسمع بها من أبي الحسن المبارك بن عبد الجّبار الصّيرفي المعروف بابن الطيوري. ومن أبي الحسن علي بن أيوب البزار ومن أبى بكر بن طرخان، ومن النّقيب الشّريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزّيني، وجعفر بن أحمد السّراج. وأبي الحسن بن عبد القادر وأبي زكريا التّبريزي وأبي المعالي ثابت بن بندار الحمامي)[2].

وفي أثناء موسم الحج من سنة تسع وثمانين، حيث سمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطّبري وغيرهم من العلماء والأدباء، فدرس عنهم الفقه والأصول، وقيّد الحديث، واتسع في الرّواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والأحكام على أئمة هذا الشّأن من هؤلاء.

[1] الذهبي، المرجع السابق، ج12، ص 108.

[2] ابن العربي، العواصم من القواصم، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثاني: مكانته العلمية ومؤلفاته وجهاده

قال الشّيخ صديق حسن خان:(إمام في الأصول والفروع، سمع ودرّس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتّفسير، وصنّف في غير فنّ، والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله فأحسن الصّبر على ذلك كله).

وقال الشيخ العلامة أحمد بن محمد الشّهير بالمقري من كتابه نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب: (علم الأعلام. الطّاهر الأثواب الباهر الأبواب، الّذي أنسى ذكاء إياس وترك التّقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل وغدا في الإسلام أمضى من النّصل)[1].

وكان رحمه الله يتمتع بحكمة لامعة، ومواعظ طيّبة، وتفكير ثري، وكتابات نادرة.

ومما نقل عنه أنه قال رحمه الله: " أقمتُ بمكة المكرمة سنة 489 هـ، وكنت أرتوي من زمزم قلباً وروحاً، وكلما شربتُ نويتُ به العلم والإيمان، ففتح الله عليّ من بركته ما شاء من نور العلم، وسَنا اليقين، غير أنني نسيت أن أشرَبَه بنيّة العمل، ويا حسرتاه! لو أني نويتُهما معاً—علّ الله يفتح لي أبواب العلم والعمل. لكنه سبحانه قدّر لي صفاءً في العلم، أكثر مما كان في العمل، فاللهم بحولك وقوّتك، احفظني ووفقني لما تحب وترضى، برحمتك يا أرحم الراحمين.."

ومنها قوله: حكاية عن الجّوهري أنه كان يقول: (إذا أمسكت عُلاَّقة الميزان بالإبهام والسّبابة وارتفعت سائر الأصابع كان شكلها مقروءً يقول لك: (الله) فكأنها إشارة منه سبحانه لتيسير الوزن إلى أن الله سبحانه مطلع عليك فاعدل في وزنك)[2]

إضافة الى ذلك كان ابن العربي من العلماء المجاهدين في الله لإعلاء كلمة الله (فكان رحمه الله يحث الحكام والمحكومين على الجهاد في سبيل الله، ويشارك في كل المعارك ولمّا جرت معركة

[1] ابن العربي: العواصم من القواصم، المرجع السابق، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

(كتندة)* من أعمال سرقسطة* ببلاد الأندلس سنة 514هـــ قام المسلمون جميعا وكان يقودها يوسف ابن تاشافين وكانت من أشد المعارك على المسلمين، وقد شارك فيها القاضي ونجا فيها بفضل الله حيث يقول ابن الأبار: وقتل فيها من المتطوعة عشرون ألف ولم يقتل فيها من الجند أحد.

مؤلفاته: وقد ترك الإمام ابن العربي عدة كتب ومؤلفات وتصانيف نافعة تدل على تضلعه في العلم من أهمها:

1- أحكام القرآن 2- كتاب المسالك في شرح موطأ مالك3- القبس على موطأ مالك بن أنس 4- عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي 5 - العواصم من القواصم 6- المحصول في أصول الفقه 7 - سراج المريدين في سبيل المهتدين 8 ـ كتاب المتوسط 9- كتاب المشكلين 10- تأليف في حديث أم زرع11- النّاسخ والمنسوخ 12- تخليص التّخليص 13- القانون في تفسير القرآن 14-أنوار الفجر في تفسير القرآن 15 - ملجئه المتفقهين إلى معرفة غوامض النّحويين واللّغويين16-قانون التّأويل 17- المقتبس في القراءات18 - كتاب النيرين في الصحيحين 19- مختصر النيرين 20 - الأحاديث المسلسلات 21 - الأحاديث السّباعيات 22- شرح حديث الإفك 23- شرح حديث جابر في الشّفاعة 24-الكلام على مشكل حديث السّبحات والحجاب 25- كتاب مصافحة البخاري ومسلم26- مشكل القرآن والحديث 27- الذّواهي والنّواهي 28- رسالة الغرّة 29 - الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا 30- كتاب المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السّنة وذوي البدع والإلحاد31- كتاب المقسط في شرح المتوسط 32- نزهة المناظر وتحفة الخواطر 33- مراقي الزّلفى 34- كتاب العقد الأكبر للقلب الأصغر 35 - تفصيل التّفصيل بين

* كنتدة: معركة كتندة أو معركة قتندة هي معركة دارت في 24 ربيع الأول 514 هـ/22 يونيه 1120 م بين قوات ألفونسو الأول ملك أراغون وجيش مرابطي يقوده إبراهيم بن يوسف بن تاشفين في موقع يسمى كتندة بالقرب من دروقة، وانتهت بهزيمة مريرة للمرابطين.

* سرقسطة: اسم مدينة جرت فيها بين المسلمين والنصارى معركة وسقطت في ايدي المرابطين بقيادة يوسف ابن تاشافين د محمد عبد الله عنان: كتاب دولة الإسلام في الأندلس ط 4 ،1990 مكتبة الخانجي القاهرة ج 3 ص 92.

التّحميد والتّهليل، وغير ذلك الكثير... وأشـهر هذه الكتب على الإطلاق : أحكام القرآن، والعواصـم من القواصـم ، وكتاب القبس شـرح موطأ الإمام مالك بن أنس، وعارضـة الأحوذي على كتاب التّرمذي، وكثير من هذه الكتب لم تر النّور بعد.[1]

[1] ابن العربي، العواصم من القواصم، المرجع السابق، ص 25-26-27.

المبحث الثاني: جهوده في تأصيل المعاملات المالية

لقد برزت جهود الإمام ابن العربي في تأصـــيل المعاملات المالية من خلال منهجه وطريقته وأسلوبه في استنباط الأحكام الشّرعية ودراستها وتنقيحها وتصحيحها، وذلك من خلال عرض المسائل والأحكام الشّـــرعية وإظهار اختلاف العلماء فيها ومن ثمّ التّرجيح والمفاضـــلة بينها، أو اختيار رأي مخالف لما رآه الفقهاء والعلماء.

تناولنا في هذا المبحث تفصـيلها في مطلبين حيث نسـتعرض في المطلب الأول نماذج لبعض اسـتنباطات ابن العربي للأحكام من النصـوص القرآنية، وكيف يعرض الآراء الفقهية المختلفة ويرجح بينها أو يخرج برأي مسـتقل ثم تطرقنا في المطلب الثاني لأسـس وضـوابط التّرجيح عند الامام ابن العربي.

المطلب الأول: طريقة ابن العربي في استنباط الاحكام ودراسته

في هذا المطلب نتطرق الى طرق الامام ابن العربي في استنباط الاحكام ودراستها، فكان يستنبط الاحكام من النّصـوص سـواء كانت الدّلالة جلية أو خفيّة وهذا يدل على تبحره في العلم والفهم، وكان أيضـا يعرض اختلاف السّـادة المالكية في المسـالة ويناقشـها ويرجح بينها، كما كان يعرض اقوال العلماء في مختلف المذاهب ويفاضـل بينها أو يخرج برأي مخالف لآرائهم جميعا، سـنقوم أيضـا بذكر بعض الأسس والضوابط التي استند عليها الامام ابن العربي للتّرجيح.

الفرع الأول: استنباط الأحكام من النّصوص القرآنية سواءً كانت الدّلالة واضحة أو خفيّة

في هذا الفرع نتناول الأصـل الّذي يقوم عليه كتابه الاحكام، فقد كان يفسـر الآيات التي تشـمل على أحكام فقيه. لكنه لم يقتصـــر على ما كان صـــريحا في تضـــمنه لحكم فقهي بل تعداه إلى تلك الآيات التي لم يكن ظاهرها يدل على حكم فقهي ، ولكنه بعد النّظر والاجتهاد يتوصـل إلى اسـتنباط حكم فقهي أو أكثر، أو استخلاص فائدة تشريعية [1].

[1] نور الدين محمد ميساوي، أثر الامام ابن العربي في الفقه المالكي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2006م، صَ 142، بتصرف.

ومن أمثلة ذلك: لمّا أتى على تفسير قوله تعالى :﴿ **وَلَا تَأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقًا مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون** ﴾ البقرة الآية 188 .

قال والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض. كما قال تعالى ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾النساء الآية 29، وقوله تعالى: ﴿ **فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾ النور الآية 61 .

والمعنى: لا يقتل بعضكم بعضا، وليسلم بعضكم على بعض.

ثم قال: ووجه الامتزاج أن أخا المسلم كنفسه في الحرمة، والدّليل عليه الأثر والنّظر ، أما الأثر فقوله ﷺ:﴿ **مَثَلُ المُسْلِمِينَ فِي تَوَادِهِمْ و تَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوُ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بالحُمَى و السَهَرِ** ﴾[1].

وأما النّظر فلأن رقة الجنسية تقتضيه وشفقة الآدمية تستدعيه[2].

فهنا تظهر طريقة ابن العربي في التعامل من النّصوص القرآنية وتفسيرها والكشف على معانيها الظّاهرة والخفية.

الفرع الثاني: استعراض أقوال الأئمة المالكية في المسائل والأحكام الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية والمفاضلة بينها

حيث كان ابن العربي يورد الآية ثم ينقل آراء واختلاف الأئمة المالكية للمسألة، ثم يفاضل بين أقوالهم، مثاله:

اجتماع إجار ونكاح:

عند تفسيره للآية الكريمة :﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَك إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنَّ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدَ أَنَّ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ**﴾ القصص الآية 27 .

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 2576، صحيح مسلم بشرح النووي، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، دار التقوى ج 15 . 16 ص 3035 بلفظ مثل المؤمنين.

[2] ابن العربي: ابي بكر محمد بن عبد الله (ت: 543 هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتاب العلمية، لبنان، طبعة جديدة، القسم1، ص137-138.

قال وقد اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال:

الاول: قال في ثمانية أبي زيد*: يكره ابتداءً فإن وقع مضى .

الثاني: قال مالك وابن القاسم[1] في المشهور : لا يجوز ، ويفسخ قبل الدخول ، وبعده .

الثالث: أجازه أشهب وأصبغ.

الرابع: قال محمد: قال ابن الماجشون[2]: إن بقي بعد المبيع يعني من القيمة ربع دينار يقابل البضع جاز النّكاح وإلاّ لم يجز .

قال ابن العربي وقد بيّنا توجيهات هذه الاقوال في كتب المسائل والصّحيح جوازه وعليه تدل الآية.

وقد قال مالك : النّكاح أشبه شيء بالبيوع فأي فرق بين بيع وإجازة، أو بين بيع ونكاح، وهو شبهه إلا من جهة الرّجلين يجمعان سلعتهما، وإذا كانتا لرجل واحد جاز، والعاقد هنا واحد، وهو الولي[3].

فنلاحظ منهج ابن العربي حيث ساق أقوال علماء المالكية في المسألة ثم رجح قول أشهب وأصبغ، وخالف الإمام مالك في المسألة.

الفرع الثالث: عرض الآراء الفقهية المختلفة والترجيح بينها أو الخروج برأي مستقل

ومثاله : **وقوع البيع وقت نداء الجمعة** ، والآية من سورة الجمعة قال تعالى : ﴿ **وَذَرُوا الْبَيْعِ**﴾ الجمعة الآية9.

* ثمانية ابي زيد: له في سؤال المدنيين ثمانية كتب، ترتيب المدارك، لـ القاضي عياض:أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ضبطه و صححه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،1998م ، ط1 ،ج1، ص 452.

[1] ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناد، صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم، كان رجلا صالحا وصابرا، المرجع نفسه، ص 250.

[2] ابن الماجشون: عبد الملك ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز أبو سلمة، قال الدارقطني: سمي بالماجشون لحمرة في وجهه، كان فصيحا فقيها، دارت عليه الفتوى إلى أن مات، كان مفتي المدينة في زمانه، عمي آخر حياته، المرجع نفسه، ص 207.

[3] ابن العربي، احكام القرآن، المرجع السابق، قسم 1، ص 505.

قال وهذا مجمع على العمل به ، ولا خلاف في تحريم البيع، واختلف العلماء إذا وقع ، ففي المدونة[1] يفسخ وقال المغيرة : (يفسخ ما لم يفت)، وقال ابن القاسم في الواضحة [2] وأشهب، وقال في المجموعة[3]:(البيع ماض) .

وقال ابن الماجشون: (يفسخ بيع من جرت عادته به).

وقال الشّافعي: لا يفسخ بكل حال، وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية.

وقد بيّنا ذلك في الفقه ، وحقّقنا أن الصّحيح فسخه بكل حال[4]، لقوله ﷺ: ﴿ **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** ﴾[5].

المطلب الثاني : مسالك الاستدلال عند ابن العربي[6]:

من تتبع ما ذكره ابن العربي أنه لم يكتف بذكر الأحكام الفقهية على مذهبه المالكي، بل تجاوز إلى ذكر آراء المذاهب الأخرى وتسجيل أقوال أصحابها ومناقشة أدلتها والتّرجيح فيما بينها، مما يجعل كتبه أحكام القرآن والقبس والمسالك أصولا في الفقه المقارن، فهو يعرض المسائل الفقهية ويجمع الأقوال الواردة فيها من اقوال الصحابة والتابعين وأقوال أئمة المذاهب الفقهية وبالخصوص الأربعة المشهورة ثم يسند لكل قول دليله ووجه الاستدلال ثم يرد على هذه الأدلة، ثم يخلص بعد التّنقيح والموازنة والمقارنة إلى ترجيح ما يراه صحيحا.

ومن خلال التّتبع والاستقراء نجد أن طريقة دراسة المسائل الفقهية والترجيح الّذي يراه، ونوع الدّليل الّذي يستند إليه نجد الإمام ابن العربي يعتمد في ترجيحه على الكتاب والسّنة والقياس والعقل، وعمل أهل المدينة والعرف والمصلحة وهي في مجملها الأصول الّتي يقوم عليها المذهب المالكي ومن الأمثلة المنتقاة من مؤلفاته رحمه الله نجد:

---

[1] المدونة لسحنون (ت 240 هـ).

[2] الواضحة: لعبد المالك بن حبيب (ت 238هـ)، ترتيب المدارك،ج 1، ص381 .

[3] المجموعة: لمحمد بن إبراهيم بن عبدوي، (ت260 هـ) ، المرجع نفسه، ج1، ص 433.

[4] ابن العربي الأحكام، المرجع السابق، ق4، ص 249 / 250.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 1718 صحيح مسلم بشرح النووي، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، دار التقوى الجزء 11، 12 ص 2150.

[6] محمد ميساوي، المرجع السابق، ص 155، بتصرف.

الفرع الأول: التّرجيح بالقرآن

ففي موطن دفع المال إلى الرّاشـد قال ابن العربي:(إذا سُـلّم المال إليه بوجه الرّشـد ثم عاد إليه السّفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحَجْرُ).

وقال أبو حنيفة لا يعود لأنّه بالغ عاقل بدليل جواز إقراره في الحد والقصاص، قال ابن العربي ودليلنا قولـه تعـالى:﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّـفَهَـاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَـلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا**﴾ النسـاء الآيـة 5 وقال:﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَـفِيهًا أَوْ ضَـعِيفًا وَلَا يَسْـتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾ البقرة الآية 282.

ولم يفّرق بين أن يكون محجورا سـفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الاطلاق[1]، فهكذا ابن العربي اعتمد في ترجيحه لما ذهب إليه على الكتاب والمتمثل في الآيتين اللتين ذكرهما حجة في ترجيحه لقوله في مقابلة قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

الفرع الثاني: الترجيح بالسّنة:

ولعلّ السّـنة المطهرة هي أكثر ما يعتمد عليه في التّرجيح خاصـة وهو المحدث الحافظ. وهنا نذكر شيئاً مما رجّحه في باب الإشهاد ﴿ **واشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ البقرة الاية282، قال ابن العربي أمر إرشـاد ويدل على أن عليه جناحا في ترك الإشـهاد في الدّين من دليل الخطاب ونحن لا نقول به في هذا النوع .

واختلف النـاس في لفظ أفعل ﴿ **واشْـهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ على قولين أحدهمـا أنـه فرض قالـه الضّحاك والثاني مندوب وهو الصّحيح ثم أورد الدّليل من السّنة، لقد باع النّبي ﷺ وكتب نسخة كتابه وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو كان الاشهاد واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة[3].

[1] ابن العربي، الأحكام، المرجع السابق، ق1، ص 421/420.

[2] محمد ميساوي، المرجع السابق، ص 150، بتصرف.

[3] ابن العربي، الأحكام، المرجع نفسه، ق1، ص 341 / 342.

الفرع الثالث: التّرجيح بالعرف

يقول الإمام ابن العربي باب ما يجوز من السّلف:

قد بيّنا حلّ البيع وتحريم الرّبا وقررنا في قاعدة المعروف أنّه يجوز فيه المســـامحة في الزيادة في المقدار والصّـــفة، ما لا يجوز في البيع لكونها خارجة عن المكايســـة داخلة في باب المعروف وقد فصّلت الشّريعة بين الغرضين وجعلهما قاعدتين وقد أعطى النبيﷺ في القرض سننا أفضل من السّن وقال: ﴿**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**﴾[1] وهذا كما قال مالك:(إذا لم يكن في ذلك شرط ولا أيّ (مواعدة) ولا عادة فإنه حينئذ يخرج من باب المعروف إلى باب المعاوضة)[2].

[1] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استف شيء فقضى خير منه وخيركم أحسنكم قضاء، رقم الحديث: 1601، ج11، ص 1972.

[2] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ج2، ص 850.

المبحث الثالث: الأصول الشّرعية في المعاملات المالية

قبل الخوض في هذا العمل كان من الضّرورة التّحدث عن الأصول الشّرعية حيث تناولنا تعريفها وأهم معانيها وذكرنا كذلك القواعد الشّرعية والقواعد الفقهية وذكرنا الفروق الجوهرية بينهما، وقصدنا من هذا كلّه معرفة معاني هذه المصطلحات لأنّها من صميم بحثنا ومتعلقة بجزئياته وهو **تأصيلات المعاملات المالية عند الامام ابن العربي** لنعلم الفرق بين هذه المصطلحات.

المطلب الأول: تعريف الأصول الشّرعية وأهم معانيها

في هذا المطلب نتناول التّعريف بالأصول الشّرعية لغة واصطلاحا، وأهم معاني الأصل الشّرعي ومدلولاته ومستنده الشّرعي، ولقد قسّمنا المطلب إلى فرعين أوله عرفنا الأصول الشّرعية لغة واصطلاحا وثانيه ذكرنا أهم معاني الأصل الشّرعي ومدلولاته.

الفرع الأول: تعريف الأصول الشّرعية لغة واصطلاحا

الأصل في اللغة: الأصل أسفل كلّ شيء، وجمعه أصول، ويقال أصل موصل وأصّل الشيء: صار ذا أصل. قال أمية الهذلي:

وما الشّغل إلاّ أنّني متهيب لعرضك، ما لم تجعل الشيء يأصل

واستأصل الله بني فلان إذا لم يدع لهم أصلا.

وقولهم لا أصل له ولا فصل. الأصل: الحسب، والفصل: اللّسان، وفلان أصيل الرّأي، وقد أصّل رأيه أصالة ، وأنّه لأصيل الرّأي والعقل[1].

الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عمّا يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره.

أما في الاصطلاح: عبارة عما ينبني عليه غيره ولا ينبني هو على غيره والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه وينبني عليه غيره[2].

ومن خلال تعريف الجرجاني للأصل من مفهومه الشّرعي فهو يتميز بأمرين:

---

[1] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت: 711ه)، لسان العرب نشر أدب الحوزة قم ايران،ج 11، ص 16- 17.

[2] الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: 816ه)، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1985 ص28- 23.

1) أنّ حكمه ثابت بنفسه ولا يحتاج إلى الاستدلال عليه بدليل خارجي.

2) أن غيره ينبني عليه وهذا يقتضي أن يستدل به على غيره المبني عليه[1].

الفرع الثاني: الأصول الشّرعية وأهم معانيها

إن من معاني الأصل الشّرعي الرّاجح والقاعدة الكّليّة والمستصحب، والدّليل، والظّاهر، والتّعبد والغالب، والمخرج ...

ولا يهمنا من هذه المعاني إلا المعنى الثاني وهو (القاعدة الكلية) فهي كالمعنى السّابق المستفاد من تعريف الجرجاني، وذلك أنّ القاعدة الكلية إذا ثبت حكمها بنفسها كانت أصلا شرعيا، وإلا فهي مجرد قاعدة فقهية أو أصولية أو غيرها.

ووصف الأصل بأنه شرعي يعني أن حكمه مستفاد من الشّرع، وهكذا نستطيع القول:(إن الأصول الشّرعية هي القواعد الكّلية الّتي تستفاد من جملة نصوص الشّرع عن طريق الاستقراء والتّتبع، أو تعلمَ من الدّين بالضّرورة).

ـ كحلّية الطّيبات ـ حرمة الخبائث ـ رفع الحرج في الدّين ـ مراعات مقاصد المكلفين وغيرها من القواعد الشّرعية.

وتسمية الأصول الشّرعية بالقواعد والكليات لا يغير منها شيئا، لأن العبرة ليست في كونها أصولا أو قواعد أو كليات، وإنما العبرة في كونها شـــرعية فهذا الوصـــف هو الذي يحدد ماهيتها ودائرتها الاصطلاحية[2].

المطلب الثاني: القواعد الشّرعية والفقهية والفرق بينهما

في هذا المطلب نتناول القواعد الشّـــرعية والقواعد الفقهيّة، حيث قمنا بتعريف القاعدة لغة واصطلاحا، ثم تطرقنا لأهم الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الشّرعية.

[1] محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنســـانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1994، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

القاعدة في اللغة أصـــل الأسّ والقواعد الأســـاس، وقواعد البيت إســـاســـه، قال تعالى :﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾** البقرة الآية 126.

وفيه: **﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾** النحل الآية 26.

قال الزّجاج: القواعد أســـاطين البناء الّتي تعمده، وقال ابن الأثير: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبها بقواعد البناء.

وقعدت المرأة عن الحيض والولد، تقعد قعودا، وهي انقطع عنها، والجمع قواعد[1].

ويدور معناها بين القعود والأساس، ومنه استعملت كلمة (قاعدة) للقاعدة الفقهية.

أما اصطلاحا

عرفها الجرجاني فقال:(هي قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها) [2]

عرفها السّبكي:(الأمر الكلي الّذي ينطبق عليه جزيئات يفهم أحكامها منها).

وعرفها أبو سعيد الخادمي فقال:(حكم ينطبق على جميع جزيئات لتعرف به أحكام الجزيئات).

وعرفها الروكي بـــ:(حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزيئاته على سبيل الاطراء والأغلبية) [3].

وعرفت أيضا بأنّها: (حكم أغلبي محكم الصّياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في أبواب متعددة)[4]

أطلقت هذه التعريفات على القواعد الفقهية، ولكن هي تعاريف للقاعدة بمدلولها العام، وخصّـــها بعض الفقهاء لتعريف القاعدة الفقهية، ثم اختار المقري تعريفا أُعتبر جامعا مانعا للقاعدة الفقهية، يكون من صفاته عدم خروج شيء من القواعد الفقهية عنه، ومنع دخول شيء من غيرها فيه. فقال:(حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة).

<u>فأغلبي:</u> يعني معرفة أحكام الجزيئات من القاعدة إنما هو في الغالب فلكل قاعدة مستثنيات.

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ج 5، ص3689.

[2] الجرجاني، المرجع السابق، ص 177.

[3] الروكي، المرجع السابق، ص 48.

[4] أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الاصولي، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ 2006 م، ص 156.

يتعرف: لتخرج كلمة (ينطبق) فيتعرف فيها دلالة على أن فهم الأحكام يحتاج إلى لعمال ذهن.

أما الفقهية: لإخراج غيرها من القواعد كالنحوية وغيرها.

مباشرة: لإخراج القواعد الأصولية* فهي يستخرج منها حكم الجزيئات الفقهية لكن بواسطة وليس مباشرة[1].

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والشرعية.

اعتبر الروكي أن الفرق بين القواعد الشّرعية والقواعد الفقهية هو نفس الفرق بين الشّرع والفقه، والمراد بالشّرع أو الشّريعة هو النّصوص الشّرعية ذاتها من قرآن وسنة وما دلتا عليه من أحكام، وأما الفقه فهو فهم هذه النّصوص واستخراج الأحكام منها، فالشّريعة وحي من الله، والفقه فهم وعلم الانسان، ومن هنا كان الأحق بصفة الشّرع هو الله تعالى، ولا يستقيم أن نقول أنّه فقيه، ووصف الانسان بأنه فقيه، ولا يصح أن نقول أنّه مشرّع، وأما إطلاق هذه الصّفة على النبيﷺ فإنها من باب التّجوز، لأنه إنّما يشرّع بعلم الله ووحيه وعلى عينه، ألا ترى أن السّنة وحي[2]، في قوله تعالى :﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ النجم الآية 38.

والمتأمل ها هنا يرى كيف أن الروكي قد فرق بين القواعد الشّرعية والقواعد الفقهية واعتبر كل منهما لها تعريفها ومدلولها. لأنّه أراد أن يفسّر تعريف المقري للقاعدة الفقهية حيث عرّف المقري * القاعدة الفقهية بعد أن ساق عددا من التّعريفات لعدد من العلماء وقام بنقدها واحدة واحدة ثمّ اختار تعريفا فقال:(القاعدة العلمية في التعريفات أن تكون جامعة مانعة للمعرف به، فلا بد من وضع تعريف للقواعد الفقهية يختلف عن التّعريفات السّابقة يكون من صفته عدم خروج شيء من القواعد

*القاعدة الأصولية مثل:(الامر يقتضي الوجوب).

[1] المقري: ابي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: 758هـ)، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز احياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (ب ت ط)، ص 107.

[2] الروكي، المرجع السابق، ص 50.

* المقري: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي بن عبد الرحمن بن أبو بكر بن علي القريشي المقري التلمساني أبو عبد الله المقري نسبة إلى مقرة إحدى قرى بلاد الزاب من افريقية، ثم تحولوا إلى تلمسان، من عائلة جارة كان مولده بين (718/707هـ) نشأ محبا للعلم، ورحل لطلبه، وتتلمذ على عدد من المشايخ (ت 785هـ). أنظر القواعد للمقري ص53 / 54.

الفقهية عنه، ومنع دخول شـيء من غيرها فيه وهو ما حاولناه في التعريف الآتي {حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة })[1].

والحقيقة أن الفقهاء لم يفرقوا – فيما سطّروه من القواعد – بين القواعد الشّرعية والقواعد الفقهية، بل خلطوا بين هذا الخليط كلّه قواعد فقهية، وكان من نتائج ذلك أنهم عانوا صـــعوبة التّمييز بين هذا الخليط من القواعد، وعلى أي أســـاس وبأي مقياس يكون هذا التمييز؟ وهكذا نجدهم يدرجون قاعدة (الأمور بمقاصـدها) و(المشـقة تجلب التيسـير) و(الحرج مرفوع) و(الضّـرر يزال) في إطار القواعد الفقهية. لكنّهم لما وجدوها بهذه السّـعة والشّـمول وقوة الاسـتيعاب اعتبروها قواعد كلية أو عامة، أو أسـاسـية، أو غير ذلك من الأسـماء الأخرى الّتي سـمّوها بها، وقد وقعوا في التباس شـديد لم يرفعه التّمييز بهذه الأسماء.

والصّواب أنها هي ومثيلاتها قواعد شرعية وليست فقهية، اللهم إلا إذا تجاوزنا في الاصطلاح. بهذا يتضح معنى قول المقري في القواعد الفقهية " كلّ كلّي هو أخص من الأصول ".

فالمراد بالأصـول في كلامه: الأصـول الشّـرعية، والأصـول إذا أطلقت في الاصـطلاح الشّـرعي لا تنصرف إلا إلى ذلك، لذلك قالوا: نصوص الشريعة وأصولها.

وقد اعتبر المقري القواعد الفقهية دون الأصول الشّرعية في اتساع الدّائرة وقوة الاشتمال على الفروع ، والسّـبب في ذلك هو اسـتناد الأصـول الشّـرعية في قوة أحكامها إلى جملة نصـوص الشّـرع ، بينما القواعد الفقهيـة في ذلـك إلى آحـاد النّصـــوص، أو إلى مـا تقرر بهـا من الأدلـة العقليـة كـالقيـاس والاستصحاب وغيرها[2].

[1] المقري، المرجع السابق، ج1، ص 107.

[2] الروكي، المرجع السابق، ص 50 /51.

المبحث الرابع: التعريف بالمعاملات المالية وأنواعها

أما في المبحث الرّابع ســـوف نتطرق إلى أهم جزئية في البحث وهي المعاملات المالية، لأنها المقصـــود منه، لذلك أفردنا لها مبحثا خاصـــا، وقد قســـمناه إلى مطلبين فأوله: تناولنا فيه التعريف بالمعاملات المالية تعريفا دقيقا، أمّا ثانيه: فخصصناه لأهم أقسام المعاملات المالية.

المطلب الأول: التعريف بالمعاملات المالية

في هذا المطلب نتطرق الى تعريف المعاملات المالية، وفيه فرعان أوله عرّفنا المعاملات لغة واصـــطلاحا ثم المالية أيضـــا، فعرفنا المال واختلاف العلماء في ماهيته، ثم عرّفنا المعاملات المالية كمركب إضافي.

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية

المعاملات المالية في اللغة : جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرّجل أعامله، معاملة أو التّعامل مع الغير والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة[1] وفي كلام الحجازيين[2]

المعاملة في الاصـــطلاح : تطلق على الأحكام الشّـــرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا [3] ســـواء تعلقت بالأموال أو النّساء حيث قال ابن عابدين: المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات والمخاصـمات والأمانات والتّركات وخصّـها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال حيث قسّـموا الفقه الإســـلامي إلى أربعة أقســـام عبادات، ومعاملات ومناكحات (الأحوال الشـــخصـــية)، وعقوبات، فالمعاملات المالية خاصة بالتعامل المالي[4].

---

[1] عرفها المالكية بقولهم: "العمل في الحائط بجزء من ثمره، دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصـالة ومعاصـرة، (د ن)، ط 2، 1432 هـ، ج 11.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص 568.

[3] محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، التمييز، ط1، 2014، ج1، ص 9.

[4] محمد صالح حمدي، المرجع نفسه، ص 9.

الفرع الثاني: تعريف المالية

المالية نسبة إلى المال وهو في اللغة مول المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال وفي الحديث: نهى عن إضاعة المال[1].

وقيل: المال هو اسم لجميع ما يملكه الانسان. وأصله: ما يميل إليه الطّبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشّرع الانتفاع به[2]

قال ابن الأثير: هو ما يملك من الذّهب والفضة ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنّها كانت أكثر أموالهم، ومال الرّجل وتموّل، إذا صار ذا مال. وقد موّله غيره، ويقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنّه قد جعل نفسه مالا، وحقيقته: ذو مال[3]

وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال فالأحناف يقصرون مفهوم المال على الأعيان بينما يوسّع الجمهور ليشمل المنافع إلى جانب الأعيان. وذهب الفقهاء المعاصرون ومنهم عبد السّلام العبادي في اتجاه الجمهور فعرفه بأنه:(ما كان له قيمة مادية بين النّاس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السّعة والاختيار)[4]

وعرّفه ابن العربي المالكي بأنّه : **ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به** [5]

تعريف المعاملات المالية: من خلال التّحليل لمصطلح المعاملات المالية والألفاظ ذات العلاقة به نستطيع أن نختار تعريفا تقريبيا وهو: علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين النّاس بواسطة العقود والالتزامات[6] وهي تشمل المعاوضات: من بيع وإجارة، والتّبرعات: من هبة ووقف، ووصية، والإسقاطات: كالإبراء من الدين، والمشاركات، والتوثيقات: من رهن وكفالة وحوالة .

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، الجزء 11، ص 757.

[2] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م، ص 397/396.

[3] ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري، (ت 606هـ)، كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وآخرون محمود لمكتبة العلمية، بيروت،1979، ج 4، ص 373.

[4] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر، عمان الأردن، ط6، 2007، ص 13.

[5] ابن العربي، الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص 607.

[6] شبير، المرجع نفسه، ص 13.

المطلب الثاني: أنواع المعاملات المالية

قسّـــم الفقهاء المعاملات المالية باعتبار طبيعتها إلى أقســـام متعددة لكل قســـم جملة من عقود المعاملات المالية تجمعها الطّبيعة الواحدة وتنتظم في بعض الأحكام المشتركة وتسهل عملية فهم كل عقد بمعرفة طبيعة القسم الّذي تنتمي إليه وهذه الأقسام هي:

1. **المعاوضات**[1]: تعني في اصطلاح الفقهاء المبادلة بين عوضين .وعقد المعاوضة يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة الّتي يعطيها الطّرف الأخر، وعقود المعاوضـــات ضـــرب من التّملكات التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين.

ومعنى ذلك أن هناك شخصين كل منهما لديه شيء وضع هذا الشيء في مقابلة الأخر ليعتاض هذا بما لدى ذاك وذاك بما لدى هذا والمعاوضات تهدف إلى إحداث معاوضة ومبادلة بين المتعاقدين.

2. **التبرعات:** فلم يضع لها الفقهاء تعريفا مخصصا بل عرّفوا أنواعها من الوصية والهبة والوقف وذكر أبو غدة عن التبرع (بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصـــد التّبرع والمعروف غالبا)، وتتنوع التّبرعات لأنواع وهي الهبة والوّصـــية والوقف والإعارة والكفالة مع عدم الرجوع.

3. **الإسقاطات:** (وهو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق) وتسقط بذلك المطالبة به، لأن السّاقط ينتهي ويتلاشى والإسقاط كما يقع على الملك يقع على الحق والملك شيء غير الحق فالملك ميزة أو اختصـــاص وتصـــرّف وصـــلاحية وهو مرتبط بعين أو منفعة عين وأمّا الحق فإنه صلاحية فقط كحق الأم في الحضانة لصغيرها [2].

4. **الإطلاقات:** فهي تخلية يد الشّـــخص في شـــيء لم يكن له التّصـــرف فيه قبل العقد فالأصـــل أن الإنسان يتصرف عن نفسه ولا يجوز له أن يتصرف عن غيره ، فهو مقيد مكفوف اليد مغلول السّلطة في حق غيره لا يستطيع أن يتصرف عنه لأن كل إنسان له قواه العقلية وفيه نوازعه و رغباته وغرائزه وله صلاحياته، أهليته فهو يتصرف عن نفسه لا عن غيره ولكن كثيرا من الأحيان يحتاج الإنسان أن

[1] شبير، المرجع السابق، ص 45.

[2] محمد صالح حمدي، المرجع السابق، ص 12.

يمد يد العون إلى غيره فيتصرف عنه ويسمى ذلك إطلاقا لما فيه من إطلاق يد الشّخص في شيء لم يكن له حق التّصرف فيه قبل العقد وإنما كانت يده مقيدة وكان ممنوعا من التصرف فيه.

5.**التقييدات:** والتّقييد في الاصـــطلاح منع الشـــخص غيره من تصـــرف كانت يده قد أطلقت فيه فالتقيدات تقابل الإطلاقات وتضـــادها وهما مترابطتان فإن وجدت إحداهما ظلت إلى أن تأتي الأخرى فتزيلها.[1] مثاله: الحجر على الصّـبي المميز والحجر على من أصـابه عارض أهلية كالجنون والسـفه وغير ذلك.

6.**المشاركات:** المشاركات لغة: مفردها مشاركة، وهي مصدر شارك الرّباعي، يقال: شارك فلان فلانا مشـاركة، والثّلاثي من شـارك: شـرك، يقال: شـرك فلانا في الأمر [وفي المال كذلك] شـركا وشـركة وشـركة، أي صـار له شـريكا، فكان لكل منهما نصـيب منه **المشـاركة اصـطلاحا:** من الشـركة، أو الشركة. والشركة: هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشّيوع.

أو هي: عقد بين المتشاركين في الأصل والرّبح أو هي: الاجتماع في استحقاق أو تصرف[2].

7. **التوثيقات:** تعريف التوثيقات: توثيقات، جمع مفردها (توثيقة) لغة: من الفعل (وثّق) المشـــدد، مصـدره (توثيقا) واسـم المرأة منه (توثيقة) ومنه: وثقت الشّـيء توثيقا فهو موثّق. والوثيقة: الإحكام في الأمر، وشرعا: ضمان الدّيون لأصحابها وتأمين الدّائن على دينه.

ومن عقودها: عقد الكفالة ، وعقد الحوالة، وعقد الرّهن، وعقد الضّـــمان وتهدف التّوثيقات إلى صيانة الحقوق والأموال[3].

8. **الإستحفاظات:** والإستحفاظ في الاصطلاح يطلق على كل عقد يحدث بين الشّخص وغيره لمجرد إيداع شيء عنده وحفظه له بعبارة أخرى (التّعاقد مع شخص على السّهر على ماله وحراسته)[4].

---

[1] محمد صالح حمدي، المرجع السابق، ج1، ص 12.

[2] فيصـل بن محمد الوعلان وأخرين، موسـوعة الإجماع في الفقه الإسـلامي، الناشـر: دار الفضـيلة للنشـر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، ط الفضيلة،2021 م، ج4، ص545.

[3] المرجع نفسه، ج4، ص150.

[4] شبير، المرجع السابق، ص 57.

ملخص الفصل التمهيدي:

يتناول هذا الفصل دراسة الجهود الفقهية للإمام القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي في تأصيل المعاملات المالية، وذلك عبر استقراء منهجه الأصولي، وتحقيقاته الفقهية، وأساليبه في الترجيح بين الأقوال الفقهية. يبدأ الفصل بعرض لحياة الإمام الذاتية والعلمية، لما لها من دور في فهم منهجه وتأثره بأعلام عصره، أما المبحث الأول خُصص لترجمة ابن العربي، فعُرضت فيه معالم حياته من حيث النّسب والمولد والنشأة، حيث وُلد بإشبيلية سنة 468هـ، وبرز منذ صغره بطلب العلم، مرتحلًا مع والده إلى المشرق، فنهل من كبار علماء بغداد، الشّام، ومصر، وتأثر بالإمام الغزالي والطرطوشي وغيرهم، كان واسع الثقافة، كثير التأليف، ومن أشهر تلامذته القاضي عياض. تمتع بمكانة علمية مرموقة، وكان خطيبًا مفوهًا ومجاهدًا حاضرًا في معركة كتندة سنة 514هـ من أبرز مؤلفاته: أحكام القرآن، العواصم من القواصم، القبس، وعارضة الأحوذي، أمّا المبحث الثاني عرض منهجه في تأصيل المعاملات المالية من خلال نصوص الشريعة، مع إبراز طريقته في استنباط الأحكام، ومهارته في الجمع بين الآيات والنصوص الفقهية، حيث لا يقتصر على المعاني الظاهرة بل يستنبط الأحكام من الدلالات الخفية، مع توظيف الأثر والنظر، مثال ذلك تفسيره لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾**، حيث بيّن عمق المعنى الأخلاقي والفقهي المستنبط، ثم أبرز أسلوبه في استعراض اختلافات الفقهاء المالكية، وترجيحه بينها استنادًا إلى قواعد الأصول والمقاصد، أو مخالفة الجميع إن رأى الصواب في رأي مستقل. ومن الأمثلة موقفه من النّكاح المشروط بالإجارة عند تفسير آية من سورة القصص، حيث رجّح قول أشهب وأصبغ بجواز ذلك، مخالفًا الإمام مالك، مستندًا إلى فهمه المباشر للنص القرآني، أما المبحث الثالث تناول الفرق بين الأصول الشرعية والقواعد الكلية والفقهية، وموقعها في بناء الأحكام، وبيّن كيف استخدمها ابن العربي في استنباطاته، مع تأصيله للأحكام من قواعد مقاصدية وأصولية راسخة، مثل سد الذّرائع وتحقيق المصلحة.

المبحث الرابع عرّف بالمعاملات المالية وأقسامها، وأبرز أنواعها في الفقه الإسلامي، رابطًا بينها وبين الجهود التي قدّمها ابن العربي في ضبط هذه المعاملات وفق ضوابط شرعية دقيقة.

الفصل الأول

أصول المعاملات المالية

في كـتاب الأحـكـام عند ابن العربي

نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة وشرح الأصول الأربعة الّتي ذكرها الامام ابن العربي في كتابه الأحكام شرحا منهجيا، مع إيراد أقوال الامام ابن العربي فيها، وتوضيح بعض أقوال المفسرين والفقهاء أيضا، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، قسّمنا المبحث الأول الى مطلبين أوله تناولنا فيه أصلا عظيما وهو أكل أموال الناس بالباطل أما ثانيه فهو الأصل الثاني آية الرّبا قال تعالى: **﴿وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرُمَ الرِّبَا﴾** البقرة الآية 275، أما المبحث الثاني فقسمناه الى مطلبين فتطرقنا في الأول أحاديث الغرر وبعض مسائله وأما الثاني تناولنا فيه المقاصد والمصالح والصّلة بينهما، ومقاصد الشّريعة في الأموال، ولقد حاولنا إيراد أقوال ابن العربي في كل قاعدة ثم نورد آراء المفسرين والعلماء في فيها.

المبحث الأول: أكل الأموال بالباطل وحرمة الربا

تناولنا في هذا المبحث قاعدتين أو أصـــلين عظيمين قال عنهما الامام ابن العربي هما من قواعد المعاملات، وأســـاس المعاوضـــات ينبني عليهما، ولقد تناولنا كل قاعدة ضـــمن مطلب فالأول حوى قاعدة أكل الأموال بالباطل وقسّـــمناه إلى فرعين الفرع الأول أقوال الإمام ابن العربي في القاعدة أما الثّاني فأقوال العلماء والمفسـرين، أما المطلب الثاني فآية الرّبا وقسـمناه إلى فرعين الأول أقوال الإمام ابن العربي في الرّبا والثاني أقوال العلماء والمفسرين.

الآية قال تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون ﴾البقرة الآية 188 ، ويقصد هنا (أكل أموال الناس بالباطل) .

أمّا الآية الثانية فهي قال تعالى: ﴿ وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرُمَ الرِّبَا﴾ البقرة الآية 275 ، وســـنحاول في هذا المبحث تفصيل هاذين الأصلين وذلك بإيراد أقوال الإمام ابن العربي في كل قاعدة، ثم نورد أقوال بعض العلماء والمفسرين فيها.

المطلب الأول: أكل أموال الناس بالباطل

في هذا المطلب ســـنتناول القاعدة الأولى وهي أكل أموال الناس بالباطل، وســـوف نورد أقوال الامام ابن العربي فيها، بعدها نورد أقوال المفسرين والعلماء في تفاصيلها وتفسيرها.

الفرع الأول: أقوال الامام ابن العربي فيها

ذكر الإمام ابن العربي في كتابه الأحكام لمّا تطرّق إلى تفسير الآية 188 من سورة البقرة قال: هذه الآية من قواعد المعاملات، وأســـاس المعاوضـــات ينبني عليها، وقال: إنّها متعلق كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدّعونه لأنفســـهم بأنه يجوز، فيســـتدل عليه بقوله تعالى: **﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾** البقرة الآية 188.

فجوابه أن يقال له : لا نســـلّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدّليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل[1].

[1] ابن العربي، الأحكام، المرجع السابق، قسم 1، ص 137.

{ ولا تاكلوا أموالكم } والمعنى: لا يأكل بعضـــكم مال بعض كما قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ النساء الآية 29 ، وكقوله تعالى: ﴿ **فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾ النور الآية 61 ، والمعنى : لا يقتل بعضكم بعضا ، وليسلّم بعضكم على بعض ، ووجه هذا الامتزاج أنّ أخا المسلم كنفسه في الحرمة والدّليل عليه الأثر والنظر، أما الأثر فقوله ﷺ : ﴿ **مَثَلُ المُسْلِمِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ و تَوَادِهِمْ و تَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بالحُمَى و السَهَرِ** ﴾[1] .

وأما النّظر فلأن رقّة الجنسية تقتضيه وشفقة الآدمية تستدعيه وقال: ولا تأكلوا معناه: لا تأخذوا ولا تتعاطوا، ولمّا كان المقصود من أخذ المال التّمتع به شهوتي البطن والفرج قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا** ﴾ فخصّ شهوة البطن لأنّها الأولى المثيرة لشهوة الفرج.

قال تعالى:﴿ **بِالْبَاطِلِ** ﴾ يعني بما لا يحلّ شرعا ولا يفيد مقصودا، لأن الشّرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه ، كالربا والغرر ونحوهما ، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا[2].

قال تعالى: ﴿ **وَ تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ** ﴾ أي: توردون كلامكم فيها ضـــربا للكلام المورود على السّامع مثلا : بالدّلو المورود على الماء ، ليأخذ الماء .

وحقيقة الكلام: تدلوا كلامكم: أو يكون الكلام ممثلا بالحبل والمال المذكور بالدّلو، لتقطعوا قطعة من أموال غيركم، وذلك الغير هو المخاصم.

ويكون ذلك قال تعالى: ﴿ **بِالْإِثْمِ** ﴾ أي مقرونة بالإثم ﴿ **وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون**﴾ تحريم ذلك[3] أمّا قوله ﴿ **لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾ التوبة الآية 34.

قال وذكر في تفسيرها قولان:

[1] تخريج (سبق تخريجه)، انظر ص 8، وتكلمنا عن هذه النقطة في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

[2] ابن العربي، الأحكام، المرجع السابق، ق1 ، ص188 .

[3] المرجع نفسه، القسم 1، ص188.

أحدهما : أكلها بالرشـا: وهي كل هديّة قصـد بها التّوصـل إلى باطل ، كأنّها تسـبب إليه، من الرّشاء، وهو الحبل، فإن كانت ثمنا للحكم فهو سحت ، وإن كانت ثمنا للجاه فهو مكروهة ، قال ﷺ : ﴿ لَعِنَ اللهُ الرَاشِي والمُرْتَشِي ﴾[1] وهو الّذي يصل بينهما والثّاني: أخذها بغير الحق[2].

كما ذكر ابن العربي عند تفسـيره الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ النسـاء الآية 2 في المسـألة الرّابعة في تفسير الآية حيث قال : قال علماؤنا : معنى تأكلوا تجمعوا وتضـموا أموالهم إلى أموالكم، ولأجل ذلك قال بعض الناس، معناه مع أموالكم والمعنى الّذي يسلم معه اللفظ ما قلنا: نهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم ويتسلطون عليها بالأكل والانتفاع [3].

الفرع الثاني: تفسير بعض العلماء للآية

قال الإمام القرطبي في تفسـيره: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشّـرع، فقد أكله بالباطل، ومن الاكل بالباطل أن يقضـي القاضـي لك وأنت تعلم أنك مبطل فالحرام لا يصـير حلالا بقضـاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر[4].

قال ابن عاشور: الباطل اسم فاعل من بطل إذا ذهب ضياعا وخسرا، أي بدون حق [5].

كما أكد الطّاهر بن عاشـور في تفسـيره حيث قال أن أكل المال بالباطل كان شـنشـنة* لأهل الجاهلية، بل كان أكثر أحوالهم المالية فإنّ اكتسـابهم كان من الإغارة ومن الميسـر، ومن غصـب القوي مال الضـعيف ، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى ومن الغرر والمقامر، ومن المراباة ونحو ذلك[6]. إلى أن قال: ومعنى أكلها بالباطل أكلها بدون وجه وهذا الأكل مراتب:

---

[1] أخرجه الترميذي رقم 1337 وأبو داوود رقم 3580 بلفظ " لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي" عن عبد الله بن عمر ، واللفظ لهما، وابن ماجة رقم 2313 باختلاف يسير ، قال الالباني : صحيح ، الموسوعة الحديثية .

[2] ابن العربي، الأحكام القرآن، المرجع السابق، ق 2، ص 485 / 486.

[3] المرجع نفسه، ق1، ص 403.

[4] القرطبي: ابي عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن تركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ - 2006 م، ج3، ص 222.

[5] محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 م، ج2، ص 189.

* الشنشنة: معجم المعاني الجامع، شنشنة: العادة الغالبة الطبيعية والسجية، المعاني 16.

[6] ابن عاشور، المرجع السابق، ج2، ص187.

المرتبة الأولى: ما علمه جميع السّامعين مما هو صريح في كونه باطلا كالغصب والسرقة والحيلة.

المرتبة الثانية: ما ألحقه الشّـــرع بالباطل فبيّن أنّه من الباطل وقد كان خفيا عنهم وهذا مثل الربا، فإنهم قالوا إنّما البيع مثل الرّبا ، ومثل رشوة الحكام ، ومثل بيع الثّمرة قبل صـلاحها ، ففي الحديث : ﴿ **أَرَأَيْتَ إِنَ مَنَعَ اللهُ الثَمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ** ﴾[1] والأحاديث في ذلك كثيرة، قال ابن العربي: هي ستة خمسون حديثا.

المرتبة الثالثة: ما اســـتنبطه العلماء من ذلك ، فما يتحقق فيه وصـــف الباطل بالنظر وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل والعلماء فيه بين موسّع ومضيّق[2].

ويكون أكل المال بالباطل على وجهين أحدهما : أن يكون على جهة الظّلم نحو الغضـــب والخيانة والسّـــرقة، والثّاني على جهة الهزل واللعب كالّذي يؤخذ في القمار، والملاهي ونحو ذلك، ومقصود الشّريعة من هذا الأمر صون أموال الناس من الضّياع ، ومنع كل ما يفضي إلى النّزاع بين الناس في العقود[3].

أمّا الإمام ابن كثير في تفســـيره فقال: ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضـهم بعضـا بالباطل، أي: بأنواع المكاسـب الّتي هي غير شـرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشّرعي مما يعلم الله متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا.

إلى أن قال في تفسير الآية الكريمة ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾

كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجرة المشروعة الّتي تكون عن تراض من البائع والمشـــتري فافعلوها وتســـبّبوا بها في تحصـــيل الأموال كما قال تعالى :

---

[1] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث 1555، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، مسلم بشرح النووي، دار التقوى، ج10، ص 1913.

[2] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج 2، ص190.

[3] عز الدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الامارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ - 2001م، ص128.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الأنعام الآية 151 ، وكقوله : **﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾** الدخان 56.

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشّـــافعي على أنه لا يصـــح البيع إلا بالقبول، لأنه يدل على التّراض نصـا بخلاف المعاطاة، فإنّها قد لا تدل على الرّضـى ولابد، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصـحابهم، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضـي فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعا. فصـــحّحوا بيع المعاطاة مطلقا، ومنهم من قال يصـــح في المحقرات وفيما يعدّه الناس بيعا وهم احتياط نظر من محققي المذهب والله أعلم، وقال مجاهد { إلا أن تكون تجارة من تراض منكم } بيعا أو عطاء يعطيه أحد أحدا[1].

وذكر أبو زهرة في تفسيره : عند تفسيره لآية **﴿و الْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾** الأعراف الآية 33، قال : ولا يكون البغي إلا بغير الحق ، وهو تنبيه إلى ما يتضمنه البغي ، فهو يتضمن إثم التّعدي ، وإثم أنّه فعل غير الحق فهو تصـريح بها . هو قبيح في ذاته ، ومن البغي أكل أموال الناس بالباطل في الربا والرشوة والسحت ومن البغي أكل مال اليتيم[2].

ومن أكل المال بالباطل تطفيف الكيل أو الميزان والرشـــوة ولحرص الإســـلام على أن يكون التعامل على أسـاس سـليم من العدالة والرضـا الصـحيح أمر بكتابة الدّيون والعقود والاشـهاد عليها، لكيلا تكون مشاحة ، وتؤدي إلى المنازعة ، ويله أكل أموال الناس بالباطل[3].

المطلب الثاني: آية الربا

في هذا المطلب نتناول الأصـــل الثّاني وهو أية الرّبا، وسـوف نحاول تفصـيلها من خلال ذكر تفســير وأقوال الامام ابن العربي فيها من خلال كتابه الاحكام، ثم نعرّج الى آراء المفســرين والعلماء فيها، أو في الرّبا بصفة عامة.

---

[1] ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن الكريم، اعتنى بها وخرج أحاديثها، محمود بن الجميل، دار الامام مالك، باب الوادي الجزائر، ط1، 1427هـ – 2006م، ج1، ص752/751.

[2] محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، مجمع البحوث الإسلامية، الازهر، (ب ت ط)، ج6، ص 2823.

[3] محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن ، دار الفكر العربي ،(ب ت ط) ، ص 519 / 520 ، بتصرف.

الفرع الأول: تفسير الامام ابن العربي لآية الربا

قال الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ البقرة الآية 275 .

قال ابن العربي هذه الآية من أركان الدّين، وذكر من فسّر أن الله تعالى حرم الربا قالت ثقيف: وكيف ننتهي عن الربا وهو مثل البيع فنزلت فيهم الآية، وذكر ابن العربي فيها خمس مسائل هذه أولها.

والثانية: قال علماؤنا ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا** ﴾ كناية عن استجابة في البيع وقبضة باليد ، لأن ذلك إنما يفعله المرابي قاصدا لما يأكله ، فعبّر بالأكل عنه ، وهو مجاز من باب التّعبير عن الشّيء بفائدته وثمرته وهو أحد قسمي المجاز .

أما الثالثة: فقد قام بتعريف الربا فقال:(قال علماؤنا: الرّبا في اللغة الزيادة، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختلفوا هل هي عامة في تحريم كلّ ربا أو الجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟

والصّحيح أنّها عامة، لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الرّبا عندهم معروف، يبايع الرجلُ الرجلَ إلى أجل، فإذا حلّ الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر، فحرم الله تعالى الرّبا، وهو الزيادة [1].

ولكن لمّا كان كما قلنا لا تظهر الزيادة إلا على مزيد عليه ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضا إلا بإظهار الشّرع، ولأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر معلومة لمن أيده الله تعالى بالنّور الأظهر.

وقد فاوضت فيها علماء، وباحثت رفعاء، فكل منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سلك المعرفة بدرره وجوهرته العليا)، فرد ابن العربي على الذين قالوا إن الآية مجملة، بأنهم لم يفهموا

[1] ابن العربي، الاحكام، المرجع السابق، قسم 1، ص 320، بتصرف.

مقاطع الشريعة: حيث قال: أن الله أرسل رسوله إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل كتابه عليهم تيسيرا منه بلسانه ولسانهم، والتجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة.

فأنزل عليهم مبينا لهم ما يلزمهم فيه ويعقدوا عليه (التجارة والبيع)، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ النساء الآية 29 ، فالتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهو البيع بأنواعه .

أو ما في معنى المال كالمنافع وهي ثلاثة أنواع: عين بعين وهو بيع النقد، أو بدين مؤجل وهو السلم، أو حالا وهو يكون أو على رسم الاستصناع، أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة، والربا هو الزيادة والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض فإن الزيادة ليست بحرام لعينها ، بدليل جواز العقد عليها على وجه، ولو كانت حراما ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها .

وتبين أن معنى الآية :(وأحل الله البيع المطلق الّذي يقع فيه العوض على صحّة القصد والعمل، وحرّم منه ما وقع على وجه الباطل) وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم[1].

ثم تطرق ابن العربي إلى معنى العوضية، وهذا ما سوف نتناوله بإسهاب في مطلع المبحث الأول من الفصل الثاني، وهي القاعدة الأولى من القواعد العشر وهي (قاعدة تحقيق الربا) أما المسألة الرابعة: فنتناول فيها حدود الزّيادة في الأموال المقتاتة والأثمان والزّيادة في سائرها.

أما المسألة الخامسة : فتكلم فيها عن مخالطة المال الحلال للحرام[2]، ثم أوضح ابن العربي أن أهل الجاهلية كانت تقول إنما البيع مثل الرّبا أي أن الزيادة عند حلول الأجل آخرا مثل أصل الثّمن في أوّل العقد ، فرد الله تعالى عليهم قولهم وحرم ما عندهم حلالا عليهم وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى الميسرة تحقيقا، يحققه أن الزيادة إما تظهر بعد تقدير العوضين فيه...

[1] ابن العربي، الأحكام، المرجع السابق، قسم 1، ص 321، بتصرف.

[2] المرجع نفسه، ص 321، بتصرف.

ثم إن الله تعالى أوحى إلى رسـوله ﷺ أن يلقي إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزا فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات ، وثمن الأشـياء مع الجنس تفاضـل، وألحق به بيع الرّطب بالتمر والعنب بالزبيب ، والبيع بالسـلف وبيّن أكل المال بالباطل في بيع الغرر كله أو مالا قيمة له شـرعا فيما كانوا يعتقدونه متقوما كالخمر والميتة والدم وبيع الغش ولم يبق في الشّريعة بعد هاتين الآيتين يفتقر إليه في الباب وبقي ما وراءهما على الجواز[1].

من هنا يتضـح أن ابن العربي جعل الآية عامة لكل بيع فاسـد أو البيع المقرون بالربا لذلك عدد ست وخمسين[2]، معنى مما نهي عنه، جعلها كلها ترجع إلى التّقسيم الصّحيح الذي أورده في المسائل إلى سبعة أقسام : ما يرجع إلى صفة العقد، ما يرجع إلى صفة المتعاقدين، ما يرجع إلى العوضين وإلى حال العقد، ووقت العقد، وهي بدورها لا تخرج عن ثلاثة أقسام: الربا والباطل، والغرر[3].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في الربا

يقول الطّبري في قوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾ بعد أن سـاق تأويل الآيات التي تسـبق هذه الآية قال: ذلك الذي وصـفهم الله به من قيامهم يوم القيامة من قبرهم كقيام الذي يتخبطه الشـيطان من الجنون فقال : هذا الذي ذكرنا أنه يصـيبهم يوم القيامة من قبح حالهم، ووحشـة قيامهم من قبورهم، وسـوء ما حل بهم من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون فيفترون ويقولون (إنما البيع) الذي أحله الله لعباده (مثل الربا) إلى أن قال : ﴿ **و أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ وأحل الأرباح في التجارة والشـراء والبيع (وحرم الربا) يعني الزّيادة الّتي يُزادها ربُّ المال بسـبب زيادته غريمه في الأجل وتأخيره دينه عليه ، يقول تعالى ذكره : فليست الزّيادتان اللّتان أحداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال والزّيادة في الأجل سواء، وذلك أنّي حرّمت إحدى الزّيادتين ، وهي الّتي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، وأحللت الأخرى منهما وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها فيستفضل فضلها ، فقال الله جل ثناؤه لهم: ليست الزيادة من

[1] ابن العربي، الاحكام، المرجع نفسه، القسم 1، ص123، بتصرف.

[2] عدّد الامام بن عربي ستة وخمسين بيعا منهي عليها ينظر الاحكام، القسم 1، ص 323.

[3] ابن العربي، الاحكام، المرجع السابق، ص 324.

وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأني أحللت البيع وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي أقضـــي فيهم ما أشـــاء وأســـتعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتّسليم لحكمي[1].

يقول ابن القيم: الرّبا نوعان جلي وخفي فالجلي حرم لما فيه من الضّـــرر العظيم والخفي حرّم لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني وسيلة.

فأما الجلي فربا النســـيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصـــير المائة عنده آلافا مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصير عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت ، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدّين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضّرر ، فمن رحمة أرحم الرّاحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رســـوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كثير غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر[2].

ولقد بوّب الإمام البخاري باب ﴿ **وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرُمَ الرِّبَا**﴾ المس الجنون وساق حديث عائشة رضـي الله عنها أنها قالت: (لمّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرّبا قرأها رسول الله ﷺعلى الناس، ثم حرم التّجارة في الخمر) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح تعقيبا على الآية ﴿ **وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرُمَ الرِّبَا**﴾ يحتمل أن يكون من تمام إعراض الكفار حيث قالوا ﴿ **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾ أي فلم أحل هذا وحرم هذا ؟

[1] الطبري: ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـــ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آية القرآن، تحقيق د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ط1، 1422هـ – 2001م، ج5، ص 44/43.

[2] ابن القيم الجوزية: ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفرائد للتوزيع والنشر، مكة المكرمة، ط 1، 1437هـ، مجلد 2، ص 475/474.

ويحتمل أن يكون ردا عليهم فيكون اعتراضـــهم بحكم العقل والرد عليهم بحكم الشّـــرع الذي لا معقب لحكمه وعلى الثاني أكثر المفسرين[1].

المبحث الثاني: المقاصد والأحاديث الواردة في الغرر

قسـمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول أحاديث الغرر ومسـائله ، حيث تعد أحاديث النهي عن الغرر من الأســـس المهمة التي اعتمد عليها الفقهاء في بناء كثير من الاحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، فقد وردت عدة أحاديث تنهى عن بيع الغرر لما فيه من جهالة وظلم ومخاطرة، مما يدل على عناية الشّـــريعة بتحقيق العدالة ورفع الجهالة في العقود، أمّا المطلب الثاني فخصص للمقاصد والمصالح التي تعد هي أيضا من الأسس التي تقوم عليها الشريعة الاسلامية في تنظيم شؤون الحياة، ومنها المعاملات المالية، فالمصالح تبنى عليها الأحكام لتحقيق مقاصد الشريعة، التي تهدف إلى حفظ المال وتنميته ومنع الظلم، وهدفنا من هذا المطلب بيان الصّـــلة بين المقاصـــد والمصالح، مع التركيز على مقاصد الشريعة في الأموال، ولقد بدأنا بالمقاصد في عنوان المبحث لكي لا يُتوهم أن المقاصد تابعة لأحاديث الغرر فكلاهما منفصل عن الاخر.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الغرر

لقد اقتصـــرنا في هذا المطلب على جمع أحاديث الغرر وبعض المســـائل المتعلقة، وتدل هذه المسائل على حرص الإسلام على وضوح المعاملات، وقد جمعناها من كتب الصّحاح وغيرها.

الفرع الأول: أحاديث الغرر

1)(الموطأ 664/2) حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر قال مالك من الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضـــلت دابته ، أو أبق غلامة وثمن الشـــيء من ذلك خمسـون دينارا فيقول الرجل أنا آخذه منك بعشـرين دينار فإن

[1] ابن حجر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـــ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حقق أصلها عبد العزيز بن باز، دار المنار، القاهرة، ط1، 1419هـ - 1999م، ج 8، ص 226.

وجده المبتاع ذهب من المبتاع ثلاثون دينارا وإن لم يجده ذهب البائع بعشـرين دينار قال مالك و في ذلك عيب آخر أن تلك الضّالة إن وجدت لم يدر ازادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة [1] [صحيح].

2)(المعجم الكبير 162/17) عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ قال لله حين أقره على مكة "هل أنت مبلغ عني قومك ما آمرك به ؟ قل لهم لا يجمع أحد بيعا ولا سـلما ولا بيع أحد بيع غرر ولا بيع أحد ما ليس عنده"[2][إسناده ضعيف]

3)(مسـند أبي يعلى 154/5) عن أنس قال ﷺ لا تلامسـوا ولا تناجشـوا ولا تبياعوا الغرر ولا يبعنّ حاضـر لباد من اشـترى محفلة* فاليحلبها ثلاثة أيام فإن ردها فليرّدها بصـاع من تمر[3] [اسـناده ضعيف].

الفرع الثاني: مسائل الغرر

المسألة الأولى بيع الحصاة[4]:

1) (الترميذي 1230) عن أبي هريرة قال : نهى رسـول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصـاة . [صحيح].

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشـافعي من بيوع الغرر بيع السـمك في الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السـماء ونحو ذلك من البيوع ومعنى بيع الحصـاة أن يقول البائع للمشـتري إذا نبذت إليك بالحصـاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك وهذا شـبيه ببيع المنابذة وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.

---

[1] همام عبد الرحيم سـعيد وآخرون، موسـوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، دار الكوثر للنش، السـعودية الرياض، ط1، 1431هـ، ص235.

[2] همام عبد الرحيم سعيد وآخرون، المرجع السابق، ص137.

* المحفلة هي المصـراة وهي الشـاة او البقرة أو الناقة يترك حليبها أيام حتى يجتمع لبنها في ضـرعها فيزداد ثمنها فإن حلبت عدة مرات تبين التدليس.

[3] همام عبد الرحيم سعيد وآخرون، المرجع نفسه، ص 137.

[4] المرجع نفسه، ص 238.

2) (أحمد 59/3) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر [إسناده ضعيف]

المسألة الثانية: بيع الملامسة

1) (البخاري 5820) أن أبى سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين* وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما [1].

المسألة الثالثة: بيع المنابذة

1)(النسائي 4517/4) :عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين أمّا البيعتين أمّا المنابذة و الملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسًا وأمّا المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوًا من هذا الوصف [2] [صحيح].

2)(البخاري6 /2207) : عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة* والمخاضرة* والملامسة والمنابذة والمزابنة[3].

3)(البخاري2/ 368) : عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن اللّماس والنّباذ وأن يشتمل الصّمّاء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد[4]. ومعنى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

المسألة الرابعة: بيع الجنين وهو في بطن أمّه

---

* لبستين: جعل الثوب على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه لبس عليه ثوب.

[1] همام عبد الرحيم سعيد وآخرون، المرجع السابق، ص 239.

[2] المرجع نفسه، ص 240.

*المحاقلة: (هي أن يبيع ما على الزرع من الحب بكيل معلوم من جنس هذا الحب) الموسوعة الفقهية.

*المخاضرة: وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بها (بيع الثمر قبل أن يزهو او قبل ان يبدو صلاحه).

[3] صحيح البخاري، 2207، المرجع السابق، ص241.

[4] همام عبد الرحيم سعيد وآخرون، المرجع السابق، ص243.

1)(الموطأ 664/2) : عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر قال مالك الأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشـــتراء ما في بطون الإناث من النســـاء والدّواب ، لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدري أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل[1].

المسألة الخامسة: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

1) (البخاري1/ 1486) : عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سأل عن صلاحها ؟ قال حتى تذهب عاهته[2].

2) (المعجم الكبير 35/4) : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع[3].[الحديث الصحيح]

المسألة السادسة: بيع السمك في الماء

1) (أحمد 388/1): عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ" لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر" إسناده ضعيف . قال الشافعي :(ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء)[4] .

المسألة السابعة: بيع السنين (المعاومة)

هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاث فإنه يبع شيئا لا وجود له حال العقد.

[1] همام عبد الرحيم سعيد وآخرون، المرجع السابق، ص247.

[2] المرجع نفسه، ص247.

[3] المرجع نفسه، ص255.

[4] المرجع نفسه، ص259.

1) (مسلم 1536) رواية 8 : عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة *والمزابنة* المعاومة والمخابرة* قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثّنيا ورخـــص في العــرايا* [1]. [الحديث صحيح]

المسألة الثامنة: بيع اللبن في الضرّع

1) (سـنن البيهقي الكبرى1/ 10640): عن ابن عباس رضــي الله عنهما قال لا تشـتري اللبن في ضروعها و لا الصوف على ظهورها هذا هو المحفوظ موقوف ، كذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق وكذلك روّي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفا [2] [الحديث صحيح]

المسألة التاسعة: بيع الصوف على الظهر

1) (المراسيل لأبي داود 168/1) :عن ابن عباس رضـي الله عنهما قال لا تبع أصـواف الغنم على ظهورها ولا تبع ألبانها في ضروعها[3] . [صحيح لغيره]

2) (المعجم الكبير 338/11) : عن ابن عباس رضــي الله عنهما قال نهى رســول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع [4] [الحديث صحيح]

المسألة العاشرة: بيع السّمن في اللبن

*المحاقلة: سبق بيانه.

*المزابنة: هي بيع العنب بالزبيب وبيع التمر المجفف بالرطب القابل للتجفيف.

*المخابرة: اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

*العرايا: وهي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه.

[1] همام عبد الرحيم سعيد وآخرون، المرجع السابق، ص 257.

[2] المرجع السابق، ص259.

[3] المرجع نفسه، ص 260.

[4] المرجع نفسه، ص 260.

1) (سـنن البيهقي الكبرى 10639) : عن ابن عباس رضـي الله عنهما قال: نهى رسـول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع[1] . موقوف على ابن عباس درجة الحديث ضعيف

المسألة الحادية عشر : الثّنيا* (الاستثناء المجهول في البيع)

1) (مسـلم 1536) رواية 8 :عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسـول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة و المخابرة (قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا[2]

2) (أبو داود 3405): عن جابر بن عبد الله قال نهى رسـول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن يعلم [3] [صحيح]

المسألة الثانية عشرة: بيع المُصَرّاة* : التّصرية لغةً: مصدر "صَرَى"، يقال: صَرَى الناقةَ يَصْرِيها صَرْيًا، وصَرَّ بها: شدَّ ضرعها. والصِّرار: ما يُشدّ به.

وفي الاصطلاح: شدّ البائع ضرع الشاة أو غيرها وتركها دون حلب مدّة قبل بيعها، ليُوهم المشتري كثرة اللبن.

1) (البخاري 2148) : عن أبي هريرة رضـي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تُصَـرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدُ، فإنه يخير النظرين: إن شـاء أمسـك، وإن شـاء ردَّها وصـاعًا من تمر). ويُذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (صاعًا من طعام وهو بالخيار ثلاثة أيام) .

---

[1] المرجع السابق، ص 261.

*الثنيا: هو استثناء في عقد البيع بشيء مجهول فيفسد العقد

[2] همام عبد الرحيم سعيد وآخرون، المرجع السابق، ص 261.

[3] المرجع نفسه، ص 262، درجة الحديث صحيح.

*المصراة: شد البائع ضرع الشاة أو غيرها ونزعها دون حلب عمدا قبل بيعها ليرتفع ثمنها.

وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعًا من طعام، وهو بالخيار ثلاثة. وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعًا من تمر ولم يذكر ثلاثًا، والتمر أكثر[1].

2)(أحمد 314/3) : شعبة، عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لا يُلْتَقَى الجَلَبُ، ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ومَنِ اشْتَرَى شَاةً مَصْرَاةً أَوْ نَاقَةً (قالَ شُعْبَةُ: إنَّمَا قَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً) فَهُوَ فِيهَا بِخِيَارِ النَّظَرَيْنِ، إذَا هُوَ حَلَبَهَا: إنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ" (قالَ الحَكَمُ: أَوْ قَالَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

المطلب الثاني: المقاصد والمصالح

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث باهتمام واسع من العلماء والباحثين، نظرًا لدورها الجوهري في الاجتهاد الفقهي ومعالجة قضايا العصر وفق الأصول الشرعية، وقد تجلى هذا الاهتمام في تدوين علم المقاصد وتأصيله، حتى أصبح علمًا مستقلًا ذا مكانة في الدراسات الشّرعية، يتمتع بمفاهيمه ومصطلحاته وتقسيماته، شأنه شأن سائر العلوم والفنون، وحتى نعرف معنى المقاصد الشّرعية أو مقاصد الشريعة فهي بمعنى واحد نلجُ هذا المطلب.

الفرع الاول: تعريف المقاصد والمصالح والصلة بينهما.

تعريف المقاصد لغة:

[باب القاف والصاد] [القاف والصاد والدال]

قصد: القصد: استقامة الطريقة، قصد يقصد قصدا. وأخذ قصيد الوادي: أي قصده. والقصد في المعيشة: ترك الإسراف من غير تقتير[2].

تعريف المقاصد اصطلاحا:

وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي:

[1] همام عبد الرحيم سعيد وآخرون، المرجع السابق، ص 263.

[2] كافي الكفاة الصاحب اسماعيل، بن عباد ت 385هـ، المحيط في اللغة، عالم الكتب بيروت، 1994، ط 1، ج 5، ص256.

1- عرفها الشّيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشّريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[1].

2- عرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها[2].

3- عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[3].

4- عرفها الدّكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[4].

5- عرفها د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله: المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام[5].

ومن خلال هذه التعريفات نخلص إلى أنها تشترك في كثير من المعاني الاصطلاحية، لذلك عرفها الخادمي تعريفا جامعا فقال:

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004، ج 3، ص 165.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط 1، 2001، ص 16.

[3] نور الدين بن مختار الخادمي، المرجع السابق، ص 16.

[4] المرجع نفسه، ص 16.

[5] المرجع نفسه، ص 17.

إن المقاصد الشّرعية هي جملة ما أراده الشّارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشّرعية، كمصلحة الصّوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون[1]

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله ، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى:﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ سورة النحل آية 36.

<u>تعريف المصلحة لغة واصطلاحا:</u>

المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، وهي ضد المفسدة والمضرة، ويعبر عنها بالخير والشر، بالنفع والضرر، بالحسنات والسيئات.

يقول عز الدين بن عبد السلام: (أما مصالح الدّارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشّرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح. وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضّرورات والتّجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته)[2].

وخلاصة القول أنّ المصالح الشّرعية: هي المصالح التي تستند إلى الشّرع وتنبثق منه وتتفرع عنه، ولا تعارض نصا ولا دليلا ولا إجماعا ومثالها:

[1] المرجع السابق، ص 17.

[2] سلطان العلماء: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة، ط جديدة، 1991، ج1، ص 10.

مصـــلحة حفظ الدين بإقامة شـــعائره وفرائضـــه وإحياء معالمه وتعاليمه، وكذلك مصـــلحة حفظ العرض بمنع الزنا والخلوة والنظر بشـــهوة ومعاقبة الزناة والشـــاذين، وبعبارات موجزة: هي الغايات السّـــامية والحِكَم البالغة التي قصـــدها الشّـــارع الحكيم من تشـــريعاته، تحقيقًا لمصـــالح العباد ودفعًا للمفاسد، في الدنيا والآخرة.

صلة المقاصد بالمصلحة:

(يتبين مما ذكرنا أن المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية، فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته وإراحة وطمأنة نفس المكلف.

وهذه المصالح التي قصدها الشارع تعود على المكلف وتؤول إليه ، وليس تؤول إلى الله ، لأننا إذا قلنا بذلك وقعنا في وصف الخالق بالسعي إلى الأغراض التي هي من صفات النقص والسعي إلى الكمال، فهو سـبحانه المتصـف بجميع صـفات الكمال، وعليه فإن المقاصـد هي نفسـها المصـالح الشرعية)[1].

الفرع الثاني: مقصد الشريعة في الأموال

الذي ذكره العلماء في علم المقاصـد والمصـالح أن حفظ الأموال من كليات المقاصـد الشـرعية فهي تأتي بعد الدين والنفس والعقل والنسـل وقد ذكر أهل هذا الفن ما شـرع للأموال من أحكام متعددة وفي هذا الفرع نتحدث عن جانب حفظه من جانب الوجود وذلك بتســطير قواعد تنميته ورواجه أو ما يعرف بالســيولة في الأســواق وطرق تداوله ومن جانب العدم بإبعاد الضــرر عليه والذي يعبر عنه بالوضــوح في المال ومن أكله بالباطل أو تضــييعه وتوفير الأمن للمال ســلامة وأمنا وعدم إضــاعته والعدل فيه، وذلك باستبعاد الظلم في كسبه، وتوزيعه.

أولا: رواج الأموال (السّيولة في الأسواق)

المقصود برواجها دوران المال بين أيدي أكبر عدد ممكن من الناس بوجه حق، ويقوم على:

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، المرجع السابق، ص 22.

الأول : تيسير أمر الرّواج والحث عليه، وذلك بفتح السبل لتداول المال بأوسع الطرق ولأكثر شرائح المجتمع، سواء عبر وسائل تبادل المنفعة كالتجارة والإجارة، أو وسائل التبرع كالزكاة والهبة، بل توجد وسائل لرواج المال بعد الموت كالوصية والإرث، فالرواج والدوران يمنعان تركز المال وتكدسه لدى جهة معينة من المجتمع دون سائر أفراده، مما يجنّب تجميد المال ويُفعّل دوره في التنمية والإنتاج، ولأجل تحقيق هذا الرواج، أجاز الشّارع بعض المعاملات المالية التي قد تتضمن غررًا طفيفًا، كبيع السَّلم، نظراً لرجحان المصلحة على المفسدة.

الثاني: حماية المال من تعطيل رواجه ودورانه، وذلك بتحريم كنزه، كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ التوبة الآية 34. فلابد من إنفاق جزء من المال سنويًا عبر فريضة الزكاة لضمان استمرارية حركته في المجتمع، وكذلك يُحفظ رواج الأموال بمنع الاحتكار، لقوله ﷺ: ﴿ **لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئ** ﴾ [1] فكنز المال واحتكاره يؤديان إلى عكس الدوران والرواج، وهو ما يمكن تسميته بتعطيل المال[2].

ثانيا: وضوح المال

المقصود بوضوح المال هو بُعده عن الضرر ومواضع المنازعات والخصومات. وقد شُرعت لهذا المقصد وسائل تضمن وضوح المعاملات المالية ، وتبعد عنها الغرر وأسباب الخصومة ومن أمثلة ذلك هذه الوسائل:

الكتابة: لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ**﴾ البقرة الآية 282، وقد شُرعت الكتابة لتجنّب الاختلاف في إثبات أصل الدين، وقدره، وأجله.

الرهن: لقوله تعالى: ﴿**فرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾البقرة الآية 283، والمقصود منه أن يضمن الدائن استيفاء دينه عند حلول الأجل، أو تحصيل ثمن العين المرهونة عند بيعها في حال تعذّر وفاء المدين.

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات، رقم الحديث: 1605، ، صحيح مسلم،

[2] خليل البنيوري، العمل المصرفي الإسلامي بين مطابقة الحيل الشرعية ومصداقية الحلول الفقهية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول المملكة المغربية، 2021 م، ص 134/133.

الكفالة : لقوله تعالى: ﴿**ولِمَن جاءَ بهِ حِملُ بعيرٍ وأنا به زعيمٌ**﴾ يوسف الآية 72، وقد شُرعت الكفالة لحفظ المال بالتوثيق، وضمان الوصول إلى الحق من جهة الكفيل إن تعذر الوصول إليه من المدين[1].

ثالثا: إبعاد الضرر عن الأموال

إن من أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى تحقيقها حسم مادة الضرر عن جميع تصرفاتها ، وهو ما يتضح لنا من خلال إقرارها للأصل العام، الذي نص عليه قوله ﷺ : «**لا ضَرَرَ و لَا ضِرَارَ**»[2] ، وتؤيده جملة من النصوص الجزئية التي نص عليها القرآن الكريم في تصرفات مختلفة ، منها قوله تعالى :﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾ البقرة الآية 231 ، وقوله:﴿ **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ لطلاق الآية 6 ، وقوله :﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ البقرة الآية 233 ، قوله ﷺ : «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**»[3].

وانطلاقا من هذه الادلة الكلية والجزئية قرر الفقهاء القاعدة الكلية والضرر يزال، وأدرجوا تحتها جملة من القواعد الجزئية التي تفصل كيفيات دفع الضرر وتبين شروطه وتحدد ضوابطه. ولمّا كانت الأموال من أعظم أبواب الشّريعة خطرا وأكثرها غررا، حرصت الشريعة على إبعادها عن جميع أنواع الضرر قطعا لأسباب المنازعات، وسدا لباب الخصومات وتتضح لنا هذه الغاية بما يلي:

1. حسم مادة الضرر في التصرفات المالية:

إن الضّرر قد ثبت تحريمه في الشريعة، فحيثما وقع امتنع، وقد خصت السّنة منها نوازل واقعة ليحمل عليها غيرها، وتقاس عليها نظائرها، مثل نهيه ﷺ : «**مَنْ أَنَّ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»[4] فإن البيع وإن كان جائزا على الإطلاق والمزايدة ومباحا بالإجماع ، فإن ذلك عند ركون

[1] خليل البنيوري، المرجع السابق، ص 135/134.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاقضية، باب (القضاء في المرفق)، رقم :2758، مرفوع.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الرقم: 2342، مرفوع.

[4] أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث: 1412، ، صحيح مسلم.

المتبايعين واتفاقهما على تقدير العقد . لا يحل، إذ ليس للبائع عندها الرّجوع عن المشـتري إلى غيره. لزيادة يزيدها أحد له ، ومتى وقع منه ذلك لم يلزم وفسخ العقد الثاني، لأن فيه إلحاق ضرر بالمشتري الأول ، حيث منع من الاتصال بما اشتراه بعد تمام العقد وحصول الرّكون وثبوت الالتزام[1].

ومثل نهيه ﷺ : عن﴿ بَيْعِ الْحَاضِـرِ لِلْبَادِي ﴾[2] لأن هذا العمل إذا ما وقع أحدث اضـطرابا في الأسعار وألحق ضررا بالناس، لان البادي إذا ما تولى بيع سلعته بنفسه، وسع على الناس في الثمن وأرخص فيه ، لكن إذا ما اشتراها منه الحاضر، فإنه يمتنع من يبعها إلا بسعر البلد مما يضيق على الناس ، وهذا ظاهر من تعليله ﷺ عندما قال لا يبيع حاضـر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضـهم من بعض[3].

ومنـه قولـه ﷺ : ﴿ لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ﴾[4] وأن اختلف العلماء في الجهة التي يعود اليها النهي، هل هو لحق الرّاكب أو لحق المركوب إلية بالسّـــلعة، فإنهم غير مختلفين في أن مناط النهي هو الضرر اللاحق بإحدى الجهتين .

وانطلاقا من هذه الوقائع جعل الإمام مالك من أصـوله في البيوع رعاية المقاصـد والمصـالح، لما يعود من الضـرر على المتبايعين في مخالفتها، قال ابن العربي: وهو يتحدث عن أصـول مالك في البيوع: وأما المقاصد والمصالح فهي أيضا مما انفرد بها مالك دون سائر العلماء، ولا بد منها لما يعود من الضّـرر في مخالفتها، ويدخل من الجهالة[5]، واعتبار لمقصـد الشـريعة في نفي الضـرر عن الأموال ذكر بورنو قاعدته في الخيارات (كل خيار ثبت بالشّرع لدفع الضرر عنه فهو على الفور)[6].

---

[1] بن زغيبة، المرجع السابق، ص 111.

[2] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الحاضر للبادي، رقم الحديث: 1522، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار التقوى، ج10، ص1871.

[3] أخرجه النسائي في سننه، سنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، رقم: 4507 مرفوع.

[4] أخرجه مسـلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم الحديث: 1518، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، صـحيح مسـلم بشـرح النووي، دار التقوى، ج10، ص1870.

[5] ابن العربي: القبس، المرجع السابق، ج2، ص786.

[6] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو: مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003، ج8، ص 399.

وقد ذهب العلماء إلى عد نفي الضرر علة في تشريع عدد من الأبواب الفقهية (كالعرية) * حيث قالوا في علة جوازها إنها جوزت لرفع الضرر، وكذلك الشفعة حيث جعلوا الأخذ بها من باب دفع الضرر عن الشريك، حتى قالوا يجبر المشتري على تسليم الحصة المستشفع فيها، وذكروا في علة مشروعية القسمة بأنها شرعت لدفع ضرر التشاجر الواقع بين الشركاء وبناء عليه ذهب الجمهور من أصحاب مالك من المدنيين والمصريين إلى مخالفته في قوله : يقسم البيت الصغير والحمام إذا دعا إلى ذلك أحد الشركاء فيه إلى القسمة ، وسواء صار له أو لصاحبه من ذلك ما فيه منفعة أم لا، وقالوا إنه لا يقسم حمام ، ولا فرن ، ولا رحى ، ولا بيت صغير ، ولا بئر، ولا عين ، حتى يصير منه لأقلهم نصيب ينتفع به ما لا ضرر فيه معللين ذلك بأن ملا ينتفع به عند القسمة فالقسمة فيه ضرر[1] ومحتجين بقوله ﷺ : ﴿ لا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ﴾

2 . منع الإضرار بأموال الغير:

إن كل شيء منع منه الإنسان لحق نفسه فهو ممنوع منه في حق غيره، ومن ثم إن المرء لما كان ممنوعا من إلحاق الضرر بماله كيفما كانت طبيعته، فهو ممنوع من ذلك في حق أموال غيره [2] وهذا المعنى مستفاد من حديثه ﷺ المتعلق بصاحب النخلة الموجودة في أرض غيره، وكان غيره يتضرر بدخوله إليها، فأمره ﷺ أن يبيع فأبى، فأمره أن يناقل فأبى، فأمره أن يهب فأبى، فقال :(أنت مضار اذهب فاقلع نخله) وعلق الإمام أحمد على هذا لحديث فقال:(كل ما كان من هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه مرفق له)[3]

* العرية: أن يبيع تمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصاً –تقديراً– بتمر موضوع على وجه الأرض كيلاً. وهذا البيع مستثنى من بيع المزابنة المنهي.

[1] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض (ع س)، ط2، 1980، ج2، ص 875.

[2] بن زغيبة، المرجع السّابق، ص118.

[3] المرجع السابق، ص 118.

وما يندرج تحت هذا المعنى وينتظم في سلكه ما جاء في المدونة في كتاب حرم الآبار حيث قال سحنون بن سعيد [1]: قلت لابن القاسم: هل للبئر حريم عند مالك، بئر ماشيه، وبئر زرع، أو غير ذلك من الآبار ؟ قال: لا ليس للآبار عند مالك حرم محدود، ولا للعيون، إلا ما يضر بها ، قال مالك : ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة، وأخرى تكون في أرض صلبة، أو في صفا ، فأتى رجل ليحفر قربها، فقام أهلها، فقالوا : هذا عطن لإبلنا إذا وردت ، ومرابض لأغنامنا وأبقارنا إذا وردت، أيمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع، وذلك لا يضر بالبئر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، إلا أني أرى أن يمنع من ذلك، لأن هذا حق للبئر ولأهل البئر، إذا كان يضر بمناخهم، فهو كالإضرار بمائهم، قلت: فإن أراد رجل أن يبني في ذلك الموضع أكان لهم أن يمنعوه كما كان لهم أن يمنعوه من الحفر فيه؟ قال: نعم، ولم أسمع هذا من مالك، ولكن لما قال مالك: إذا كان يضر بالبئر منع من ذلك فهذا كله ضرر بالبئر وأهله.

والذي نستخلصه من هذا النص أمران هما:

أ – إن حريم الآبار عند مالك ليس لها حد محدود يمكن للغير أن يحدث خارجه ما يشاء، ولو أضر ذلك بالبئر ومن ثم كل موقع حول البئر يمكن للغير أن يلحق من خلاله ضررا بها، فهو داخل في حريمها، وصاحبه ممنوع من فعله فيه

ب – إن الحوار الذي دار بين سحنون وابن القاسم أفضى إلى إعطاء قول مالك: (إذا كان يضر بالبئر منع) دلالة واسعة شملت جميع أنواع الضرر سواء تعلق ذلك بالبئر ذاتها، أو بمرافقها، أو بمصالح مالكها، ومن ثم كل إنسان ممنوع من أي فعل يكون ذلك مآله في ملك غيره.

ولقد بنى الفقهاء على هذا المعنى وقائع كثيرة ونوازل متعددة ، ومن ذلك ما سئل عنه اللخمي[2] ، من أن رجلا يدق النّوى في بيته لبقره، فقال : (يمنع من ذلك لأنه يضر بالبناء).

3 . جبر الضّرر اللاحق بالأموال :

[1] قال الذهبي في السير لإمام العلامة فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، ألحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان وصاحب المدونة تتلمذ على ابن وهب وأشهب (ت 24هـ)، ج64/12.

[2] بن زغيبة، المرجع السّابق، ص 120.

إن الشّريعة كما حرصت على حماية الأموال والتصرفات المرتبطة بها من أي ضرر متوقّع، وذلك بوضع جملة من الشّروط والأحكام الوقائية، حرصت أيضا على رفع كل ضرر واقع يلحق الأموال أو الأشخاص المتصرفين فيها، وذلك بجبره والتعويض عنه والعقاب عليه، ولأجل ذلك شرع باب الضّمان، وهو عند الفقهاء على نوعين، فمنه ما يجب بالتّعدي، ومنه ما يجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال.

النوع الأول: فقد ذكر له الفقهاء ثلاثة أسباب، وهي: اليد المعتدية كالغاصب، والإتلاف، وذلك بمباشرة السبب الذي يقتضيه، كإحراق الثوب، وقتل الدّابة، وهدم المنزل، وغيرها، أو التسبب في الإتلاف بتنصيب سبب عدوانًا، فيحصل به الإتلاف، كأن يحفر بئرًا في غير ملكه عدوانًا حتى تقع فيه دابة فلان أو ماشيته، أو يؤجج نارًا في يوم عاصف، فتتعدى إلى إتلاف مال الغير والإتلاف بجميع أنواعه، سواء كان إتلافًا له صورة ومعنى، بإخراج الشيء عن كونه صالحًا للانتفاع، أو إتلافًا معنويًا بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع بقائه في ذاته حقيقة، فكل ذلك يعد اعتداءً وإضرارًا في نظر الشّريعة، ويجب الضّمان على المتسبب فيه.

النوع الثاني: وهو ما يجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال، ويقع هذا النوع من الضمان برضا الداخل في الالتزام الذي يترتب عليه ذلك الضمان، ويندرج تحت هذا المعنى تضمين الصّناع، لأن الأصل في الصّناع أن لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون لأنهم أُجراء. ولا خلاف بين الأئمة أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه، إلا أن يتعدى.

إلا أن مالكًا وأصحابه قد ضمنوهم نظرًا واجتهادًا، وقالوا إن الصّناع ضامنون لما استُصنعوا فيه، إذا نصبوا أنفسهم لذلك، سواء عملوا بأجرة أو بغير أجرة. ولا يقبل منهم دعوى التلف إلا إذا قامت بينة على ذلك[1].

[1] ابن زغيبة، المرجع السابق، ص 119.

رابعا: منع أكل الأموال بالباطل

المقصـــود بأكل المال بالباطل هو أخذه بغير حق شـــرعي. وقد قال ابن العربي في بيان معنى ذلك عند حديثه عن الجهات التي يرجع منها الفســـاد إلى البيع: "وحده أن يدخل المتعاقدان في العقد على غرر فيكون فيه مال لا يقابله عوض[1].

والذي يُفهم من هذا التعريف أن ما يدفعه أحد طرفي العقد دون أن يكون له مقابل عوض عادل يعد جزءً زائدًا لا يقابله حق مشـــروع، فيكون الفائض من هذا الجزء تعديًا على مال الغير بغير وجه حق، وهو أكل للمال بالباطل، وقد عرَّفه بعبارة أخرى عند تعليقه على حديث (النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صـــلاحها) [2]، معتبرًا هذا النوع من البيوع أكلًا للمال بالباطل فقال :(والباطل هنا هو العقد الذي لا يفيد مقصوده)[3] وهذا التعريف متحد في المعنى مع سابقه، لأن المقصود من العقد هو اتصال طرفي العقد بغرضهما منه، فيحصل البائع به على الثمن، والمشتري على السلعة، من غير غرر ولا تدليس ولا فساد في أحد العوضين[4].

خامسا: منع إضاعة المال

معنى إضـــاعة المال: جاء في حديث النبي ﷺ : ﴿ **أَنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ** ﴾[5]، وقد سُئل الإمام مالك عن معنى إضـاعة المال، فقال: (هو منعه من حقه ووضعه في غير حقه) [6].

وجاء في تفسير ابن رشد لكلام مالك، ذكر أن حبس المال ومنعه عن مستحقيه، وعدم إنفاقه في وجوه الخير والقربات، يعد إضـاعة له، لأن المال في هذه الحالة لا منفعة فيه، فيكون وجوده كعدمه.

---

[1] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ج 2، ص787.

[2] أخرجه البخاري، كتاب البيوع باب بيع المزابنة، سبق تعريفها، ج3، ص31.

[3] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ج 2، ص 783.

[4] بن زغيبة، المرجع السابق، ص132.

[5] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب (عقوق الوالدين).

[6] بن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن زيد القيرواني (ت: 386)، الجامع في الســـنن والآداب، حققه وقدم له وعلق عليه محمد أبو الاجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1403 هـ - 1983م، ص184 / 185.

كما أن إنفاقه فيما لا فائدة فيه يُعد تبذيرًا وإسرافًا من حقه، والإمساك عن إنفاقه في فعل الخيرات والقربات يُعَدّ إضاعةً له، إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه، ومن ثم فإن وجوده والعدم سواء، بل يزيد على العدم بالإثم في منعه عن مستحقه، وكذلك وضعه في غير حقه، فهو إضاعة له أيضًا بسبب إهلاكه فيما لا أجر فيه يعود على منفقه[1].

والذي يبدو من هذا الكلام أن معنى إضاعة المال عند مالك: عبارة شاملة لمعنى التبذير والتقتير، إلا أن تعقّب مالك لكلامه بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴾ الإسراء الآية 26 يجعلنا نميل إلى أنه يعد إضاعة المال بمعنى التبذير فقط، ويتأكد هذا الميل بما نقله عنه أشهب[2] معنى التبذير، حيث قال: هو منع المال من حقه ووضعه في غير حقه، كما يجب ملاحظة أن هذا الرأي لمالك يخالف رأي الجمهور في ذلك، حيث قالوا في معنى التبذير: (هو إنفاق المال في غير حقه) دون أن يتعرضوا لذكر عبارة: "ومنعه من حقه" [3].

سادسا: أمن الأموال

يعد الأمن من آكد الضّروريات للحياة وأعظمها، فهو ركنها الركين، وأساسها المتين، وهو مطلب فطري، يسعى الناس لتحقيقه وإقامته أفرادًا وجماعات وأممًا، لأن به تطمئن النفوس، وتنشط فيه الهمم، ويأمن فيه البريء، ويأنس فيه الضعيف.

وقد نقل الماوردي عن بعض الحكماء قولهم: (الأمن منى العيش، والعدل أقوى جيش)[4]، لأنه إذا فُقد الأمن حلّ محله الخوف الذي يمنع الناس من مصالحهم، ويقيد تصرفاتهم، ويكفهم عن أسباب

---

[1] ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988، ج18، ص 308.

[2] أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمر القيسي العامري، من أهل مصر، ومن الطبقة الوسطى من أصحاب مالك. انتهت إليه الرياسة بعد ابن القاسم، وقد أخذ عن الشافعي. وُلد أشهب سنة 140هـ، **وقيل** 150هـ، وتوفي –رحمه الله– سنة 204هـ.

[3] بن زغيبة، المرجع السابق، ص142.

[4] الماوردي: أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت 450هـ، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، د ط، 1986، ص142

الموارد التي بها قيام حياتهم، وانتظام مجتمعهم، واستمرار معيشتهم. فتضيق سبل معاشهم، وتسوء أحوالهم، مما يؤدي إلى تبدل نظامهم، واختلال تعاونهم، وضياع حقوقهم، واضطراب حياتهم[1].

ولقد اعتنى القرآن الكريم بمقصد تأمين الأموال اعتناءً شديدًا، وذلك من خلال تشريعه لعقوبات زجرية وردعية بحق كل من تسوّل له نفسه الإخلال بسلامة أموال غيره، سواء بأخذها واقتطاعها، أو بتعطيل رواجها من خلال قطع طرق تنقلها، أو بشـــل حركة مالكيها بإخافتهم وتهديدهم. وقد قال تعالى :﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ**﴾ المائدة الآية 38.

والحكمة من قطع يد السارق هي حفظ الأموال والاحتياط لسلامتها وأمنها بقطع العضو الباغي، حتى لا تتكرر تلك الجريمة، فيرتدع السُّرَّاق عن فعلهم إذا علموا أن أيديهم ستقطع إن سرقوا.

ونظرًا لعِظَم جريمة السّـــرقة وخطورتها على الأموال، فقد عدَّها العلماء من الكبائر[2]. وللمرء أن يتساءل عن سبب اختصاص السّرقة بالقطع دون الغصب والاختلاس، مع أن الجميع يأخذ مال الغير بغير طيب نفس صاحبه.

ويرى الونشريسي في الجواب على هذا التساؤل أن الفرق يرجع إلى كون مفسدة السرقة أشد من مفسدتهما، لامتناع الدّفع عن المال عندها، خلافًا للغصب والخلسة، فاختص القطع بالسرقة دون غيرها لهذا السبب[3].

أما اهتمام السّنة التشريعية بتأمين الأموال وصيانتها من الأيدي العادية والعابثة كاهتمام القرآن بها. وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما جاء بصيغة العموم، فيتناول الأموال عمومًا، ومنها ما هو خاص، فيتناول نوعًا معينًا منها.

[1] بن زغيبة، المرجع السابق، ص 164.

[2] ابن ناصر السعدي، تيسير الكريم المنان، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة للنشر، ط1، 2000 م، ص231.

[3] بن زغيبة، المرجع السابق، ص167.

ومن هذه الأحاديث، قول ﷺ بمنى: ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**[1] ﴾

سابعا: العدل في الأموال

المقصود بالعدل في الأموال هو حصولها على وجهٍ لا ظلم فيه. وقد قال ابن بيه عن مقصد العدل في الأموال: فاستبعاد الظلم في كسبها، واستبعاد الظلم في توزيعها، والثبات والحفظ من وسائل العدل، لأن العدل يكون من جهة الكسب، ومن جهة الإنفاق، ومن جهة التصرف. وكذلك فإن الحفظ أيضًا مقصد أعلى لأنه ضروري، وما سماه بالثبات والوضوح من وسائله، كما أن ما سماه بالرواج قد يكون وسيلة من وسائل الحفظ. فالحفظ يكون من جهة الوجود بحسن التدبير والتثمير والادخار، ومن جهة العدم بعدم التبذير والإضاعة، وتحريم الاعتداء عليه غصبًا وسرقةً وغشًّا وخديعةً.

ويقول ابن تيمية: (المعاملات من المبايعات... المتعلقة بالعقود، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به. فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش) [2].

[1] رواه البخاري، الرقم 4406، الدرر السّنية، درجة الحديث صحيح.

[2] خليل البيروني، المرجع السابق، ص 137.

ملخص الفصل الأول

يتناول هذا الفصـــل الأصـــول الأربعة التي اعتبرها الإمام ابن العربي قواعد كبرى للمعاملات المالية، وفق تقسيم منهجي إلى مبحثين، المبحث الأول يشمل أصلين هما "أكل أموال الناس بالباطل" و"تحريم الربا"، أما المبحث الثاني يتناول أحاديث الغرر، ومسـائل تتعلق بالمصـالح والمقاصـد، ويتم اسـتعراض آراء ابن العربي مع أقوال العلماء والمفسـرين، أما المبحث الأول فكان حول أكل الأموال بالباطل وتحريم الربا ففي أكل الأموال فسّـــر الإمام ابن العربي الآية على أنها قاعدة من قواعد المعاملات، تحرّم كل صور أكل أموال الناس دون وجه حق ، وأن "الباطل" هو ما لا يحله الشّرع ولا يحقق مصـلحة معتبرة، واسـتشـهد بحديث النبي ﷺ: "مثل المسـلمين في توادهم..." للدلالة على وحدة المجتمع الإسـلامي، وأوردنا أقوال المفسرين والعلماء، فالقرطبي قال أن أكل الأموال: ما يؤخذ بغير إذن شرعي، ولو قضى به قاضٍ، أما ابن عاشور فقال: الباطل هو ما ذهب ضياعاً وخسارة، أما ابن كثير فقال: نهى الله عن المكاسب غير الشرعية، وبيّن أن التجارة الحلال تقوم على التراضي، اما أبو زهرة قال : أكل المال بالباطل من صور البغي والاعتداء، ويشمل الرشوة والربا وغيرها ، أما المطلب الثاني: آية الربا فقد اعتبرها ابن العربي من أركان الدين في المعاملات، وردّ على من شـــبّه الربا بالبيع، موضـــحًا أن البيع مشـــروع بالعوض، أما الربا فهو زيادة من غير مقابل، أما المبحث الثاني فخصصناه لأحاديث الغرر ومسائله، المقاصد والمصالح ، المطلب الأول تناولنا فيه الاحاديث الواردة في نهيه ﷺ عن الغرر وذكرنا عدة مســـائل حوله أما المطلب الثاني فبســـطنا المقام في تعريف المقاصد والمصالح والصّلة بينهما، وتطرقنا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال.

الفصل الثاني

القواعد العشر في ضوء الأصول الأربعة وبعض تطبيقاتها المعاصرة

بعد تناولنا في الفصل السّابق الأصول الأربعة التي ذكرها الامام ابن العربي المالكي في كتابه الأحكام، يكون فصلنا هذا مخصصا للقواعد العشر في ضوء الأصول الأربع، وبعض تطبيقاتها المعاصرة. حيث قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث ، ففي الأول تطرقنا إلى القواعد الأساسية في تحريم الربا والغرر والجهالة ولقد خصصنا لكل منهم مطلبا خاصا به تناولناه بالتفصيل ، أما المبحث الثاني فكان عنوانه أكل الأموال بالباطل وقسمناه كذلك إلى ثلاث مطالب فالمطلب الأول أدرجنا فيه النهي عن أكل أموال النّاس بالباطل، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه أحاديث نهيه ﷺ عن سبعة وثلاثين من المبيعات، أما الثالث فكان عن قاعدة الغش الذي يكون في المعاملات المالية فيفسدها . أما المبحث الرابع مدى شمولية أصول الامام ابن العربي لكل المعاملات وتطبيقاتها المعاصرة، وقبل الانطلاق في هذا الفصل ارتأينا أن نذكر السّياق الذي ذكر فيها الامام ابن العربي المالكي القواعد العشر للمعاملات المالية في كتابيه القبس والمسالك، فهي محل الدراسة والتحليل في هذا الفصل لذلك سنقوم بنقل ما قاله الإمام ابن العربي قبيل ذكره للقواعد العشر فقال:

(اختلف النّاس في أصول البيوع، فأدارها المتكلمون على أربعة أحاديث وأدارها الفقهاء أيضا على أربعة، وزاد مالك فيها أصلين، ونحن نبين ذلك على معنى يوافق غرض مالك في (الموطأ) خاصة ونفرع على قالب كلامه فيه) فنقول:

الأصول أربعة من الأحاديث، واثنان من المعنى:

الحديث الأول: حديث الربا وهو قوله ﷺ : ﴿ **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحُ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ** ﴾ [1]

الحديث الثاني: قوله ﷺ :﴿**مِنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**﴾ [2]

[1] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1587، صحيح مسلم بشرح النووي، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، دار التقوى للنشر والتوزيع، ج11 ص 1953، وزاد عليه (فمن زاد أو ازداد فقد أربى).

[2] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم الحديث 1604، صحيح مسلم بشرح النووي، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، دار التقوى للنشر والتوزيع، ج11 ص 1975.

الحديث الثالث: نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[1].

الحديث الرابع: قوله ﷺ : ﴿ مِنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ﴾[2].

أما المعنى فإن مالك زاد في الأصـــول، مراعاة الشـــبه: وهي التي يســـمونها بالذرائع، والثاني: المصلحة، وهو كل ما قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة في الخليقة.

ثم قال : (ولم يساعد * على هذين الأصلين، وهو في القول بهما أقوم قيلا وأهدى سبيلا)

ثم قال: (وإذا انتهينا إلى هذا المقام فلا بد من تأســـيس قواعد عشـــر ينبني عليها معنى الكتاب ويرجع الناظر إليها في أثناء الأبواب)[3]

ثم شرع ابن العربي في ذكر القواعد العشر قاعدة قاعدة، وهذا الذي سوف نتناوله في هذا الفصل فنذكر القاعدة كما ذكرها ابن العربي ثم نعرض آراء الفقهاء فيها.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم الحديث 1534، صحيح مسلم بشرح النووي، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، دار التقوى للنشر والتوزيع ج 10 ص 1882.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث 1525، صحيح مسلم بشرح النووي، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، دار التقوى للنشر والتوزيع ج10 ص 1874.

* أي لم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء، ينظر، القبس ص 779.

[3] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، علق عليه محمد بن احسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م، ص 22/19/18/17 والقبس، ص 786/779/778/777 بتصرف.

المبحث الأول: القواعد الأساسية في تحريم الربا والغرر والجهالة

ابتدأ ابن العربي قواعده بأهم مفسدات البيع الربا والغرر والجهالة لذلك سنحاول في هذا المبحث تفصيل هذه القواعد الثلاثة ، ولقد قسمناه إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول: قاعدة الربا و حاولنا إدماج أربع قواعد في هذا المطلب نظرا لتعلقها بالربا ، فتناولنا في هذا المطلب قاعدة تحقيق الربا وقاعدة فساد البيوع يرجع إلى ثلاث أشياء و ذكر منها الربا وقاعدة إذ جمعت مالي ربا من الجهتين في الصفقة ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة إلى القاعدة الرابعة : الجهل في التماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل ، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه قاعدة الغرر وكيف يدخل في فساد البيوع ، أما المطلب الثالث : فتناولنا فيه قاعدة في حالة الجهالة وحاولنا دمجها، فابن العربي ذكر الجهالة في القاعدة الثانية وجعلها من الأمور الثلاثة المفسدة للبيع وذكرها كقاعدة منفردة فحاولنا دمجهما مع بعضهما لاشتراكما في نفس المعنى .

المطلب الأول: تحريم الربا

كما ذكرنا في تمهيد المبحث لقد قمنا بإدماج أربع قواعد في هذا المطلب وذلك لأنها كلها تدور حول الربا وتحققه، والتفاضل والتماثل، وفساد البيوع بسببه وإذا ضمت الصفقة مالين ربويين من الجهتين ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة، فهذا كله سوف نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحقيق الربا

تعتبر القاعدة الأولى التي بدأ بها ابن العربي قواعده:

قال ابن العربي: قال الله تعالى : ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا**﴾ البقرة الآية 275، وهذه الآية منتظمة * لكل بيع صحيح وبيع فاسد .

* منتظمة: أي هي مرجع هام لكل معاملة تجارية ويرجع إليها عند الحكم على صحة أو فساد البيوع.

أما الصّـــحيح فقد أشـــرنا إليه وحده عندهم * كل بيع ســـلم من الرّبا والجهالة ، فإنما البيع هو مقابلة المال بالمال فلا بد أن يكون المالان * من الجهتين مقدرين، والتقدير على قسمين :

- تقدير تولاه الشّرع في الأموال الربويّة.
- تقدير يتولى المتعاقدان ذلك باختيارهما، وذلك في سائر الأموال[1].

وقد زاد في الأحكام أما التقدير الأول فلا تحل الزيادة فيه.

وأما الذي وكله إلى المتعاقدين فالزيادة فيه على قدر مالية العوضين عند التقابل على قسمين:

- ما يتغابن الناس بمثله فهو حلال بإجماع.
- ومنه ما يخرج عن العادة ، واختلف علماؤنا فيه ، فأمضـــاه المتقدمون وعدوه من فن التّجارة ، ورده المتأخرون ببغداد ونظرائها وحدوا المردود بالثلث[2] .

ثم قال : والذي أراه أنه إذا وقع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماض لأنهما يفتقران إلى ذلك في الأوقات، وهو داخل تحت قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ النساء الآية 29، وإن وقع جهل من أحدهما فإن الآخر بالخيار [3].

جاء في شرح فتح القدير: (ولنا أنه أوجب المماثلة شرطا في البيع وهو المقصود بسوقه تحقيقا لمعنى البيع ، إذ هو ينبئ عن تقابل وذلك بالتماثل، أو صـــيانة لأموال الناس عن التوى* أو تتميما للفائدة باتصـــال التســـليم به ، ثم يلتزم عند فوته حرمة الربا والمماثلة بين الشـــيئين باعتبار الصّـــورة

* يقصد الاحناف أمثال: القاضي الزنجاني وحسين الصاغاني وإبراهيم الدهستاني والبستي والقاضي أبا ليمن، ينظر القبس ص 786.

* مالية الأشياء تثبت بأمرين: أولهما أن يكون متمولا لكافة أو بعض الناس، وليس لأفرادهم، فلا تزول مالية الشيء إلا بترك كل الناس له، فكل ماله أثر وقيمة يصـــلح أن يكون متمولا، أما الثاني: أن يكون متقوما وهذا لا يتحقق إلا بالأول، أنظر مقاصـــد الشـــريعة، عز الدين زغية، المرجع السابق، ص 40/39.

[1] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ص 786، المسالك، المرجع السابق، ص 23.

[2] ابن العربي، الاحكام، المرجع السابق، ق 1، ص 322.

[3] المرجع نفسه، ص 322.

*التوى: مقصورٌ: الهلاك: هلاك المال ومنه: ذهاب مالٍ لا يرجى، لسان العرب، م1، ص 458.

والمعنى، والمعيار يسوي الذات، والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا، لان الرّبا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شُرط فيه)[1].

ولقد تكلم البورنو عن قاعدة تشبهها فقال: باب الرّبا مبني على الاحتياط (إن باب الربا – والمراد به التعامل بالأموال الربوية – مبناه على الاخذ بالأوثق والأقوى في النفس في البعد عن المحرم، والبناء على الامر المتيقن والأمر المتيقن في التعامل بالأموال الربوية في تحقق المماثلة ، فما لم تتحقق المماثلة يقينا لا يجوز التعامل لّن شرط صحة التّعامل بالأموال الربوية هو تحقق المماثلة)، وقال إن الشّك في الشرط مانع من تحقق المشروط [2]، وقال أيضا في قاعدة أخرى (الربا مبني على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه).

إن المعاملات الربوية يجب فيها تمام الوضوح، وتحقق المماثلة بين البدلين، فأيما شبهة وجدت في تلك المعاملات الرّبوية تمنع صحة العقد وتبطله، لأن باب الربا مبني على الاحتياط، و ذلك لشدة الوعيد في الكتاب والسنة للمتعاملين في الربا، فعند وجود أدنى شك في المماثلة أو وقوع المفاضلة فيجب إبطال العقد احتياطا للدّين، ثم ساق أمثلة فقال:

بيع ربوي بجنسه دون تحقق المماثلة يبطل العقد لشبهة التّفاضل، كبيع صبرة تمر– أي كومة – بصبرة تمر مثلها في نظر الناظر، فهذا غير جائز لاحتمال المفاضلة، فلا بد من الكيل لتتحقق المماثلة.

ومنها: مبادلة الحنطة بدقيقها لا تجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، لانهما جنس واحد.

ومنها: عند الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع صاع دقيق بصاع دقيق، لأنهما قد لا يتساويان لأن الدّقيق ينكبس بالكبس، وعلى ذلك فيجوز وزنا بوزن لأنه لا يختلف عند من يجوزون وزن الكيلي إذا تغير العرف.

---

[1] ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت: 861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لـ برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني (ت : 593هـ) علق عليه عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1424هـ – 2003م ، ج 7 ، ص 7 .

[2] البورنو، المرجع السابق، المجلد 1، القسم 2، ص11.

الذي قصـــده ابن العربي (أن يكون المالان من الجهتين مقدرين) فهو يشـــير إلى أحد شـــروط تحقق الربا في الأموال الربوية فيجب أن يكون المالان المتبادلان من نفس الجنس مقدرين أي أن يتم تقديرهما بالكيل والوزن، ومقدران ثمنيّة في الذهب والفضـــة، بحيث يكون التفاوت بينهما في المقدار مفضيا ومؤديا ومحققا إلى الربا.

وعليه للخروج من هذا يجب أن يكون التبادل كيلا بكيل أو وزنا بوزن لنفس الجنس والصـــنف. متساويان ويشترط التقابض في المجلس تفاديا للربا.

وعليه فإن تحقيق الربا الذي يقصـد ابن العربي حصـوله ووقوعه فعليا لا صـوريا أو كتابة، فيتم حصـول الربا قبضـا وتحصـل الزّيادة المحرمة في الصـفقة أو المعاملة، فيسـتلم أحد المتعاقدين الربا (الزيادة) وليسـت بمجرد الاتفاق عليها، أي لا بد من تحقق القبض وأخذ الزيادة المترتبة عن المعاملة تحقيقا فعليا.

الفرع الثاني: فساد البيوع بسبب الربا

فلقد أوصل الامام ابن العربي البيوع المنهي عنها إلى ستة وخمسين بيعا ألحقها كلها بالربا.

فقال ابن العربي عن تعريف الربا عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود(**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلَّ الرِّبَا ومُوَكِّلِه وشَاهِدَيْه و كَاتَبَهُ**) [1] الحاضر فيه أن هذا اسم لم يثبت له في ديوان أكثر الناس رسما إذ لم يعلموا حقيقة الربا، وهو في لسـان الشّـريعة عبارة عن (كل بيع فاسـد ومعاملة حرام لا يختص ذلك للاعيان المقتاتة ولا يقف على المطعومة المؤخرة بل كل عقد وقع على وجه لا يجوز في أي نوع كان من أنواع المال فإنه الربا)[2].

إلى أن قال: أن الله تعالى قال: ﴿ **وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرُمَ الرِّبَا** ﴾ البقرة الآية 275.

فقسّم الأمر إلى قسمين في المعاملة جائز ومحرم فاسد، وليس هناك قسم ثالث ، ويفسره ويوضحه في سـبيل السّـنة ما ثبت في الصّـحيح أنّه لما نزلت آية الربا خرج رسـول الله ﷺ إلى المسـجد فحرم

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب لعن الله آكل الربا وموكله، كتاب المساقاة، صحيح مسلم بشرح النووي، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، رقم الحديث 1598، ج 11، ص 1598، ورواه مسلم وقال: "هم سواء ".

[2] ابن العربي، عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترميذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 5، ص 207.

التّجارة في الخمر، وهذا الفصل لم يتفطن له إلا أبو حنيفة ومالك وغاب عنه الشافعي في فطنته، فلم يكن في معرفته بإذن الله في البيع وهو نقل الأملاك والأموال المأذون في الانتفاع بها من حد إلى حد، وتحويلها من استيلاء بعوض مقدر وتولى الشّارع تقدير أعواض بعض الأموال ووكل تقدير بعضها إلى المتناقلين والربا هو زيادة ، لم يقابلها عوض المال والتجارة كل معاوضة تقابلت فيها الأعواض الشّرعية وما عداها أكل المال بالباطل[1].

وجاء في العجالة: وقد تجوّز بعض العلماء فألحق البيوع المنهي عنها بالربا، وهو رأي ابن العربي، وتعثرُ على هذا في كلام غيره، وفي الأحاديث ما يدعمه، وفي الكثير من البيوع المنهي عنها ما يقويه، لأنها آيلة إلى الزيادة غير المشروعة كالغش والتدليس والخديعة وتلقى الركبان وبيع الحاضر للبادي وبيع الغرر وبيع ما ليس عنده والبيع قبل القبض وغيرها، فهذه كلها فيها زيادة من غير عوض[2].

ولقد تكلم الطّاهر بن عاشور في كتابه مقاصد التشريع عن الربا بعد أن عرض الآية الكريمة (آية الربا) وذكر ستة أحاديث ورد النّهي فيها عن الربا ثم قال: وقد اعتمد الفقهاء على الآية وعلى هذه الأحاديث فأثبتوا أن الربا ثلاثة أنواع في اصطلاح الشّرع:

1. ربا الجاهلية: وهو الزيادة على الدين لأجل التأخير.
2. ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد العوضين في بيع الصنف (بصنفه) من الأصناف الستة الذكورة.
3. ربا النسية: وهو بيع شيء من تلك الأصناف بمثله مؤخرا.
4. وأضاف المالكية ما يؤول إلى واحد من الأصناف بتهمة التّحيل على الربا وهو المعروف بالبيوع الآجال.
5. وأضاف ابن العربي نوعا خامسا يشمل كل بيع فاسد.

[1] ابن العربي، العارضة، المرجع السابق، ج5، ص 208/207.

[2] ابن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة –لابي زيد القيرواني – دار الامام مالك للكتاب ط2، باب الوادي، الجزائر، ج2، ص 462.

ثم قال والمقصـد الشّـرعي من تحريم الربا وحكمته منع الظلم والحث على العمل ليكون سـبيلا للتكسب وتدريبا للنفوس على البر والمعروف والصّدقة والقرض الحسن والتعاون على الخير[1].

الفرع الثالث: الصّفقة إذا جمعت مالين ربويين

قال ابن العربي: قال لنا فخر الاسـلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسـين الشـاشـي[2] بمدينة السّـلام في الدّرس: الصّـفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة سـواءً كان من جنسـه أو من غير جنسـه فإن ذلك لا يجوز، مثاله: أن يبيع رجل مُدا من قمح ودرهما من آخر بمد من قمح ودرهم[3].

مد عجوة : قاعدة مشـهورة في باب الرّبا في الفقه الشـافعي، وهي بيع مال ربوي بربوي آخر من جنسه مع ربوي من غير جنسه (أي غير جنس الربوي المبيع)، ومثلوا لذلك بمد عجوة ودرهم[4].

في بيـان القـاعـدة المعروفـة بمـد عجوة[5]: ومقصـــوده: أن يشـــتمـل العقـد على ربوي من الجانبين، ويختلف العوضان أو أحدهما، جنسا، أو نوعا، أو صفة، وهو **ضربان** :

أحدهما: يكون الربوي من الجانبين جنسا، والثاني: يكون جنسين.

فالأول: فيه تقع القاعدة المقصودة فمن صوره: أن يختلف الجنس من الطرفين أو أحدهما، كما إذا

---

[1] محمد الحسين بن الخوجة، بين علمي أصول الفقه والمقاصد، قطر، ط 1435 هـ / 2004 م، ج2، ص 463/462.

[2] محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام المستظهري الشافعي (429 – 507هـ = 1037–1114 م) من كتبه، حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء، يعرف بالمسـتظهري صـنفه للامام المسـتظهر لله، والمعتمد، وهو كالشرح له، والشافي شرح مختصر المزني والفتاوى، صغير يعرف بفتاوى الشاشي والعمدة في فروع الشافعية نقلا عن الاعلام للزركلي، 2005 / 2011 م.

[3] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ق1، ص 787.

[4] محمد رواس قلعجي وآخر، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص 417

[5] النووي: أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه قسم التحقيق والتصحيح إشراف زهير الشاويش، عالم ومحقق سوري، (ت 2013م) النشر المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، عمان ،1416 هـ، ج 3، ص386.

باع مد عجوة، ودرهما بمد عجوة ودرهم، أو بمدي عجوة، أو بدرهمين، أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير، أو بصاعي حنطة، أو بصاعي شعير. قال ابن رجب: مسألة مدّ عجوة، وهي قاعدة عظيمة مستقلة بنفسها، فلنذكر هنا مضمونها مُلخَّصًا. فنقول: إذا باع رِبَوِيًّا بجنسه ومعه من غير جنسه، من الطرفين أو من أحدهما، كأن يبيع مدَّ عجوة ودرهمًا بمدّ عجوة ودرهم، أو مدّ عجوة ودرهمًا بمدّي عجوة، أو بدرهمين؛ ففيه روايتان: أشهرهما: بطلان العقد، وله مأخذان:

أحدهما، وهو مسلك القاضي وأصحابه: أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، يُقسَّط الثمن على قيمتهما، وهذا يؤدي هنا إمّا إلى يقين التفاوت، وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا[1].

ومن صوره: أن يختلف النوع أو الصفة من الطرفين أو أحدهما، كما إذا باع مد عجوة ومد صيحاني، بمد عجوة، ومد صيحاني، أو بمدي عجوة، أو بمدي صيحاني، أو باع مائة دينار جيدة، ومائة دينار رديئة (بمائتي) دينار جيد، أو رديء، أو وسط، أو بمائة جيد، ومائة رديء، فلا يصح البيع في شيء من هذه الصور ونظائرها. هذا هو الصّحيح المعروف الذي قطع به الجمهور، ولنا وجه: أنه إذا باع مد عجوة ودرهما بمد ودرهم، والدرهمان من ضرب واحد، والمدان من شجرة واحدة، أو باع صاع حنطة وصاع شعير بمثلهما، وصاعا الحنطة من صبرة، وكذا الشعير، صح، ويحكى هذا عن القاضيين أبي الطيب وحسين، واختاره الروياني. وحكى صاحب «البيان» وجها: أنه لا يضر اختلاف النوع والصفة، إذا اتحد الجنس. والمعروف ما سبق[2].

ويذكر ابن رجب: وبيان ذلك أنه إذا باع مدًّا (يساوي درهمين) ودرهمًا، بمدّين يساويان ثلاثة دراهم، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد، ويبقى مدٌّ في مقابلة مدٍّ وثلث، وذلك ربًا. وكذلك إذا باع مدًّا

[1] ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت: 795 هـ)، قواعد ابن رجب، تحقيق خالد بن علي المشيقح وآخر، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2019، ج2، ص 350.

[2] النووي، المرجع السابق، ج 3، ص 386.

(يساوي درهمين) ودرهمًا، بمدّين يساويان ثلاثة دراهم، فإن الدرهم يقابل ثلثي مد، ويبقى مدّ وثلث في مقابلة مدّ، وذلك أيضًا ربا. وأما إن فُرض التساوي، كمدٍّ يساوي درهمًا، ودرهم، بمدّ يساوي درهمين، فإن هذا تقويمٌ وظنٌّ وتخمين، فلا يُتيقن معه المساواة، والجهل بالتساوي هنا كالعلم بالتفاضل، وكلاهما مانعٌ من صحة العقد، فلو فرض أن المدين من شجرة واحدة أو زرع واحد، وأن الدرهمين من نقد واحد، ففيه وجهان ذكرهما القاضي في «خلافه» احتمالين:

أحدهما: الجواز، لتحقق المساواة.

والثاني: المنع، لجواز أن يتغير أحدهما قبل العقد، فتنقص قيمته وحده [1].

ومن صور هذا الأصل: أن يبيع دينارا صحيحا ودينارا مكسرا بدينار صحيح وآخر مكسر، أو بصحيحين، أو بمكسرين إذا كانت قيمة المكسر دون الصحيح، وعن صاحب التقريب حكاية وجه أن صفة الصحة في محل المسامحة. ثم إن الأصحاب، أطلقوا القول بالبطلان في حكايتهم المذهب. وحكى صاحب «التتمة»: أنه إذا باع مدا ودرهما بمدين، بطل العقد في المد المضموم إلى الدرهم وفيما يقابله من المدين، وهل يبطل في الدرهم وما يقابله من المدين؟ فيه قولا تفريق الصّفقة. وعلى هذا قياس ما لو باعهما بدرهمين، أو باع صاع حنطة وصاع شعير، بصاعي حنطة، أو بصاعي شعير. ويمكن أن يكون كلام من أطلق محمولا على ما فصله، ولو كان الجيد مخلوطا بالرديء، فباع صاعا منه بمثله، أو بجيد، أو برديء، جاز، لأن التوزيع إنما يكون عند تميز أحد النوعين عن الآخر. أما إذا لم يتميز، فهو كما لو باع صاعا وسطا بجيد، أو رديء فيجوز. ثم إن صور البطلان مفروضة فيما إذا قابل الجملة بالجملة، فلو فصل فتبايعا مد عجوة ودرهما بمد ودرهم، وجعلا المد في مقابلة المد، والدرهم في مقابلة الدرهم، أو جعلا المد في مقابلة الدرهم، والدرهم في مقابلة المد جاز، وكان كصفقتين متباينتين.

[1] ابن رجب، المرجع السابق، ج2، ص351.

الضرب الثاني: أن يكون الربوي من الطرفين جنسين، وفي الطرفين أو أحدهما شيء آخر، فاختلفت علة الربا، بأن باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير، جاز. وإن اتفقت، فإن كان التّقابض شرطا في جميع العوضين، بأن باع صاع حنطة أو صاع شعير، بصاعي تمر، أو بصاع تمر وصاع ملح، جاز أيضا. وإن كان التّقابض شرطا في البعض فقط، بأن باع صاع حنطة ودرهما، بصاعي شعير، ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم، لأن ما يقابل الدرهم من الشعير، لا يشترط فيه التقابض. وما يقابل الحنطة يشترط فيه[1].

لو باع صاع حنطة بصاع حنطة، وفيهما أو في أحدهما زوان، أو عقد التبن، أو مدر، أو حبات شعير، لم يجز. وضبط الإمام المنع، بأن يكون الخليط قدرا لو ميز ظهر على المكيال، فإن كان لا يظهر، لم يضر، ولو كان فيهما أو في أحدهما دقاق تبن، أو قليل تراب، لم يضر؛ لأن ذلك يدخل في تضاعيف الحنطة، ولا يظهر في المكيال، بخلاف ما لو باع موزونا بجنسه وفيهما أو في أحدهما قليل تراب، لا يجوز، لأنه يؤثر في الوزن. ولو باع حنطة بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة : صح، وإن كثر لم يصح، قال الإمام: ولا يضبط ذلك بالتأثير في الكيل، ولا بالتّمول، بل ضبط الكثير أن يكون الشّعير المخالط للحنطة قدرا يقصد تمييزه ليستعمل شعيرا، وكذا بالعكس[2].

الفرع الرابع: الجهل في التماثل في فساد البيوع كالعلم بالتفاضل.

قال النبي ﷺ: ﴿ **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ** ﴾ الحديث إلى قوله فيه : ﴿ **سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ** ﴾ فقال العلماء: الجهل بالتماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل، لأن النبي ﷺ شرط السواء في الكيل والمثل في القدر، واتفق عليه جميعهم إلا أن مالكاً قال: إن العلم بالتماثل يجوز أن يدرك بالتحري في الأموال الربوية ونص على ذلك في البيض بالبيض والخبز بالخبز واللحم باللحم والحالوم اليابس بالرطب والزيتون الغض

[1] النووي، المرجع السابق، ج 3، ص 387.

[2] المرجع نفسه، ج 3، ص 388.

بالمالح والقديد باللحم . واختلف علماؤنا في نقل ذلك عنه، فتارة جعلوه عاماً وتارةً جعلوه خاصاً فيما ذكرنا ، والصّحيح عمومه لأن مالكاً جعل الحزر والتخمين طريقاً من المعرفة بالظاهر من التّماثل إذ الكيل لا يوصل به إلى حقيقة التماثل ،إذ يجوز أن يتفاضل الكيلان واليدان في وضع القمح فيهما، فالذي أخذ على المكلف القصد إلى التماثل فعلا والقصد إلى اجتناب التفاضل بمعيار شرعي والحزر والتخمين في الشّرع كما أن الكيل معيار في الشّرع أيضاً، ويحتمل أن يكون مالك أجرى ذلك في اليسير وحيث لا يحصر الكيل والله أعلم[1]

أصل القاعدة

نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو القمح بالقمح، أو الشعير بالشعير إلا إذا كان مثلًا بمثل نفس الكمية والجودة(يدًا بيد) تسليم فوري دون تأجيل فمثلًا: لا يجوز بيع 10 غرامات ذهب ب12 جرامًا من نفس النوع (تفاضل)، أو بيع 10 غرامات ذهب حاضر ب10 جرامات ذهب مؤجلة (نسيئة).

(فإذا قلنا إن التحري فيما يحرم فيه التفاضل جائز فإنه يجوز في يسيره دون كثيره، لأن كثيره يتعذر فيه التّحري ويخاف فيه الخطأ وقلة الإصابة قاله ابن القاسم، أمّا ما يجوز فيه التّفاضل من المطعومات فإنه يجوز في قليله وكثيره رواه ابن حبيب.

إذا ثبت جواز التحري فقد جوزه مالك في الخبز بالخبز والبيض بالبيض واللحم باللحم أما الخبز بالخبز فالذي قاله أصحابنا إنه يتحرى ما فيه من الدقيق دون وزن الخبز قالوا لأن الخبز بعضه أرطب من بعض فلا تصح المماثلة فيه بالوزن وهذا لا يكاد أن يصح على مذهب مالك المعروف وإنما يصح على أصل ابن الماجشون.)[2].

[1] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ق 1، ص 787.

[2] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الأندلسي، (ت 474)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1336 هـ، ج4، ص 245.

فجمهور العلماء (غير المالكية) قالوا: إذا اختلف المتبايعان في كمية أو جودة السلعة الربوية (مثل الذهب أو القمح) أثناء البيع، فالبيع باطل، لأن الشرط هو العلم بالتماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل (كلاهما محرَّم).

والمالكية (رأي الإمام مالك) قالوا: يجوز الاعتماد على التقدير الظني(كالتحرّي أو التخمين) لمعرفة التماثل في بعض السّلع الربوية غير المنضبطة بالكيل أو الوزن، مثل: البيض بالبيض، الخبز بالخبز، الزيتون الطازج بالمملح، اللحم المجفف (القديد) باللحم الطازج ، لأن الضبط الدقيق هنا متعذر، فيكفي التقريب المعقول[1].

قال البورنو: هذه القاعدة تختص بالمسائل الرّبوية، فالشّرط في حل تبادل الأموال الرّبوية تحقق المماثلة بينها، وعند الشّك في تحقق المماثلة أو الجهل بها تفسد المعاملة وتبطل لاحتمال الربا، وباب الربا مبني على الاحتياط كما سبق بيانه، وهذا أمر متفق عليه[2].

قال الشيخ عبد المحسن العباد: (لو بيع مثلا كوم من التمر بكوم من التمر، ولم يعرف مقدار هذا ولا مقدار هذا، فالجهل بالتماثل حاصل، فهو كالعلم بالتفاضل يعني: أن هذا البيع فيه ربا، ومن شرط بيع الشيء بجنسه أن يكونا متماثلين، وفي بيع كوم من التمر بكوم آخر من التمر جهالة، فالتماثل بينهما مجهول، فهو لا يجوز كما لو علم بالتفاضل، فلا يجوز هذا البيع حتى لو كان أحدهما رديئا والآخر طيبا.

والمخرج من الربا أن يبيع الرديء بنقد، ثم يشتري بالنقد من النوع الطيب الذي يريد، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ **بَيْعَ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**﴾[3].

---

[1] محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، الناشر أوقاف الشيخ محمد بن صالح، ط1، 2022، ص37/36.

[2] البورنو، المرجع السابق، ج3، ص50.

[3] أخرجه البخاري برقم (22.1)، ومسلم برقم (1593)، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

والجمع: هو التمر المجمع المختلط ، والجنيب: الجيد من أنواع التمر، فكانوا يبيعون الصّاع من الجنيب بالصّاعين من الجمع، فنهاهم النبي ﷺعن ذلك، وبين لهم المخرج، وهو أن يبيع الرديء بدراهم، ثم يشتري بالدراهم التي يقبضها تمرا جيدا، أما أن يبيع جنسا بجنسه متفاضلا فهذا لا يجوز)[1]

والحاصل: أن الجهل بالتماثل حكمه حكم العلم بالتفاضل، فكونك تجهل التماثل، أي: تجهل معرفة حجم الكميتين، فهو كالعلم بالتفاضل، أي: كمن يبيع كومين من الرديء بكوم من الجيد، فهذا ربا ولا يجوز وذاك ربا لا يجوز[2].

المطلب الثاني: تحريم الغرر

نتناول في هذا المطلب الغرر في المعاملات وكيف يدخل في المعاملات والعقود فيفسدها، حيث قمنا بتعريفه لغة واصطلاحا، ثم أوردنا آراء العلماء في الغرر ابتداء بالإمام ابن العربي حيث عدّه من مفسدات البيوع وبعدها عرضنا آراء بعض العلماء في الغرر مع ذكر الأدلة الشّرعية الدّالة على تحريمه لما فيه من ظلم واستغلال، وحرصا من الشّارع على تحقيق العدالة والوضوح في التعاملات المالية، ومنعا للنّزاع والغبن بين المتعاقدين.

الفرع الأول: تعريف الغرر لغة واصطلاحا

تعريفه لغة: هو غره، يغره غرا، وغرورا، وغرة، وغرير: خدعه وأطعمه بالباطل.

والغرور: الأباطل، والغرر الخطر، ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وهو مثل السّمك في الماء، والطّير في الهواء، وقيل: بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغري المشتري وباطل مجهول.

ويقال: اياك وبيع الغرر، وقال الغرر أن يكون على غير عهدة ولائقة، قال الازهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط لكنهها المتبايعان، حتى تكون معلومة [3].

---

[1] ينظر: شرح سنن أبي داوود، عبد المحسن العباد (17/ 411) عن نفس المرجع السابق، ص37/36.

[2] محمد بن صالح الشاوي، المرجع السابق، ص37/36.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ج5، ص 3234/3233/3232.

أما في الاصطلاح فهو:

قال الإمام ابن العربي: بيع الغرر ما كان له ظاهر لغير المشتري، و باطن مجهول[1].

قال الجرجاني: الغرر ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا [2].

وقال القرافي: الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا [3].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في الغرر

أقوال الإمام ابن العربي المالكي:

قال الامام ابن العربي: الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء وذكر منها الغرر، وقال : وحدّه أن يدخل في العقد على العوضية فيكون فيه مالا يقابله عوض[4].

وذلك بأن يكون وجود المبيع وقت البيع غير محقق أولا يمكن تسليمه يقينا، أو دون تحديده تحديدا دقيقا (من صفة، وجنس ومساحة، ووزنا وغيرها).

قال ابن العربي في المسالك: (بيع الغرر: هو الذي يكثر فيه الغرر، ويغلب عليه حتى يوصف به، لأن الشيء إذا كان مترددا بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص وأغلب عليه) [5].

ونقل ابن العربي في المحصول حديثا رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ :﴿ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ﴾[6] وفي بعض ألفاظه عن بيع الغرر وقال لقد اختلف العلماء في بيع الغرر المنهي عنه اختلافا متباينا

---

[1] ابن العربي، الأحكام، المرجع السابق، القسم 1، ص 323.

[2] الجرجاني، المرجع السابق، ص 167.

[3] القرافي: شهاب الدين ابي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت: 684هـ)، الفروق، وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، (ب ت ط)، ج 3، ص 265.

[4] ابن العربي: المسالك، ج6، ص 25، والقبس، ج2، ص 787. المرجع السابق.

[5] ابن العربي، المسالك، المرجع السابق، ص 149 ولقد ذكرنا في المبحث الثاني من الفصل الأول أحاديث الغرر فلا داعي لإعادتها ها هنا.

[6] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث 1513، صحيح مسلم، بشرح النووي، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، دار التقوى للنشر والتوزيع، الجزء 5، ص 1864.

وساق اختلافهم إذا قال الرجل لصاحبه الثوب الذي في كمّي، فقال مالك والشافعي لا يجوز لأنّه غرر، والغرر مما تعبدنا بنفيه عن البيع ، وقال أبو حنيفة : هو جائز إذا رآه ثبت له الخيار حكما من غير شرط، ونكتته أن مالكا يقول في المسألة : إنها جائزة بشرط الخيار، فراعي الشّافعي تنزيه العقد عن الغرر وراعى مالك رحمه الله تنزيه اللّزوم عن الغرر وأسقط أبو حنيفة المراعاة كلّها، لكنّه ادعى أن الله تبارك و تعالى أثبت له الخيار من غير شرط ، واعتمادا لقوله ﷺ : ﴿ **مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ** ﴾ قال علماؤنا هذا الحديث يرويه عمر عن إبراهيم الكردي، وهو يضع الحديث ويكذب، وأبطل الحديث الدّارقطني[1].

أقوال العلماء في الغرر:

قال الإمام النّووي في شرحه للحديث : وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم... وساق بيوعا منهيا عنها ثم قال وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة[2].

وأصل الغرر هو ما طوى عنك علمه وخفي عليك باطنه وسرّه، وهو كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر.

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر تحصينا للأموال أن تضيع وقطعا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس وأبوابه كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل[3].

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية قوله: الغرر هو المجهول العاقبة ، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار... فيفضي إلى مفسدة الميسر الذي هو إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو من الظلم ففي بيع الغرر ظلم، وعداوة ، وبغضاء[4].

---

[1] ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، علق على مواضع منه سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الأردن، عمان، ط1، 1420هـ- 1999م، ص 103/102.

[2] شرح النووي على مسلم ج 10/9 ص1864.

[3] محمد الخطابي البستي: ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت: 388هـ)، معالم السنن، شرح سنن ابي داوود، (ت:275هـ)، صححه محمد راغب الطباخ، حلب، ط1، 1352هـ -1933م، ج3، ص 88، بتصرف.

[4] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس احمد بن شهاب الدين ابي المحاسن عبد الحليم (ت:728هـ)، مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، المدينة المنورة، 1425هـ -2004م، ج2، ص 23.

ثم ذكر بعدها أنواعا من البيوع المنهي عنها، قد ذكرها الامام ابن العربي.

وجاء في البناية شرح الهداية قوله (ولا بيع الحمل ولا النتاج لنهي النبي ﷺ عن بيع الحبل وحبل الحبلة لأن فيه غررا، ولا اللبن في الضّرع للغرر فعساه انتفاخ ....)

قال في الشرح: ولأن في بيع الحبل والنتاج غررا أي خطرا لا يدري أيكون أم لا [1].

قال ابن رشـــد: وهي البيوع المنهى عنها من قبل الغبن الذي يســـببه الغرر، والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصـف الثمن والمثمون المبيع، أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهذا راجع إلى تعذر التّسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته (أعني بقاءه).

ثم قال: إن البيوع التي توجد فيها ضـــروب من الغرر بيوع منطوق بها وبيوع مســـكوت عنها والمنطوق بها أكثرها متفق عليها، وإنما يختلف في شرح أسمائها، والمسكوت عنها مختلف فيه.

أما المنطوق بها فذكر بعض البيوع التي نهى عنها النبي ﷺ وهي مترددة من باب الغرر، أما مالك فمنها ما يكون عنده من باب سد ذرائع الربا ، ومنها ما يكون من باب الغرر، فهذه هي المسائل التي تتعلق بالمنطوق بها[2]، وقد ذكرها ابن العربي في كتابه الاحكام[3].

أما المسـكوت عنها والمختلف فيها بين فقهاء الأمصـار فكثيرة، ومن أشـهرها (مبيع غائب، أو متعذر الرؤية) والمبيع على الصّفة من شرطه عندهم خيار الرؤية وإن جاء على الصفة ، وعند مالك أنه إذا جاء على الصـــفة فهو لازم، وعند الشـــافعي لا ينعقد أصـــلا في الموضـــعين ، وقد قيل في المذهب: يجوز بيع الغائب من غير صـفة على شـرط الخيار،(خيار الرؤية)، وقع ذلك في المدونة،

---

[1] بدر الدين العيني الحنفي: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحسين، (ت:855هـــ)، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صـلاح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه – 2000م، ج8، ص 148/147.

[2] ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط6، 1402هـــ – 1982م، ج2، من ص 148 إلى 155، بتصرف، وينظر أيضا الفروق للقرافي، ج3، ص 271 .

[3] انظر الاحكام، المرجع السابق، قسم1، ص 323.

وأنكره عبد الوهاب وقال: هو مخالف لأصولنا، ومسبب الخلاف نقصان العلم المتعلق بالصّفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه ؟ فالشافعي رآه من الغرر الكثير ومالك رآه من الغرر اليسير، وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك وإن لم تكن له الرؤية[1].

وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا للقول في حَمَل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير[2].

قال القرافي: (قليل جائز إجماعا كأساس الدّار وقطن الجبة)[3].

أمّا من الغرر الحقير أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة ، وإجارة الدّابة والثّوب شهرا دون تحديد أيامه وجواز دخول الحمام بالأجرة ، دون تحديد مدة المكث وغيرها[4].

المطلب الثالث: الجهالة

أما في هذا المطلب فسوف نتناول قاعدة فقهية عظيمة وهي الجهالة وسوف نبسط المقام في تعريفها وتحليلها ومعرفة آراء الامام ابن العربي وبعض الفقهاء في القاعدة، وكيف تدخل الجهالة على البيوع فتفسدها خاصة إذا كانت فاحشة.

الفرع الأول: تعريف الجهالة ورأي ابن العربي فيها

الجهالة: من الجهل: نقيض العلم، وتجاهل أظهر الجهل، الجهالة: أن تفعل فعلا بغي علم. المجهلة: ما يحمله على الجهل ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَحْسَبُهُمْ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ** ﴾ البقرة الآية 273

---

[1] ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص 155، ينظر: القرافي، المرجع السابق، ج 3، ص 272.

[2] النووي شرح مسلم، المرجع السابق، ج 10، ص1864/ 1865.

[3] القرافي، المرجع نفسه، ج 3، ص 271.

[4] النووي، شرح مسلم، ج10، المرجع نفسه، ص 1865/1864، بتصرف.

يعني الجاهل بحالهم، ولم يرد الذي هو ضـد العاقل ، إنّما أراد الجهل الذي هو ضـد الخبرة، يقال هو يجهل ذلك أي لا يعرفه[1].

قال ابن العربي: قد اتفقت الامة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع واختلف العلماء في تفاصيل طرق العلم:

- فمنها ما قاله مالك وأبو حنيفة، أن البيع على الصّفة يجوز.
- وقال الشافعي، لا يجوز في ذلك البيع على الصّفة.

وهنا يتطرق العلماء إلى بيع البرنامج* وهو ما خصصه مالك ولا يدري ما في جوفه .

الفرع الثاني: رأي العلماء في القاعدة

ولقد أفردها ابن العربي بقاعدة منفردة وربما ذكرها منفردة، أنها من أهم أسـباب فسـاد العقود، إذ الجهالة الفاحشـة المؤثرة في العقد تؤدي إلى التنازع والاختلاف وتوقع الخصـومات بين الناس، لذلك جاءت في موسوعة القواعد الفقهية بلفظ (الجهالة في المعقود عليه إذا كانت تقضي إلى المنازعة تمنع صحة العقد).

وفي شـرحها قال ولذلك كان كل ما يسـبب الخصـومة والمنازعة بين المتعاقدين مفسـدا للعقد والمعاملة، درء لفساد العلاقة بين المسلمين وجلبا للمحبة والتّعاون على الخير والبر بينهم.

ولذلك فكل جهالة في العقد سـواء في المبيع أو الثّمن، أو ما يتعلق بأحدهما – وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة والخصومة – فإن هذه بخلاف ما إذا كانت قليلة لا تفضي إلى المنازعة فلا تمنع صحة العقد[2] .

ولقد جاءت هذه القاعدة بلفظ (الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل)

---

[1] لسان العرب، المرجع السابق، ج6، ص 714/713.

* بيع البرنامج: هو بيع السلع الغائبة على الصفة، قال مالك وأبو حنيفة أنه لا يجوز البيع على الصفة وقال ابن العربي: يجوز لأن الصـفة طريق إلى العلم فوجب أن يسـار إليها عند الحاجة، كذلك يجوز المصـير إلى البدل عند الحاجة في العبادات فكيف في المعاملات (يقصد مراعات المصلحة). ينظر المسالك ج6، ص 30 /31، القبس، ج 2، ص 791 / 792.

[2] البورنو، المرجع السابق، مجلد 1، قسم 4/3، ص 2035.

وعلق عليها الندوي فقال: (وهذه القاعدة معبرة عن أحد شـــروط المبيع ، وهو أن يكون معلوما لدى كل الطرفين[1])، وينبغي أن نعلم أن الجهالة المفسدة للعقد إنما ترجع غالبا إلى أربعة جهات:

1. الجهالة في المعقود عليه (جهالة المبيع أو المأجور).
2. جهالة العرض في المعاوضـــات المالية، وذلك كجهالة الثمن في عقد البيع، وجهالة البدل المصالح عليه في عقد الصلح.
3. جهالة الآجال في كل ما يجري فيه أجل ملزم كجهالة المدة المتعاقد عليها في عقد الاجارة، وجهالة موعد استحقاق الثمن المؤجل في عقد البيع.
4. جهالة وسـائل التّوثيق المشـروط في العقد ، وذلك كما لو اشـترط البائع على المشـتري تقديم كفيل، أو رهن بالثمن المؤجل، فيجب أن يكون الكفيل والرهن معينين وإلا فســد البيع[2]. وذكر القرافي في الفروق بين قاعدة المجهول والغرر (أن العلماء قد يتوســعون في هاتين العبارتين، فيســتعملون أحدهما موضــع الأخرى) ثم قال أنّ الغرر الذي لا يدرى هل يحصــل أم لا، أمّا ماعُلم حصــوله وجهلت صــفته فهو مجهول. وســاق مثالين عن كليهما، فالغرر: كالطير في الهواء والسّمك في الماء.

وأما المجهول: كبيعه ما في كمّه، فهو يحصل قطعا لكن لا يدري أي شيء هو.

ثم إن الغرر والجهالة: يقعان في سـبعة أشـياء: الوجود (كالعبد قبل الاباق) والأصـول (ان علم الوجود كالطير في الهواء) وفي الجنس (كالســلعة لم يســمها) وفي النوع (كعبد لم يســمه[3]) المقدار (كالبيع إلى مبلغ رمي الحصـــى) والتّعيين(كثوب من ثوبين مختلفين) وفي البقاء(كالثمار قبل بدو صلاحها) فهذه سبعة موارد للغرر والجهالة .

ثم إن الغرر والجهالة ثلاثة أقسام:

---

[1] علي احمد الندوي، موســوعة القواعد والضــوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، تقريظ عبد الله بن عقيل، رئيس الهيئة الشــرعية لشركة الراجعي المصرفية، ط 1419هـ – 1999م، ص 252.

[2] الندوي، المرجع نفسه، ص 253.

[3] القرافي، المرجع السابق، ج3، ص 265.

- كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء.
- وقليل جائز اجماعا كأساس الدار وقطن الجبة.
- ومتوســـط اختلف، هل يلحق بالأول أم الثاني، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير الحقه بالقليل وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة .[1]

وجاء في القاعدة السابعة عشرة من موسوعة القواعد الجهالة الفقهية قاعدة: جهالة المعقود عليه، تمنع جواز العقد وتفسد العقد.

ولفظ: المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من المعقود قصدا.

وفي لفظ جهالة المبيع وما يتفاوت يمنع صحة العقد.

ومدلول هذه القاعدة وألفاظها يعني: أن من أركان العقد معرفة المعقود عليه، مبيعا أو ثمنا، فإن كان أحدهما مجهولا فسد العقد وبطل، لأنّه يفتح باب التنازع.

فالمســـتفاد من القاعدة: أن المبيع والثمن وهو المعقود عليه، إذا كان مجهولا فإن جهالته تفســـد العقد وتبطله، وكذلك لو كان المجهول شرطا لا سبيل إلى معرفته.

ومثاله في الهبة فلو وهب نصـــيبه من دار أو عقار أو ســـيارة ، مجهولة لم تجز الهبة لجهالة الموهوب، ولأنه يشترط في الهبة القبض وقبض المجهول مستحيل[2].

[1] القرافي، المرجع السابق، ج 3، ص 265 / 266.

[2] البورنو، المرجع السّابق، القسم 4، ص 2028.

المبحث الثاني: تحريم أكل الأموال بالباطل من خلال القواعد العشر

ولقد قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حوى كل مطلب نماذج من أكل أموال الناس بالباطل فضم المطلب الأول قاعدة : أكل أموال الناس بالباطل وكيف يدخل أكل الأموال بالباطل في فساد البيوع أمّا المطلب الثاني فضمّ مجموعة من أحاديثه ﷺ التي نهى فيها عن سبعة وثلاثين بيعًا، أما المطلب الثالث فحوى قاعدة سمّاها ابن العربي بـ في معرفة الغش، وكل هذه المطالب الثلاثة تدخل تحت القاعدة الكبرى التي عنّونّا بها مبحثنا.

المطلب الأول: أكل أموال الناس بالباطل.

في هذا المطلب نتكلم عن معاني هذه القاعدة التي ذكرها ابن العربي في القاعدة الثانية وجعلها من مفسدات البيوع، وأكل الاموال بالباطل محرم تحريما قطعيا، وهو يشمل كل تصرف يؤدي إلى أخذ مال الغير دون وجه شرعي كالغش والسرقة والربا والخيانة وأكل أموال اليتامى وغيرها وهذا ما سنبسط فيه المقام في هذا المطلب.

الفرع الأول: أقوال بعض العلماء في القاعدة

ذكر ابن تيمية في الفتاوى في القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها (والأصل في ذلك : أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرّهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعمّ كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا والمستحق والاستحقاق)[1].

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: **﴿ مِنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهِ ﴾**[2]

---

[1] ابن تيمية، المرجع السابق، ج 2، ص 22.

[2] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإستقراض وآداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد آداءها أو اتلافها، رقم الحديث: 2387، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حقق أصلها بن باز، دار المنار، 1419هـ- 1999م، ط1، ج 5، ص 62.

قال ابن حجر في الفتح في قوله (أتلفه الله) ظاهره أن الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامرين، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة، قال ابن بطّال (فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل)[1].

وذكر ابن القيم(والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال الله تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ والْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ الحديد الآية25، والشّارع نهى عن الرّبا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وقد نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات كبيع الغرر وبيع التمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزابنة والمعاقلة، وبيع الحصاة، وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر فالإجارة بالأجر المجهول مثل أن نكريه الدّار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو من الميسر[2].

الفرع الثاني: أقوال بعض المفسرين في القاعدة

جاء في تفسير أبو زهرة قوله: بعد أن بيّن سبحانه وتعالى الصّوم وما فيه من تهذيب النفس بين سبحانه وتعالى أنّ التهذيب النفسي أو بث التقوى في روح الجماعة الإسلامية ، نزاهة المال من الخبث كنزاهة النفس، ولذا عطف على الأوامر والنواهي الخاصة بالصّوم، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ**..... ﴾ البقرة الآية 187، والواو هنا عاطفة على ما سبق من إباحة ونهى في قوله : ﴿ **والْآن بَاشِرُوهُنّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ البقرة الآية186 ، وما تبع ذلك من صيغة أمر تبيح الاكل والشّرب، ونهى عن المباشرة وجاء النهي بعد ذلك عن أكل مال الناس بالباطل لأنه من جنس الأوامر والنّواهي السّابقة فالنهي عن أكل مال الناس بالباطل لنزاهة النفس والمجتمع وطهارته من أسباب النزاع ...

[1] ابن حجر، المرجع السابق، ج5، ص 62.

[2] ابن القيم، المرجع السابق، ج 2، ص241/ 242.

إلى أن قال (فأخذ أموال الناس بالباطل، وشـيوع ذلك، واسـتمراؤه يقتل الامة، لأنه يشـيع فيها الفسـاد، ضـياع الحقوق وألا يُحترم العدل، ويسـود الظلم، وبذلك تفنى الأمم وتذهب قوتها أمام من يتربص بها الدّوائر.

وقوله: ﴿ **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ أمر عام للجماعة الإسـلامية ، بأن يكون التعامل المالي بينها على أسـاس احترام كل حق الآخرين وألا يأخذ مالا إلا بحقه ، فلا يأخذه بربا أو غش أو تدليس أو بميسر، أيا كان شكله ، ولا سرقة أو غضب[1].

وقال أيضـا محمد أبو الزهرة في كتابه المعجزة الكبرى وإن هذا النص يقصـد الآية ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ يدل على ثلاثة أمور:

أولها: النهي عن أكل مال الناس بالباطل أي بغير حق.

وثانيها: أن أساس التعامل بين الناس هو التراضي فيما أباح الله تعالى به.

وثالثها: أن أكل الناس بالباطل وشيوعه مثل شيوع الّربا وغيرهما من المعاملات الفاسدة التي تتضمن في ذاتها أكل الأموال بالباطل يؤدي إلى ضـياع قوة الامة ، وقتل التعاون في الجماعات ولذا [2]. قال: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾النساء الآية 29

كما وذكر الطبري في تفسير الآية: **تأويله**

يعني جل ثناؤه بذلك: ولا يأكل بعضـكم مال بعض بالباطل، فجعل تعالى ذكره آكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسـه بالباطل، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾ الحجرات الآية 11، وقوله: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾ النساء الآية 29 .

يعني لا يلمز بعضكم بعضـا، ولا يقتل بعضكم بعضـا، ولأن الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة، فقاتل أخيه كقاتل نفسه، ولامزه كلامز نفسه ... إلى أن قال : فتأويل الكلام : ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل: أكله من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى ذكره لآكليه[3].

---

[1] محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، المرجع السابق، ج 1، ص 570.

[2] محمد أبو الزهرة، المعجزة الكبرى، المرجع السابق، ص 518.

[3] الطّبري، المرجع السابق، ج 3، ص 276.

المطلب الثاني: نهي النبي ﷺعن سبعة وثلاثين بيعا

قال ابن العربي: ثبت عن النبي ﷺ في المبيعات أنّه نهى عن سبع وثلاثين منها الغرر الملامسة، المنابذة، حبل الحبلة، الملاقيح المضامين، بيع الحصى، بيع الثنياء، بيع العربان ، شرطان في بيع، بيع ما ليس عندك، بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، المزابنة المحاقلة المخابرة المعاومة، الرطب بالتمر، الكرم بالزبيب، بيع الطعام قبل أن يسوفى، بيع وسلف، لا تصروا الإبل والغنم، نهى عن ثمن الكلب، نهى عن ثمن السّنور نهى عن حلوان الكاهن، حاضر لبادٍ ، النجش، بيع الرجل على بيع أخيه، ربح ما لم يضمن، التفرقة بين الأم وولدها، كراء الأرض ، عسيب الفحل، بيع نقع الماء، بيع الخمر والميتة والدم والأصنام. ونهى الله تعالى عن البيع يوم الجمعة ، فهذه سبعة وثلاثون مبيعاً ورد النهي عنها قبضتها يد الإسلام البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ما طلبوه فيها [1].

ومعنى هذا أن هناك سبعة وثلاثين نوعًا من البيوع التي ورد النهي عنها في الشريعة الإسلامية، وقد رواها البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي في كتبهم الحديثية هؤلاء الأئمة هم من كبار رواة الحديث، وجمعوا الأحاديث التي تُبيّن المعاملات المنهي عنها في الإسلام.

وفي هذا المطلب، قمنا بإدراج زيادة بيان لبعض البيوع التي تناولناها سابقا (أحاديث الغرر)، نظراً لما يضيفه ذلك من أبعاد جديدة وفهم أعمق للمعنى المقصود. يهدف هذا التعديل إلى توضيح الفروق الدّقيقة بين الصّور المتشابهة من المعاملات، وتقديم تعريفات أكثر دقّة تتماشى مع مقاصد الشّريعة ومتطلبات العصر.

1. **بيع الغرر**: الغرر فهو كل أمر خفيت علانيته وانطوى أمره.

وقد عرفه ابن الأثير بقوله: هو ما كان له ظاهر يغوي المشتري وباطن مجهول ونقل عن الأزهري قوله بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول[2].

[1] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ج1، ص 792.

[2] ابن العربي، المرجع نفسه، ص792.

يقول العلامة الشّـيرازي: (والغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته) ويقول العلامة ابن القيم : (وأما بيع الغرر فمن إضـافة المصـدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح والمضـامين والغرر: هو المبيع نفســه وهو فعل بمعنى مفعول، أي : مغرور به، وقال النّووي: النهي عن بيع الغرر أصــل عظيم من أصول كتاب البيوع[1].

2. **بيع الملامسة:** الملامسة مشتقة من اللمس، ومعنى بيع الملامسة: تعليق عقد البيع على لمس المبيع من غير خيار ومن أمثلة بيع الملامسة ما يأتي: – أن يقول البائع للمشتري أي سلعة تلمسها فهي عليك بكذا – أن يقول المشتري أي بضاعة ألمسها فهي علي بكذا[2].

وقيل بيع الملامسة : وهو أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه[3].

3 – **بيع المنابذة:** وهو أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد هذا بهذا، أو يقول البائع أو المشــتري: أي ثوب نبذته فهو بكذا، فهذا محرّم ، للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر[4].

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه– ونهى عن الملامسة– والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه. [متفق عليه][5].

---

[1] القره داغي: علي محي الدين علي القره داغي، كتاب بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، (د ط)، ص 93/92.

[2] عبد الكريم بن محمد اللاحم، الكتاب: المطلع على دقائق زاد المستقنع (المعاملات المالية)، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1429 هـ – 2008 م، ج1، ص 162.

[3] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، لناشر: بيت الأفكار الدولية، ط 1، 143هـ ـــ 2009م، ج 3 ، ص408.

[4] التويجري، المرجع السابق، ج3، 408.

[5] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الملامسة، برقم: (2144)، درجته صحيح.

4 ـ **بيع حبل الحبلة:** وهو بيع ولد ولد الناقة بثمن مؤجل، فإذا ولدت الناقة مولودة، انتظر حتى تحبل ثم تلد، وهذا البيع باطل ، لأنه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه إلى أجل مجهول، وكل هذا غرر محرم[1].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة قال: وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبيﷺ عن ذلك. [متفق عليه][2] .

5- **بيع الملاقيح والمضامين:** وبيع المضامين هو بيع ما في أصلاب الإناث من الأجنة، أما بيع الملاقيح فهو بيع ما في أصلاب الفحول.

وبيع المضامين والملاقيح باطل، لأنه بيع معدوم ومجهول وغرر، وغير مقدور على تسليمه ، ويلحق به بيع عسب الفحل: وهو بيع ضراب الذكر من كل حيوان فرسا أو جملا أو تيسا أو غير ذلك، فأخذ الأجرة على ضراب هذه الفحول محرم لا يجوز، لما فيه من الغرر لأنه غير معلوم وغير مقدور على تسليمه، فقد تلقح منه الأنثى وقد لا تلقح[3]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبيﷺ **«عن عسب الفحل»**[4].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ (عن بيع ضراب الجمل)[5].

6 – **بيع الحصى:** وهو أن يقذف البائع أو المشتري بحصاة ، فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع بلا تأمل، ولا روية، ولا خيار، وهذا البيع باطل، لوجود الجهالة والغرر[6].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[7] .

---

[1] التويجري، المرجع السابق، ج3، 409.

[2] أخرجه البخاري، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم: 3846 صحيح.

[3] التويجري، المرجع نفسه، ج3، 409- 410.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم الحديث: 2164، صحيح.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم: 1565.

[6] التويجري، المرجع نفسه، ج3، 409.

[7] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، صحيح.

7- **بيع الثنياء:** وهي استثناء المجهول في البيع ، كأن يبيع طعاما أو ثيابا ويستثني بعضها بلا تحديد، فهذا البيع باطل لا يجوز، لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، فإن كان الاستثناء معلوما صح البيع، كأن يبيع الثياب ويستثني قميصا معلوما، أو يبيع أشجار و يستثني شجرة معلومة، فهذا البيع جائز، لانتفاء الجهالة والغرر[1].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال: أحدهما بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا ورخص في العرايا)[2].

8- **بيع العربان:** بيع العربان" قال في القاموس: والعربان والعربون بضمهما والعربون محركة وتبدل عينهن همزة: ما عقد به المبايعة من الثمن. وقال في لسان العرب: العربان والعَربون والعُربون: كل ما عقد به البيعة من الثمن، أعجمي أعرب، قال الفراء: أعربت إعرابا وعربت تعريبا إذا أعطيت العربان، وروى عن عطاء أنه كان ينهى عن الإعراب في البيع، قال شمر: الإعراب في البيع أن يقول الرجل للرجل: إن لم آخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالي. وفى الحديث أنه نهى عن بيع العربان، هو أن يشترى السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشترى[3] .

لفظ الموطأ من رواية يحيى: عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ **نهى عن بيع العربان**[4]

9 - **شرطان في بيع:** شرطان في بيع: الشرطان في بيع: هو بمنزلة بيعتين في بيعة، كقول كبعتك هذا الثوب نقدا بدينار، ونسيئة بدينارين.

---

[1] التويجري، المرجع السابق، ج3، 412- 413.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، رقم: 1538-3811. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، رقم: 2191، صحيح.

[3] عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1982 ج 5 ص49.

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، رقم: 610، موطأ الإمام مالك قال عنه ابن حجر منقطع الإسناد وقال الألباني ضعيف وهو من بلاغات مالك.

قال الخطابي: لا فرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة في عقد البيع عند أكثر الفقهاء، وفرّق بينهما أحمد. عملا بظاهر الحديث[1] .

قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ، ولا شَرطانِ في بَيعٍ، ولا رِبحُ ما لم يُضمَنْ، ولا بَيعُ ما ليس عِندَكَ﴾**[2].

10 – **بيع ما ليس عندك** : مذاهب الثمانية وجميع الفقهاء، ومنهم ابن حزم وابن تيمية وابن القيم على أن بيع الإنسان ما لا يملك لا يجوز، إما لأنه معدوم أثناء العقد عند الأغلبية الساحقة ، وإما لأنه غرر عند الحنابلة للأحاديث الواردة [3].

حديث حكيم بن حزام الذي أخرجه أصحاب السنن قال: «قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك[4]

11– **بيع الثمرة قبل بدو صلاحها** : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: **﴿ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ﴾** [5].

12 – المزابنة : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة قال: **﴿ وَالْمُزَابَنَةُ :أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ ﴾** هذه روايات البخاري ومسلم[6].

13– المحاقلة: وهو بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع، أو زبيب مثل كيله خرصا أي بتقديره حزرا أو تخمينا. وبيع المحاقلة: أي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا، لأن النبي ﷺ (نهى عن المزابنة والمحاقلة) لما في ذلك من الربا لجهالة مقدار المبيع[7].

---

[1] ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات، (ت: 606هـ) كتاب جامع الأصول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، (ت: 1425 هـ)، التتمة تحقيق بشير عيون (ت: 1431)، مكتبة الحلواني، ط 1، 1969م، ج 1، ص 539.

[2] أخرجه الترمذي كتاب البيوع (رقم: 1234)، والنسائي كتاب (رقم :4611)، وأحمد كتاب البيوع (رقم: 6671) الحديث حسن .

[3] وهبة الزحيلي بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريا دمشق، ط 4، ج 7، ص 5040.

[4] أخرجه أبو داود (رقم: 3503)، والترمذي (رقم: 1232)، والنسائي (رقم: 4613) مطولاً ، صحيح .

[5] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (رقم: 2184 ,2183).

[6] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (رقم: 2171).

[7] الزحيلي، المرجع السابق، ج5، ص 3412.

14- المخابرة: المخابرة بأنها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل، والمزارعة: هي المخابرة، ولكن البذر فيها يكون من المالك[1].

15- المعاومة : وقد روي عنه ﷺ أنه «نهى عن بيع السنين وعن بيع المعاومة» وهو بيع الشجر أعواما، لأنه بيع المعدوم ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر، والغرر كما عرفنا: هو ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته، ونوع الغرر: هو أن المبيع مجهول الوجود قد يظهر وقد لا يظهر، ومجهول المقدار إن وجد.[2]

16- الرطب بالتمر: بيع رطب بمثله أو بتمر، أو بيع عنب بمثله أو بزبيب، للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف، لأنه «ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذن» لكن يجوز البيع للحاجة فيما دون خمسة أوسق[3].

17- الكرم بالزبيب: أما بيوع الرطب بالتمر والحب الجديد بالقديم، فهو ممنوع شرعا، لعدم تحقق المماثلة بين البدلين، وهما من الأموال الربوية. وبيع الرطب على رؤوس الشجر بما يساويه خرصا من التمر المقطوف، أو بيع العنب بالزبيب، يسمى بيع المزابنة[4].

18- بيع الطعام قبل أن يستوفى : أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ* ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ[5].

---

[1] المرجع السابق، ج6، ص 4684.

[2] المرجع نفسه، ج5، ص 3477.

[3] المرجع نفسه، ج5، ص 3513.

[4] الزحيلي، المرجع نفسه، ج5، ص 3729.

* الصّكاك: رقاع كانت تكتب لهم بأرزاقهم من الطعام فكانوا يبيعون ما في الصكاك قبل استفائه، يحي بن هبيرة الذهري الشيباني أبو المظفر عون الدين (ت: 560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ ج8 ص 35.

[5] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (رقم: 1528).

19- **بيع وسلف:** وهو الشرط اللغو أو الباطل وهو كل شرط فيه ضرر لأحد العاقدين. كأن يبيعه شيئا بشرط أن يبيعه شيئا آخر، أو يشتري منه، أو يسلفه ، أو يؤجره، أو يزوجه، فالبيع فاسد، للنهي عن بيعتين في بيعة[1].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك. أخرجه أحمد والنسائي.[2]

20- **لا تصروا الإبل والغنم** : التّصرية: حبس اللبن في الثدي مدة معينة لإيهام المشتري بأن الشاة ونحوها غزيرة اللبن يقول ﷺ: **﴿ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾** [3]

21- **نهى عن ثمن الكلب** : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿ أَيُّمَا أَهْلِ دَارِ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ كَلْبِ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ﴾** متفق عليه [4]

22- **نهى عن ثمن السنور:** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ: **﴿ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ﴾**[5].

قال ابن العربي : وأما السنور فانفرد مسلم برواية النهي عن بيعه ، فإن سَلِم عن العلة التي ذكرناها في شرح الصّحيح فإن ذلك محمول على المصلحة ، وأن النبي ﷺ أراد أن تكون السنانير مسترسلة على المنازل تحميها عن الفأر من غير اختصاص[6].

23- **نهى عن حلوان الكاهن** : جاء في لسان العرب قال الأصمعي: الحلوان ما يعطاه الكاهن ويجعل له على كهانته ، تقول منه: حلوته أحلوه حلوانا إذا حبوته[7] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **﴿ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ﴾**

---

[1] التويجري، المرجع السابق ج3، ص 389.

[2] أخرجه أحمد، في مسنده رقم: 7037 مرفوعا. وأخرجه النسائي، في سننه الصغرى، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع.

[3] أخرجه ابن حبان، في صحيحه، كتاب البيوع، ذكر الزجر عن غش المسلمين، رقم: 4905 مرفوعا.

[4] اخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم: 1475.

[5] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في ثمن السنور، رقم: 3479، مرفوع.

[6] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ج 2، ص 799.

[7] ابن منظور، المرجع السابق، ج14، ص 194.

24- حاضر لبادٍ: هو أن يخرج السمسار -وهو متولي البيع والشراء لغيره- إلى جالب السلعة، ويقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فيضر بالناس، ويستغل حاجتهم. وهذا البيع محرم وباطل، للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ولما فيه من الإضرار بالمسلمين ، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿ لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** [أخرجه مسلم][1]

25- النجش: وهو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل ليوقع غيره فيها، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش. متفق عليه[2].

26- بيع الرجل على بيع أخيه: وهو أن يقول الإنسان لمن اشترى سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله أو أجود منه بأرخص من ثمنه، أو يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، أو يسوم بأكثر بعد استقرار البيع، وهذا البيع والشراء باطل وحرام، لما فيه من الضرر والإفساد على المسلم، ولما يسببه من التدابر والتحاسد. وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **﴿ لَا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ﴾**. متفق عليه [3].

27- ربح ما لم يضمن : أما ربح ما لم يضمن فإنما لم يجز لأن بيعه لا يجوز، لأن ما لم يضمن إما أنه لا يملك فيكون من بيع ما ليس عندك، وإما لأنه غير مقدور على تسليمه فيكون من باب الغرر والمخاطرة[4].

28- التفرقة بين الأم وولدها: والتفرقة بين الأم وولدها، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

[1] التويجري، المرجع السابق، ج3، ص 423.

[2] المرجع نفسه، ج3، ص421.

[3] التويجري، المرجع نفسه، ج3، ص421.

[4] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ج2، ص 799.

فمنهم من قال إن ذلك لحق الأم في التولية، وقد روي في الحديث: "لا تُوَلِّ والدةً على ولدها" وقيل: إنه لحق الطفل. وقيل: إنه لحق الله ، فالبيع فاسد في ذلك، إلا على القول بأنه حق للأم، فيوقف على إجازتها[1].

29- كراء الأرض: مذهب بعض التابعين: ربيعة وسعيد بن المسيب: لا يجوز كراء الأرض إلا بالدراهم والدنانير فقط، بدليل ما روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه: عن المحاقلة والمزابنة .

أما مذهب المالكية على المشهور: يجوز كراء الأرض بكل شيء من النقود والمعادن والحيوان وعروض التجارة ومنافع الأموال ماعدا شيئين: الطعام سواء أكان خارجا من الأرض أم لم يكن، وما تنبته الأرض سواء أكان طعاما أم غيره سوى الخشب والحطب والقصب ونحوها من كل ما يطول مكثه في الأرض حتى يعد كأنه أجنبي عنها.[2]

30- عسيب الفحل : جمهور علماء الأمصار على أنه لا يجوز، وحمله مالك على أن يكون يقصد به الإلقاح، فأما لو كانت نزواتٌ معلومةٌ جاز، وهو الصحيح، لأنه أمرٌ مأذونٌ فيه شرعًا، محتاجٌ إليه عادةً، معلومٌ بالتعديد، فلا وجه لرده إلا من طريق الجهالة التي أشرنا إليها في اشتراط الإلقاح أو في المضي على العادة فيه[3].

قال ابن الاثير: (عسب الفحل) ماؤه، والمنهي عنه هو ثمنه، والأجر الذي يؤخذ عليه، وإلا فإعارته حلال، وإطراقه مباح جائز، والعسب أيضا: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، تقول: عسب فحله يعسبه عسبا، أي أكراه ، وعسب الفحل أيضا: ضرابه. وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» .أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .[4]

31- بيع نقع الماء: وأما بيع نقع الماء، فروي في الأثر: نهى النبي ﷺ عن بيع نقع الماء[5]، وروي نفق البير بالقاف والفاء، وروي: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ.

---

[1] ابن العربي، المرجع السابق، القبس، ص 800.

[2] الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 5026.

[3] ابن العربي، القبس، المرجع نفسه، ج2، ص 800.

[4] ابن الأثير، المرجع السابق، ج 10، ص 592.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم: 1565.

واختلف علماؤنا في الأرض يملكها الإنسان فتنبت نباتاً سماوياً، هل يختص المالك بالنبات كاختصاصه بالأرض، أم هو لجميع الناس يحتشونه ويحتطبونه؟ وكذلك أيضاً اختلف العلماء إذا حفر بئراً ففاضت على حاجته، هل يختص بالفضل دون سائر الخلق أم ليس له إلا قدر ما يحتاج إليه والباقي مشاع بين الناس؟ والصحيح أن ذلك مشاع إذا لم يحتج إليه، ولكن الحاجة عندي على قسمين: إما أن يحتاج الماء إلى سقي زرعه وثمرته أو يحتاج النبات لسرحه أو يحتاج الحطب لإصلاحاته وبنائه، فإذا كان كذلك فلا خلاف أنه أحق به من غيره. وإن كان يحتاجه لقوته وكسوته فمثله، وما فضل عن هاتين الحاجتين فهو الذي تناول الحديث النهي عنه[1].

32- بيع الخمر: قال المالكية[2]: لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة، وقال ﷺ في الخمر: «**أَنْ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»[3].

33- بيع الميتة : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**»[4].

34- بيع الدم: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ**»[5].

35- بيع الأصنام: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ :«**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**» سبق تخريجه

36 – **ونهى الله تعالى عن البيع يوم الجمعة** : أما النهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة ، فذلك لحقّ الله تعالى، وأغرب ما فيه ما تفطن له بعض أصحابنا، فإنهم اتفقوا على نقصه، وإن فات ، قالوا:

---

[1] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ج2، ص 800/ 801.

[2] الزحيلي، المرجع السابق، ج5، ص 3432.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم: 1579، 1578.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم: 2236.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الواشمة، رقم: 5945.

كلهم يضمن بالقيمة، إلا هذا الغواص، فإنه قال: يضمن بالثمن لنكتة بديعة، وهي أن القيمة لا سبيل إلى معرفتها أبدًا، لأن ذلك ليس بوقت بيع لأحد، فرجعنا إلى الثمن ضـــرورة، الذي قدره على نفســـه ورضي ذلك الآخر به[1] .

37- **بيع المضامين:** هو بيع ما في أصلاب الإناث من الأجنة، وقد سبق ذكره مع بيع الملاقيح في العنصر الخامس.

المطلب الثالث: في معرفة الغش

في هذا المطلب نتناول ظاهرة الغش في العقود والمعاملات المالية باعتبارها من كبائر الذنوب، ومن السّـــلوكات المحرمة التي تهدد أمانة التعامل، لذلك قمنا بتعريف الغش وذكرنا أقوال الامام ابن العربي فيه، وأقوال بعض العلماء مســـتدلين بالأدلة الشّـــرعية الدّالة على تحريمه وبيان لبعض صوره.

الفرع الأول: تعريف الغش وقول الإمام ابن العربي

مادة غشش: الغش: نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش: المشرب الكد، ومن هذا الغش في المبيعات: وفي الحديث أن النبي ﷺ قال﴿ **لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا** ﴾[2]ومعناه ليس من أخلاقنا الغش[3].

والغش كتم العيب، يكتمه البائع عن المبتاع إذا جهله، وذلك ممنوع عادة وممنوع شـــرعا، فإن جبلة الجنسية تقتضي حكم الاعتياد ألا يرضى أحد لجنسه إلا بما يرضى به لنفسه، والشريعة منعت منه تحقيقا لهذا الغرض.

ثم ساق ابن العربي حديث النبي ﷺ لما مرّ على رجل يبيع طعاما مصبرا، فأدخل يده في الصّبرة فرأى فيها بللا قد أصابته السماء فأخرجه إلى ظاهر الصّبرة وقال ﷺ :﴿ **مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** ﴾

[1] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ج2، ص 801.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه: بلفظ " **ومن غشنا فليس منا** " 101 و" **من غش فليس مني**" 102 ص 285 ج2 على شرح النووي.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ج 5، ص3259.

ويدخل فيه بيع الصبرة بعلم البائع بكيلها ولا يعلمه المشتري ، فلا يجوز حتى يعلماها جميعا أو يجهلا لها جميعا، وهي مسألة يحاجي بها على الطّلبة فيقال لهم هل يجوز بيع المجازفة فيقولون: لا وذلك جائز فإنهما إذا جهلاها جميعا أو علماها جميعا جاز كما قدمنا، وإنما يمتنع ذلك من الجهة الأخرى، ومن ذلك أن يدخل الرجل السّوق بفصّ يضنه زجاجا فإذا رآه المشتري تحقق أنه فص ياقوت، فهذا غش إن انعقد البيع عليه لم يجز وكان البائع بالخيار، ونظائره كثيرة.

والغش إخفاء العيب في المبيع عن المشتري أو على البائع ، وهذا الفعل ممنوع شرعا وعادة أي شريعة وعرفا ولا ترضاه الطّبيعة البشرية فهي تميل إلى الانصاف والعدل ، فالمسلم لا يرضى بالغش لنفسه فكيف يرضاه لغيره، وهذا مقصد الشّريعة الإسلامية حيث جاءت لتحقيق العدالة والانصاف بين الناس[1]. (ولربما هذا الذي قصده ابن العربي في تأصيل هذه القاعدة).

الفرع الثاني: أقوال العلماء في الغش

ذكر المراغي في تفسيره أن ضرر أكل مال الناس بالباطل كثيرة ومنها (ضروب الغش والاحتيال كما يقع من السماسرة من التّدليس والتلبيس، فيزينون للناس السّلع الرديئة والبضائع المزجاة ويورطونهم في شرائها، ويوهمونهم مالا حقيقة له، بحيث لو عرفوا الخفايا ما باعوا وما اشتروا)[2].

ومن الغش التّدليس القولي فهو الكذب الصّادر من أحد المتعاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بعين، كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو المستأجر: هذا الشيء يساوي أكثر، ولا مثيل له في السوق، أو دفع لي فيه سعر كذا فلم أقبل ونحو ذلك من المغريات الكاذبة.

وحكم هذا النوع أنه منهي عنه شرعا لأنه غش وخداع ولكن لا يؤثر في العقد إلا إذا صحبه غبن فاحش لأحد المتعاقدين فيجوز حينئذ للمغبون إبطال العقد دفعا للضرر عنه.

---

[1] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ج2، ص 790، ينظر: المسالك، المرجع السابق، ج6، ص 28، بتصرف.

[2] احمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة محمد البابي الحلبي، ط1، 1365هـ – 1946م، ج2 ، ص 82 .

وأمّا التّدليس بكتمان الحقيقة: وهي الصّورة المشهورة في الفقه باسم التدليس: فهو إخفاء عيب أحد الغرضين، كأن يكتم البائع عيبا في المبيع (كتصدع في جدران الدار، وطلاها بالدهان أو الجص، وكسر في محرك السيارة، ومرض في الدّابة المبيعة أو يكتم المشتري عيبا في النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل، أو زائلة الرّقم النّقدي المسجل عليها) [1].

وحكم هذا النوع: أنه حرام شرعا باتفاق الفقهاء [2] لقوله ﷺ : ﴿ **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ** ﴾[3]

لذلك جاء في قوله عن البيع وحكمة مشروعيته الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا وذلك مفضي إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسّرقة والخيانة والحيل وغير ذلك، أي أن البيع الغير الشّرعي هو البيع مع الحيل، وغير ذلك كالغصب[4].

وقال أبو حامد الغزالي في الإحياء (لكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل ألا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه ألا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفس، فكل ما لو عومل به لشق عليه وثقل على قلبه فينبغي ألا يعامل غيره به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره).

ثم قال: فأما تفصيله في أربعة أمور: أما **الأولى**: ألا يثني على السّلعة بما ليس فيها، **والثانية**: ألا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا، **والثالثة**: وألا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا، **والرابعة**: ألا يكتم سعرها ما لو عرفه العامل لامتنع عنه.

وقال من الواجب إظهار جميع عيوب المبيع خفيها وجليها فإن أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة، والنصح واجب، ومن صوره إظهار أحسن وجهي الثّوب وإخفاء

---

[1] الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص 220.

[2] المرجع نفسه، ج4، ص 220.

[3] الحديث أخرجه ابن ماجة عن عقبة ابن عامر رقم 6705 واللفظ له.

[4] محمد الخرشي، أبي عبد الله محمد الخرشي، (ت: 1101هـ)، شرح على مختصر خليل، بولاق، مصر، ط2 الاميرية، 1317هـ، ج5، ص3.

الثاني فهذا غش أو عرضــه في المواضــع المظلمة، ثم قال والغش حرام في البيوع والصّــنائع جميعا، فلا ينبغي أن يتعاون الصّانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه[1] .

قال الإمام النووي في كتابه روضة الطّالبين: (فمن اشترى شيئا فوجده معيبا فله الرد، ومن باع شيئا يعلم به عيبا، وجب بيانه للمشتري، ويجب أيضا على غير البائع ممن علمه إعلام المشتري)[2].

قال مصطفى الزرقا: أوجبت الشّريعة في إنشاء العقود وتنفيذها حسن النية، وجعلت كل غش أو تدليس أو تغرير من أحد المتعاقدين موجبا خيار للآخر ومسوغا له فسخ العقد لإخلاله بالتراضي[3].

[1] أبو حامد الغزالي، زين الدين ابي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت: 505هـــ)، احياء علوم الدين، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط1، 1432هـ - 2011م، ج3، ص 292 / 299.

[2] النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج3، ص 461.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ - 2004م، ج1، ص 58.

المبحث الثالث: العرف والحاجة والمقاصد في الاحكام الشرعية

نتناول في هذا المبحث ما تبقى من قواعد وقد قسّـــمناه إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول قاعدة القول بالعرف وآراء العلماء فيها أما المطلب الثاني تناولنا فيه قاعدة اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضّرورة في تحليل المحرم وبسطنا المقام في شرحها أما المطلب الثالث فكان حول بسط المقاصد والمصالح.

المطلب الأول: قاعدة القول بالعرف

في هذا المطلب ســـوف نتكلم حول قاعدة القول بالعرف وهي القاعدة الخامســـة من قواعد ابن العربي المالكي، وسوف نحاول معرفة معانيها والفرق بينها وبين العادة ونورد أقوال العلماء فيها.

الفرع الأول: تعريف العادة والعرف والفرق بينهما

العرف لغة: المعروف ضد المنكر، والعرف بالضم : الجود، اسم ما تبذله وتعطيه[1] .

العرف ضـــد النكر، يقال أولاه عرفا أي معروفا ، قال الزّجاج : المعروف ما يســـتحســـن من الأفعال، والعرف كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه[2].

أما العادة: من العادات: جمع عادة، والعادة فعلة من العَوَدُ، أي التّكرار، ويراد بها كل أمر يتكرر ويعاد إليه[3].

العرف اصطلاحا: سوف نورد تعاريف العرف والعادة.

قال ابن العربي: (العرف هو ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع)[4].

---

[1] يعقوب الفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ- 1991م، ص 836 .

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ج 4، ص 2899.

[3] البورنو، المرجع السابق، القسم 7، ص 2794.

[4] ابن العربي، الاحكام، المرجع السابق، ج 2، ص 359.

وعرّف أيضا بأنه (ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل، وسمي العادة ، وفي لسان الشّرعيين لا فرق بين العادة والعرف)[1].

وعرف الجرجاني العرف بـــ (ما استقرت النفوس بشهادة العقول وتلقته الطّبائع بالقبول، وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم)[2].

وعرّف أيضا بـ (ما استقر في النفوس في جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول)[3].

وعرف أيضا بـ (ما تعارفه الناس وسكنوا إليه واطمأنت إليه نفوسهم وتتابعوا على فعله)[4].

أما تعريف العادة فقد عرفت تعاريف قريبة جدا من العرف ومنها:

عرفها الجرجاني بقوله:(ما استقر النّاس على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد مرة)[5].

وعرفت بـ (غلبة معنى المعاني على جميع البلاد أو بعضها)[6].

وأيضا (هي الاستمرار على شيء مقبول للطّبع السّليم والمعاودة عليه مرة أخرى ، وهي المراد بالعرف العملي) ، أو هي (عادة جمهور قوم في قول أو فعل)[7]

الفرق بين العادة والعرف: العادة أعم من العرف، لأنها تشـــمل العادة الناشـــئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف.

---

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر، ط 20، 1406هـ - 1986م، ص 89.

[2] الجرجاني، المرجع السابق، ص 154.

[3] مصطفى احمد الزرقا، المرجع السابق، ج 2، ص 872.

[4] محمد عبد الله بن التمين، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، التدقيق اللغوي شـروق محمد سـلمان، الامارات، دبي، ط1، 1430هـ - 2009م، ص 21.

[5] الجرجاني، المرجع السابق، ص 151.

[6] ابن فرحون: برهان الدين ابي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين ابي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضـلية ومناهج الاحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعشـلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشـر والتوزيع، الرياض، ط خاصـة، 1423هـ- 2003م، ج2، ص 68.

[7] أحمد بن محمد الزرقا، (ت: 1357هـــ)، شرح القواعد الفقهية، مراجعة عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـــ-1989م، ص 219 .

فتكون النّسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، لأن العادة أعم مطلقا وأبدا، والعرف أخص، إذ هو عادة مقيدة، فكل عرف عادة وليست كل عادة عرف، لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة[1].

الفرع الثاني: أقوال ابن العربي المالكي والعلماء في القاعدة

قال الامام ابن العربي المالكي في المسالك (في باب جامع بيع الثمار) مسائل هذا الباب تدور بين أربعة قواعد : قاعدتان في المنع والفساد، وهي : الرّبا والجهالة، وقاعدتان في الجواز، وهي: المصالح والعادة ، فإن العادة إذا جرت أكسبت علما، ورفعت جهلا، وهوّنت صعبا، وهي أصل من أصول مالك "**العرف والعادة** " وأباها سائر العلماء ولقد قلت يوما لشيخنا فخر الإسلام* وقد جرت مسألة: إذا باعه بمئة دينار وخمسين، هل تحمل الخمسون على الدنانير أم لا ؟ فذكر الخلاف ورجع الحمل عليها، فقلت له: وهذه المئة دينار أمرابطية أم أميرية؟ فقال هذا قضاء العادة، لأنه لا يجري في مدينة السّلام غيرها، فتعلق بالعرف والعادة وهي أصل من أصول مالك[2].

قال أيضا وقد اتفق العلماء على حكم: وهو إذا باع الرّجل سلعته بدينار فإنه يقضي له بغالب نقد البلد، ولا ينظر إلى سائر النقود المختلفة فيحكم بفساد البيع حتى يفيه منها واحدا[3].

رأي العلماء في العرف:

وآمر بالعرف: أي أمر بالأمر الحسن في ذاته، الذي تألفه العقول، ويألفه الناس، ويدركونه وإن هذا يجتمع كل ما أمرت به الشّرائع الإلاهية في معاملات الناس وفي اجتماعهم [4].

جاء في شرح خليل في انعقاد البيع على العرف (ولما كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا استوى لفظ الأمر مع الماضي فقول المشتري لمن سلعته في يده بعني سلعتك بكذا ليس صريحا في ايجاب البيع من جهة المشتري، لاحتمال أمره به أو التماسه منه فيحتمل رضاه به وعدمه لكن العرف دل على رضاه به[5] .

---

[1] مصطفى احمد الزرقا، المرجع السابق، ج2، ص 874.

* هو أبو بكر الشاشي، وقد سبقت ترجمته، ينظر المسالك، ص97، والبحث ص65.

[2] ابن العربي، المسالك، المرجع السابق، ج6، ص 97.

[3] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ج2، ص 788.

[4] أبو زهرة، المرجع السابق، ج 6، ص 30 / 43.

[5] محمد خرشي، المرجع السابق، ج 5، ص 6.

قال مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام: (اعتبرت الشّريعة العادة أو العرف، أساسا لتحديد حدود الالتزامات والحقوق العقدية في كل ما سكت عنه نص العقد، فطريقة استعمال المأجور مثلا، وكيفية دفع الأجرة يتبع فيه عرف الناس).

ثم قال: وللعرف اعتبار قضائي واسع المدى في كل موضع ما لم يصادم نصا شرعيا خاصا في موضوعه، كالتعارف على الالتزام بدين القمار فإنه لا عبرة له[1].

أنواعه: عرف صحيح وعرف فاسد.

فالعرف الصّحيح هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولا يبطل واجبا، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وأما الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشّرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الولائم والمآتم، وتعارفهم أكل الرّبا وعقود المقامرة.

أما الصّحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء وعلى المجتهد مراعاته في تشريعاته.

ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكمة، والعرف في الشرع له اعتباره، والامام مالك بنى كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها، وهو في بغداد لتغير العرف، وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنيّة على العرف منها : إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما، فالقول لمن يشهد له العرف، والشرط في العقد يكون صحيحا إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد، أو جرى به العرف ومن العبارات المشهورة في العرف (المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، و الثّابت بالعرف كالثّابت بالنّص).

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقدا من العقود الفاسدة كعقد ربوي أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد[2].

---

[1] مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ج1، ص 58.

[2] عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 90.

(ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع، وإن لم يسمه لأن اسم الدّار يتناول العرصة والبناء في العرف ولا يفهم في العرف من بيع الدّار بيع عرصتها لا بناؤها بل بيعها جميعا) [1].

وجاء في القاعدة (العادات الأصل فيها العفو وعدم الحظر أو الاباحة).

العادات: يراد بها كل أمر يتكرر ويعاد إليه، أو هي ما استمر الناس عليه، على حكم المعقول وعادوا له مرة بعد مرة.

وما يستفاد من القاعدة أن ما اعتاده الناس وعرفوه وعملوا بموجبه فالأصل فيه الاباحة وعدم المنع، إلا إذا قام الدّليل الشّرعي على منعه لفساده أو ضرره أو مخالفته لأحكام الشّرع[2].

يدخل العرف في المعاملات المالية من بيوع و أكرية وإجارات فكل منهم، من نقد أو كالئ، أو نوع التسلم، أو الحلول أو التأجيل ، يقسره العرف السّائد ويرد الطرفان إليه ويدخل في تقييد آثار العقود وتحرير الإلتزامات على وفق التعارف[3].

من أمثلة العادات:

- اعتياد المسلمين تعطيل الأعمال يوم الخميس والجمعة أو يوم الجمعة فقط.
- جريان عادة الناس على التعامل في العقود بكل ما يدل على مقصود المتعاقدين وتراضيهما.
- وما لم يكن له حد أو معنى في اللغة أو في الشّرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم[4].

المطلب الثاني: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضّرورة في تحليل المحرم[5]

في هذا المطلب نتناول هذه القاعدة الفقهية بالتّحليل لنعرف مدى أهميتها ولماذا أوردها الإمام ابن العربي في قواعده العشر، حيث تُبَيِنُ هذه القاعدة مدى مرونة الشّريعة الإسلامية وواقعيتها، إذ لم تقف عند حد الضّرورات، بل وسّعت الحكم ليشمل الحاجيات التي قد لا تبلغ مرتبة الضّرورة، لكنها

[1] بدر الدين العيني الحنفي، المرجع السابق، ص 32.

[2] البورنو، المرجع السابق، القسم 7، ص 1794.

[3] التمين، المرجع السابق، ص 89.

[4] البورنو، المرجع نفسه، القسم 7 ص 2795/2794.

[5] ابن العربي، المسالك ج6 ص28 المرجع السابق، والقبس، المرجع السابق، ج2، ص790.

تفضـــي إلى مشـــقة وحرج وهو ما تراعيه الشّـــريعة في رفع الحرج عن المكلفين، حيث قمنا في هذا المطلب بالتعريف بأهم مصطلحات القاعدة، وفرقنا بين الضّرورة والحاجة ثم بسطنا أقوال العلماء.

الفرع الأول: شرح بعض مصطلحات القاعدة

الحاجة : وردت في لســـان العرب: حوج : الحاجة والحائجة المأربة ، وجمع الحائجة حوائج وكذلك الحاجات، والتّحوج : طلب الحاجة بعد الحاجة ، وتحوّج إلى الشيء: احتاج إليه وأراده[1].

الضرورة : الضّرّ ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة، وضارورة وضروره: أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشـــيء، أي ألجئ اليه، ومنه هي مصـــدر لاســـم اضـــطرار، فتقول حملتني الضـــرورة على كذا وكذا[2].

أما في الاصطلاح:

فالحاجة : تطلق إلى الافتقار وعلى ما يفتقر إليه[3].

الحاجة هي: الحالة التي تستدعي تيسيرا وتسهيلا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا والثابت للضرورة مؤقتا[4].

أما **الضرورة** فلها عدة تعريفات منها:

قال الجرجاني: الضرورة مشتقة من الضّرر وهو النّازل مما لا مدفع له[5].

وعرفت كذلك بأنها الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه[6].

وعرّفها الشّاطبي في الموافقات فقال: أنها مفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ج 2 ص 1038.

[2] المرجع نفسه، ج 2 ص2572 / 2573 / 2574.

[3] احمد بن عبد الرحمان بن ناصر الرشيد، الحاجة وأثرها في الاحكام، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1429هـ، ص 46.

[4] احمد الزرقا، المرجع السابق، ص 209.

[5] الجرجاني، المرجع السابق، ص 143.

[6] احمد الزرقا، المرجع نفسه، ص 209.

إلى أن قال: وهي جارية (أي الحاجة) في المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التّوابع في العقد على المتبوعات[1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القاعدة

ذكر الامام ابن العربي المالكي هذه القاعدة فقال (ومن ذلك استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وهو شيء انفرد به مالك ولم يجوزه أحد من العلماء سواه ولكن الناس اتفقوا كلهم على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، وإذا جاز التفرق قبل التقابض بإجماع فضرب الأجل أتم للمعروف وأبقى للمودة) ثم ذكر ابن العربي مستندا عوّل عليه العلماء في هذه المسألة*

وذكر من الإستنادات حديث العرايا [2] وبيع التمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض وفيه من الربا ثلاثة أوجه :

بيع الرّطب باليابس، العمل بالغرر والتخمين وفي تقدير المالين الربويين، تأخير التقابض.

ولقد ذكر ابن العربي القاعدة بلفظ آخر لا يختلف معناه عما ذكره إمام الحرمين الجويني ونلحظ أن ابن العربي أطلق الحاجة فلم يقيدها بالعامة، كما فعل من قبله، إلا أن ذلك ليس مشكلا، لأنه يقصد بها الحاجة العامة، بدليل أن الأمثلة التي ذكرها تفريعا لهذه القاعدة وتطبيقا عليها تصدق على الحاجة العامة كالعرايا، والعمل بالحزر والتخمين في بيع الربويات[3].

قال أحمد الزّرقا(الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشّرع منزلة الضّرورة، عامة كانت أو خاصة وتنزيلها منزلة الضّرورة في كونها تثبت حكما، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمرا وحكم الثانية مؤقتا بمدة قيام الضّرورة إذ الضّرورة تقدر بقدرها)[4].

---

[1] الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص 9، بتصرف.

* قصة الرجل (استلف من رجل إلى أجل فلما حل الأجل لم يستطع ارجاع دينه .....) أنظر القبس ص 790.

[2] حديث العرايا، صحيح أخرجه مسلم، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا، باب 14 ج 10 ص 1887، شرح النووي على مسلم.

[3] أحمد بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ج2، ص 531.

[4] أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 209.

والفرق بين الحاجة والّضرورة أنّ الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضّرورة ومرتبتها أدنى ولا يتأتى بفقدها الهلاك، والفقهاء كثيرا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم وهو يشمل الضّرورة، ويطلقون الضّرورة مرادا بها الحاجة التي هي أدنى من الضّرورة [1].

قال ابن تيمية في الفتاوى: الحاجة الشّديدة يندفع بها يسير الغرر، والشّريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المفضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة، أبيح المحرم فكيف إذا كانت المفسدة منتفية[2]، وذكر ابن تيمية هذا في معرض الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر.

قال أحمد الزّرقا أيضا(والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد نص يجوزه أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نصّ يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشّرع يمكن إلحاقه به ويجعل ما ورد في نظيره واردا فيه، ثم ضرب لذلك أمثلة فقال : كما في بيع الوفاء فإن مقتضاه عدم الجواز ، لأنه من الربا لأنه انتفاع بالعين بمقابل الدّين ، أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبعه مني إذا جئتك بالثمن ، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الدّيون على أهلها جوّز على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بأنزاله * والرهن على هذه الكيفية جائز[3].

جاء في موسوعة القواعد والضّوابط الفقهية ما نصه (أن الحاجة لها اعتبارها في النهي عن بعض البياعات، مثل اعتبارها في تسويغ الكثير منها، ومنها تحريم بيع الحاضر للبادي، ولذا نجد الإمام القاضي أبا يعلى الحنبلي ينكر في شرائط تتعلق بهذا البيع المذكور: (أن يكون بالناس حاجة لشراء متاعه، وضيق في تأخر بيعه) إلى أن قال المؤلف (أحمد الندوي):

أقصد ومن المسائل التي يجب لها لدى الفرق بين الضّرورة والحاجة مسألة الربا، فقد يجوز التعامل بالربا اليسير عند تحقق الضّرورة، ومن المعلوم أن الضّرورة تقدر بقدرها، أمّا التّسامح فيه بحجة الحاجة فهو أمر غير جائز، ولا يصح أن يقاس الربا، اليسير على الغرر اليسير، لأن الفقهاء

[1] الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2 ،1409هـ-1989م، ج 16، ص247.

[2] ابن تيمية، المرجع السابق، ج 29، ص 49.

* بإنزاله: يقصد بها أي ثمراته ومنافعه، كلبن الشاة وثمر الشجر.

[3] أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 210.

أجمعوا على جواز الغرر اليسير في أبواب المعاوضات المالية للحاجة ودفع الحرج ، أما الّربا فحرمته أشد بكثير من الغرر كما هو معلوم وثابت من النّصوص الصّريحة[1].

والذي قصـده ابن العربي من هذه القاعدة أن الشّـريعة راعت الضّـرورة وأباحت بسـببها المحرم، فإنها أيضا راعت الحاجة وأجازت بسببها أشياء كانت ممنوعة، ولكنها دون المحرم تحريما قاطعا.

المطلب الثالث: المقاصد والمصالح

تُعدّ المقاصـد والمصـالح من أسـاسـيات الشّـريعة الإسـلامية، وهي الأسـاس الذي تُبنى عليه الأحكام وتُفهم في ضـوئها النّصـوص. وقد سـبق لنا في المبحث الثاني من الفصـل الأول، أن تحدثنا باسـهاب إلى أهمية المقاصـد ومراتبها وما تتضـمنه من حفظ الضّـروريات والحاجيات والتحسـينيات، وهي مجالات تدور حولها أغلب تشريعات الإسلام.

وفي هذا السّـياق، قال ابن العربي (فإن الأمة قد أجمعت – في الجملة – على اعتبار المصـالح والمقاصد الشرعية، إذ بها يتحقق استصلاح الخلق، وإقامة العدل، وحفظ الحقوق، ودرء المفاسد، ومن أجل تحقيق هذه الغايات العليا، شـرع الله الحدود، والزّواجر، والعقوبات، كوسـائل إصـلاحية تحفظ النظام الاجتماعي، وتردع المعتدين، وتحقق السّـكينة والاسـتقرار في المجتمعات، وقد توسّـعت هذه الرؤية حتى شملت الحيوانات، إذ يجوز ضـرب البهيمة تأديبًا واستصـلاحًا، وإن لم تكن مكلّفة شرعًا، وذلك لما في ذلك من تحقيق مصـلحة ترجع إلى المكلّف، وأقرب مثال لذلك، ما يُفعل مع الطفل حين يُضـرب – ضـربًا غير مبرّح – على التّمرن على أداء العبادات، لا من باب التّكليف الشّـرعي، ولكن من باب التّأديب والتّعليم والتّدريب. فهذا النوع من الضّـرب ليس مقصـودًا لذاته، وإنما هو وسـيلة لإعداد الطّفل نفسيًا وعمليًا حتى إذا بلغ سنّ التّكليف، كانت العبادة قد ترسّخت في وجدانه وسلوكه، فيعتادها وتخف عليه مشقتها، مما يحقق مقصد التيسير والتدرّج في التشريع، ويؤكد أن الشريعة تنظر في الأحكام إلى المآلات والنتائج، وتراعي المصلحة الرّاجحة في كل مقام)[2].

[1] الندوي، المرجع السابق، ص 147.

[2] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ج2، ص801-802 بتصرف.

المبحث الرابع: القواعد العشر في ضوء الأصول الأربعة وبعض تطبيقاتها المعاصرة.

بعد التطرق في الفصـــل الأول عن القواعد الأربعة التي ذكرها ابن العربي في الأحكام، وفي الفصل الثاني الذي تكلمنا فيه عن القواعد العشرة التي ذكرها أيضا في كتابيه القبس والمسالك، كان من الضّــروري تخصــيص هذا المبحث لغرض مهم وهو إبراز مدى التداخل والتكامل بين الأصــول الأربع والقواعد العشـــر وتحليل العلاقة بينهما وإبراز أوجه التشـــابه أو الاختلاف في مضـــامينها وصياغتها.

وهل تشمل القواعد العشر التي ذكرها الإمام ابن العربي الأصول الأربعة أم العكس. لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول المسألة سالفة الذكر، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه بعض التّطبيقات والنّوازل المعاصرة وحاولنا تكيفها مع قواعد ابن العربي وإيجاد الحكم الشّرعي المناسب لكل نازلة.

المطلب الأول: القواعد العشر في ضوء الأصول الأربعة.

سنحاول في هذا المطلب الوقوف على القواعد العشرة التي وردت في القبس والمسالك، والاصول الأربعة التي وردت في الأحكام محاولين كشف مدى التّداخل بينهما من حيث المضمون والمقاصد، يؤدي بنا إلى اكتشاف المنهج الأصولي والفقهي للإمام ابن العربي وحرصه على تأسيس ضوابط كلية تحكم استنباط الأحكام الشّرعية في المعاملات المالية.

الفرع الأول: السّياق الذي ذكرت فيه القواعد في الأحكام، القبس والمسالك.

في الاحكام ، قال تعالى ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون**﴾ البقرة الآية 188.

قال ابن العربي: (هذه الآية من قواعد المعاملات، وأســـاس المعاوضـــات ينبني عليها) ثم ذكر القواعد فقال وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ البقرة 275 وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح[1].

[1] ابن العربي، المرجع السابق، القسم 1، ص 137.

في القبس والمسالك: فبعد أن ساق الإمام ابن العربي اختلاف العلماء في البيوع قال:

وإذ انتهى الكلام إلى هذا المقام ، فلابد من تأسيس قواعد عشر ينبني عليها معنى الكتاب ويرجع إليه الناظر في أثناء الأبواب[1]. ثم ساق القواعد قاعدة تلو قاعدة.

الفرع الثاني: التحليل

لقد اعتبر الإمام ابن العربي المالكي القواعد الأربعة التي ذكرها في كتابه الأحكام، اعتبرها أصولا للمعاملات المالية وعليها تنبني المعاوضات.

وبالرجوع إلى المبحث الثّالث من الفصل التمهيدي، عندما عرضنا أقوال الروكي، حيث فرّق بين الأصول الشّرعية (القواعد الكبرى) والقواعد الفقهية.

لذلك نجد الجرجاني عندما عرّف الأصل قال (الأصل عبارة عما ينبني عليه غيره، ولا ينبني هو على غيره).

وهذا يعني أن حكمه ثابت بنفسه، ولا يحتاج إلى الاستدلال عليه بدليل خارجي، وأن غيره ينبني عليه، وهذا يقتضي أن يستدل به على غيره المبني عليه[2].

وهذا كله ينطبق على ما قاله الامام ابن العربي على الأصول الأربعة.

إذ هناك فرق بينها وبين القواعد العشر، هذه الأخيرة هي قواعد فقهية لذلك ذكر الرّوكي أن الفرق بين القواعد الشّرعية والفقهية كالفرق بين الشّرع والفقه، والمقصود بالشّرع نصوصه أما الفقه فهو فهم لهذه النصوص واستخراج ما فيها من أحكام[3].

فالقاعدة الفقهية يجب أن تستقي حجيتها من أصل شرعي، منقول أو معقول، لأنه ما من قاعدة إلا ولها أصل، فإن لم تكن كذلك فلا عبرة بها ولا تعد قاعدة ، وما دامت تستند إلى أصل شرعي فهي إذا في حد ذاتها حكم شرعي[4].

---

[1] ابن العربي، القبس، ج2، ص 786، المرجع السابق، المسالك، م 6، ص22.

[2] أشرنا له سابقا ينظر، البحث، ص 12.

[3] الروكي، المرجع السابق، ص50، بتصرف.

[4] المقري، القواعد، ص 116، المرجع السابق، انظر أيضا الروكي، ص 49، بتصرف.

لذلك نجد أن مصادر القاعدة الفقهية قد يكون نصا من الكتاب كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) فمصدرها قوله تعالى ﴿ **وَمَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٌ**﴾ الحج الآية 78.

أو مستنبطة من نص شرعي كقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فمستنبطة من قوله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [1].

وقد يكون مصدرها مجموعة المسائل التي تجمعها علاقة جامعة بينهما كقاعدة (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء) [2].

مما سبق يتضح لنا أن القواعد العشر هي قواعد أشمل وأوسع شملت تفصيلا للأصول الأربعة التي ذكرها الإمام ابن العربي في الأحكام من بسط للأحاديث وبيان للفروع الفقهية واختلافات الفقهاء في المسائل والتطبيقات العملية للمعاملات المالية كما شملت أيضا صورا للبيوع الفاسدة وضوابط للمعاملات المالية فهي (القواعد العشرة) جامعة بين الفقه النّظري والعملي وشارحة للقواعد الأربعة.

أما الأصول الأربعة فهي كما قلنا قواعد كلية وأصول ومقاصد عامة تؤسس لأصول بيع خال من أكل الأموال بالباطل وخال من الربا وصور الغرر الكثيرة مراعية لمصالح ومقاصد العباد.

إذًا يمكن القول أنّ القواعد العشرة استوعبت وشرحت القواعد والأصول الأربعة التي وردت في الاحكام، ويمكننا تفصيل ذلك:

1) قواعد الرّبا:

- تحقيق الربا، إذا جمعت في الصّفقة مالي ربا من الجهتين، ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.
- فساد البيوع أو الصفقة يرجع إلى الربا، الجهل في التماثل في فساد البيوع كالعلم بالتفاضل.

[1] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث 361، صحيح مسلم بشرح النووي، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، دار التقوى، ج4، ص 613.

[2] المقري، المرجع السابق، ص 116.

فكل هذه القواعد داخلة تحت الأصـــل وهو الآية ﴿ **وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرُمَ الرِّبَا** ﴾ فهذه القواعد فروع وتفصيل دقيق للربا من جهة تحقق الربا، وجهة التفاضل والتماثل، ومن جهة فساد البيوع.

2) **قاعدة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾:**

وهي أصل عظيم في فساد البيوع يندرج تحتها كل بيع ضم أو احتوى أكلا للمال بالباطل، أو ضمّ غشا أو جهالة أو غررا وغيرها.

3) **أمّا قاعدة بسط المصالح والمقاصد:**

فهي نفسها الأصل الرّابع الذي ورد في كتاب الأحكام كما يندرج تحتها قاعدتان:

قاعدة القول بالعرف، وقاعدة اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضّـــرورة في تحليل المحرم.

وهما وسيلتان لتحقيق المقاصد والمصالح.

ولكن بعض القواعد التي ذكرها الإمام ابن العربي في المسـالك والقبس ليسـت منحصـرة في باب البيوع والمعاملات المالية، بل تندرج تحتها بعض المسائل والأحوال، كقاعدة أكل أموال الناس بالباطل تندرج تحتها أحوال الزّواج والمهر، الهبة، المواريث والنفقة وغيرها.

أمّا قاعدة العرف أيضا لها أحوال غير المعاملات المالية، كعقود الأسرة والزّواج وتحديد مهر المثل ومقدار النّفقة والأعراف الجارية بين العائلات والأسر.

أمّا قاعدة المصالح والمقاصد فهي قاعدة عظيمة تندرج تحتها مسائل كثيرة ومتنوعة، فرفع الحرج والمشقة وجلب المصالح ودرء المفاسد، من أعظم مقاصد الشّريعة الغراء.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة

شـهدت المعاملات المالية في العصـر الحديث تطورات متسـارعة بفعل التّقدم التكنولوجي وتنوّع الأدوات الاقتصـادية، مما أفرز صـوراً جديدةً من المعاملات لم تكن معروفة في الفقه التقليدي، لذلك سـنحاول في هذا المطلب أن نلقي الضّـوء على بعضـها ومن أمثلتها (المعاملات الرّقمية، خطاب

الضـمان، بيع الأسـهم، تداول العملات ... وغيرها) محاولين تكييفها في ضـوء المقاصـد الشّـرعية وأحكامها، وبيان مدى توافقها مع قواعد الامام ابن العربي.

الفرع الأول: تكييف بيع أسهم الشركات إذا كانت تمثل عروضًا ونقودًا بالصّفقة إذا جمعت مالي ربا من الجهتين ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

بيع أسـهم الشـركات إذا كانت تمثل عروضًـا ونقودًا: هذه المسـألة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمسـائل السّـابقة، وبخاصـة مسـألة **(مدّ عجوة ودرهم)** فالسّـهم في مسـألتنا يتكوّن من نقود وعروض، والثمن أيضًا من النقود، فيُصبح كأنّه باع ربويًّا بربويٍّ من جنسه، ومع أحدهما ما ليس من جنسه.

إلا أن هذا التكييف ليس محل اتفاق بين الباحثين والفقهاء المعاصـرين، بسـبب اختلافهم في تكييف السّهم فمنهم من يُكيّف السّهم على أنه عروض مطلقًا، بغض النظر عمّا يمثّله من موجودات الشركة، وبناءً على هذا التكييف، لا تدخل المسألة في حكم **(مدّ عجوة ودرهم)**، لأن المقابلة ستكون بين عروض ودراهم، ومنهم من يرى أن للسـهم حكم ما يمثّله من موجودات الشـركة، أيًا كانت تلك الموجودات.

وبناءً على هذا التكييف، فإن بيع السّهم إذا كان يمثّل نقودًا وعروضًـا يُعدّ صورة من صور **(مدّ عجوة ودرهم)** ومثل ذلك: أسهم الشّركات المساهمة إذا كانت تمثّل نقودًا وعقارًا، والوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها تتكوّن من عروض ونقود[1].

الفرع الثاني: تكييف التداول في سوق الفوركس بمعاملة الجمع بين سلف وبيع وغيرها من البيوع، المنهي عنه شرعاً

يتم التداول في سـوق الفوركس بالبيع على الهامش، ويسـمى نظام الرّافعة المالية، عن طريق وسـطاء، إذ يقوم المشـتري بإيداع مبلغ قليل لدى وسـيط، قد يكون بنكا، أو شـركة وسـاطة مالية، أو

[1] الدبيان، المرجع السابق، ص 377.

سمسارا، وذلك في حساب يسمى حساب الهامش، فيتيح الوسيط للمتداول إمكانية التداول بأضعاف المبلغ الذي أودعه المتداول، على سبيل القرض، أو البيع الآجل في السوق المالية.

مثال ذلك أن يفتح عميل حسابا بالهامش لدى أحد السماسرة، ويضع العميل فيه تأمينا لدى السمسار عشرة آلاف دولار مثلا، فيمكن السمسار العميل بأن يتاجر في بورصة العملات بما قيمته مليون دولار، كأنه يقرضه هذا المبلغ برصده في حسابه لديه –أي لدى السمسار– فيشتري بهذا الرصيد من العملات الأخرى، كاليورو مثلا، ثم إذا ارتفع اليورو مقابل الدولار باع اليورو، وهكذا، فإذا ربح العميل من الارتفاع في قيمة العملة المشتراة. فإن هذا الربح –إن وجد– يضاف إلى الهامش الذي دخل به، لا إلى المبلغ الذي أتيح له البيع والشراء به.

هذه المعاملة حرام شرعا، كما قرر المجمع الفقهي[1] الإسلامي بمكة المكرمة ذلك، لأن البيع بالهامش قائم على الربا، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة رسوم التبييت، وهي فائدة مشروطة، ولأن الوسيط في بعض الحالات يبيع مالا يملك، ولما فيه من الغرر، إذ ليس مضمونا حصوله عليه ، قال ﷺ: ﴿لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ﴾ ، ولأنه جمع بين بيع وسلف، وهو اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، ولعدم القبض، والمتاجرة في السندات، وهي من الربا، وكذلك في الأسهم دون تمييز بين المباح والممنوع منها، ولما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية، على الأطراف المتعاملة، وخصوصا المستثمر، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة، وما تشتمل عليه غالبا من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار[2].

الفرع الثالث: تكييف التداول بعملة البتكوين Bitcoin مع الغرر والجهالة

هو عملة رقمية إلكترونية مشفرة، يتم تداولها عبر الانترنت فقط، من دون وجود فيزيائي لها، وهي أول عملة رقمية لا مركزية. فهي نظام يعمل دون مستودع مركزي أو مدير واحد، أي أنها

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، قرار رقم: 102 (18/1)، بشأن المتاجرة بالهامش، ج1، ص105.

[2] صالح بن زابن المرزوقي البقمي، الاتجار في العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة وأشهر صور المضاربة المطبقة في الأسواق العالمية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1445هـ، ص60

تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها ، وتتم المعاملات بشـــبكة الند للند بين المستخدمين مباشرة دون وسيط [1].

كما أنها لا تخضـــع للرقابة الحكومية ولا رســـوم التعاملات، تم انشـــاؤها عام 2009م من قبل شخص يطلق على نفسه اسم (**ساتوشي ناكاموتي**) وتعتبر نوعا من أنواع التكنولوجيا المالية، التي تسعى الشّركات لتسخيرها في قطاع الخدمات المالية، وذلك للاستغناء عن الأدوات التقليدية، وتسهيل العمليات المالية اليومية[2] .

كيف يعمل؟ يحتاج إلى آليتين للعمل:

1) البيانات المتسـلسـلة: وي عبارة عن سـجل رقمي مشـترك يتألف من جميع معاملات بيتكوين المنفذة حتى هذه اللحظة، ويمكن تجميع هذه المعاملات معا على شـــكل مجموعات، يتم تأمينها عن طريق التشفير خلال عملية التعدين، وترتبط ببعضها البعض.
2) التّعدين: هو العملية المطلوبة لتأمين هذه المجموعات وعن طريق القيام بذلك، يتم إصـــدار وحدات جديدة من العملة الافتراضية ، وتعرف هذه الوحدات باسم مكافأة المجموعة[3].

ومن أجل التوصل إلى حكم التعامل بالعملات الرقمية يجب البحث في طبيعتها ، وذلك بالنظر في خصـائصـها ومدى انطباقها على العناصـر المكونة لصـفة المالية التي حددها الفقهاء في اعتبار الاثمان، ثم التأكد من خلو تلك المعاملات من المحظورات كالربا والغرر وسائر المخاطر والتحقق من جريانها وفق أصول المعاملات المالية الإسلامية [4].

الحكم الشـرعي: جاء في قرار بشـأن العملات الالكترونية من مجلس مجمع الفقه الإسـلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإســـلامي في دورته 24 بدبي خلال الفترة من07-09 ربيع الأول 1441 هـ الموافق لـ 04 – 06 نوفمبر 2019م.

---

[1] عبد العالي أحميداني، العملات الرقمية : دراسة فقهية اقتصادية مقاصدية، موقع مجلة اقتصادنا الإسلامي، شوهد بتاريخ 15 أفريل 2025 ، على الرابط: https://islamic-economics.net

[2] شوهد على موقع هارفارد بزنس رينيو بتاريخ 21-05-2025 على الرابط: https://hbrarabic.com

[3] شوهد بتاريخ 24-05-2025 على الرابط التالي: https://www.ig.com.bitcoin.btc

[4] التكييف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضـــوابطه، لطيفة كرميش، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإســـلامية، مجلة الشـــريعة والدراسات الإسلامية، تاريخ المشاهدة: 2025/04/20، ص 11.

وبعد عرض مفهوم العملات الرقمية ومنها بتكوين وآليات التعامل بها والمخاطر المترتبة على التعامل بها، ومن خلال الأبحاث التي عرضت والمناقشات التي دارت حول القضية تقرر ما يلي :

- ماهية العملة المعماة (المشفرة) المرمزة فهل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟ هل هي متقومة ومتمولة شرعا.
- و لما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة، وعدم استقرار التعامل بها، فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدّراسة حول القضية[1].

ومادام أن المجمع الفقهي توقف في حكمها، لما اشتملت عليه من محاذير شرعية كالغرر والجهالة فهي معاملة غير مشروعة.

الفرع الرابع: تكييف بيع الخيارات على أنها بيع غرري لأنه يحتوي على جهالة ومخاطرة عالية

تحت عنوان التكليف الفقهي لعقود الاختيارات ذكر الدكتور هشام السعدني خليفة بدوي الموازنة بين عقد الاختيار وبين بعض العقود التي يوحد بينها وبينه وجه اتفاق وخلص الى القول: (بناء على ما تقدم يتضح لنا أن عقود الخيار هي عقود بيع، والبيع مشروع كما هو معلوم، بيد أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل المعقود عليه في عقود الخيار وخصوصا المبيع يجوز أن يكون محلا للبيع؟ خصوصا أن المعقود عليه ليس هو الالتزام ولكنه هو الحق المجرد وهذا الحق ليس حقا ماليا، وعليه فإن المحل في عقود الاختيار ليس قابلا للعقد عليه. بناء على ما تقدم من أن المعقود عليه في عقود الاختيار هو الحق في الشراء أو البيع، وليس الأسهم أو السلعة أو العملة محل الاختيار في الشراء أو البيع، وليس الأسهم أو السلعة أو العملة محل الاختيار وأن عقد الاختيار عقد بيع مستقل، يختلف عن بيع العربون، وعن بيع الخيار المعروف، وأنه عقد، وليس مجرد وعد، فإن الحكم الشّرعي في العقود ينبني على حكم بيع الحقوق)[2].

وقال أيضا: (وإذا نظرنا إلى حق الاختيار الذي هو محل عقود الاختيار المتعامل بها في الأسواق المالية، وجدنا أنه لا يدخل في أي من الأقسام المذكورة، وذلك أنه حق غير ثابت للبائع أصلا، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال، وإنما يتعلق بشيء مجرد، وهو

[1] منظمة التعاون الإسلامي قرار رقم: 237(24/8)، 20 نوفمبر 2019.

[2] هشام السعدني خليفة بدوي، عقود المشتقات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 169.

البيع والشـــراء، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال كحق الشـــفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير ثابتة كحق الاختيار . من باب أولى. وهناك بعض المحاذير الشرعية على البيوع الخيارية في الاقتصاد المعاصر منها، اشتمالها على بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو ما يسـمى بالبيع المكشـوف، وبيع العينة، بيع الاختيارات صـورية في الأغلب حصـول الإجاب القبول على محض المراهنة، اقتران هذه العقود على بعض الشروط الفاسدة)[1].

الفرع الخامس: تكييف أخذ الأجرة على عقد الضمان على أنه قرض جر فائدة

(كثُرت الفتاوى واختلفت الآراء حول جواز أخذ الأجرة على عقد الضـــمان، وخطاب الضـــمان تحديدًا، خاصـــة في ظل التطورات المعاصـــرة في المعاملات المالية)[2] ونهدف من خلال هذا البيان إلى عرض الأقوال الفقهية التي ترى حرمت هذه المعاملة لأنها تكيف على أنها من القرض الذي جر ربا. ولبيان معنى: (الضـمان، أو "الكفالة" كما يُسـميها بعض الفقهاء، هو عقد تبرعي يُقصـد به رفع المشـقة عن الناس ومسـاعدتهم. ومع تطور المعاملات التجارية وتنوع صـورها، ظهر نوع جديد من الضمان يُعرف بـــ"خطاب الضمان"، وهو وثيقة يصدرها البنك لصالح طرف مستفيد، يتعهد فيها بدفع المبلغ المتفق عليه إذا عجز طالب الخطاب عن السداد خلال المدة المحددة)[3].

أقوال الفقهاء حول أخذ الأجرة على الضمان:

اتفق جمهور العلماء على حرمة أخذ الأجرة مقابل عقد الضمان، ويتضح ذلك من أقوالهم:

1. **الحنفية** قالوا: لو كفل على جعلٍ جاز الضّـمان دون الجعل، وإن شُـرط الجعل في أصـل الضـمان بطل الجعل والضمان".
2. **المالكية** قال مالك: لا تجوز الحمالة (الضـمان) على جعل. وقال ابن القاسـم: فإن كان صـاحب الحق عالِمًا وردّ الجعل، صحت الحمالة، وإن لم يعلم، سقطت الحمالة وكان الجعل مردودًا.

---

[1] هشام السعدني خليفة بدوي، المرجع السابق، ص178، 177.

[2] قتيبة الديرشـوي وأخرتي زيت بنت حاج عبد العزيز، مسـألة أخذ الأجرة مقابل خطاب الضـمان بين معيار هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وفتاوى بيت التمويل الكويتي، ص3.

[3] المرجع نفسه، ص7.

3.**الشافعية** قالوا: من ضمن عن رجل ألفًا وشرط أن يدفع إليه كل شهر درهمًا لا من مال الضمان، فالشرط باطل.

4.**الحنابلة** قالوا: لو قال: اكفل عني ولك ألف، لم يجز.

وقد أيد هذا الرأي جمهور الفقهاء المعاصرين والهيئات الفقهية، منهم:

- د. عبد الستار أبو غدة، ود. عبد الرحمن بن صالح الأطرم.
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1].

فقد أورد الفقهاء الّذين كييفوا هذه المعاملة أدلة منها (الضّمان يتحول إلى قرض فإن الضّامن أو الكفيل إذا تحمل الدّين عن المكفول عنه وشرط عليه في حال جاء وقت الدّين ولم يستطع المكفول عنه وشرط عليه في حال جاء وقت الدّين ولم يستطع المكفول عنه دفع الدّين الّذي عليه فسيتحمله عنه مقابل عوض فبالتالي يصبح قرضا جر نفعا وهو ربا)[2].

الفرع السادس: تكييف بعض الأمثلة المعاصرة في مراعاة المقاصد والمصالح في المعاملات المالية

أولا: إباحة العقود الجديدة مثل التأمين التعاوني

(يجوز التأمين التعاوني" التبادلي" وكذا إعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني لأنه يقصد به التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وهو يتماشى مع الأصول والقواعد الشرعية ولا يخالفها وهو مبني على التبرع والتكافل)[3] الذي يحقق مقصد التعاون ورفع الضر، بخلاف التأمين التجاري الذي يتضمن الغرر والمقامرة.

ثانيا: إصدار الصّكوك الإسلامية كبديل عن السّندات الرّبوية

الصّكوك الإسلامية بديل شرعي عن السندات، وهي جائزة بالإجماع متى ما تم فيها مراعاة الضوابط الشرعية، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات: من البدائل للسندات المحرمة

[1] قتيبة الديرشوي، المرجع السابق، ص9 -10

[2] المرجع نفسه، ص12

[3] عبد الله الطيار وآخرون، كتاب الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، السعودية، 2011، ط1، ج10، ص 103.

-إصدارا أو شراء أو تداولا- السندات أو الصّكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصّكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا والهندسة المالية الإسلامية أنتجت الصّكوك الإسلامية للمصالح الكبيرة التي تقدمها، فهي أداة مهمة لتنشيط الاقتصاد الإسلامي، فالصّكوك تسد الحاجات التمويلية لبناء المشاريع بكافة ألوانها، وتستوعب فوائض الأموال، وتفتح للناس مجالات استثمارية[1].

ثالثا: تقنين البيع بالتقسيط

(والبيع بالتقسيط فيه توسعة على الناس فالبائع يزيد مبيعاته والمشتري يستطيع الحصول على السلعة دون أن يكون لديه الثمن حالا بل يسدد ثمنها على أقساط)[2]، وفق ضوابط شرعية تراعي منع الاستغلال والربا، وتحقق التيسير على المحتاجين.

رابعا: إنشاء صناديق الزكاة والوقف التنموي

(ربط الاتجاهات الفقهية المختلفة بمقاصد الشّريعة وتحقيق المصالح المعتبرة شرعا وكذلك مراعاة اختلاف الاصطلاحات بين المذاهب... والوقف ليس استثمارا في المستقبل فحسب، بل هو استثمار تراكمي أيضا يتزايد يوما بعد يوم)[3]، وهذه التي تُوجَّه إلى دعم المشاريع الإنتاجية، لا فقط توزيع الأموال، مما يحقق مقاصد الشّريعة في الاستدامة والتنمية.

كل هذه التّطبيقات تؤكد أن الشّريعة الإسلامية من خلال مقاصدها، تسعى إلى إقامة نظام اقتصادي عادل ومتوازن، يراعي الفروق، ويحقق المنافع، ويمنع المفاسد، في ضوء تغير الزمان وتطور الوسائل.

---

[1] مرضي بن مشوح العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ص2015.

[2] حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط1، بيت المقدس، 2005 م، ص 98.

[3] الزُّحَيْلِيّ، المرجع السابق، ج10، ص 7934-7935.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل الذي كان عنوانه (**القواعد العشرة في ضوء الأصول الأربعة وبعض تطبيقاتها المعاصرة**) تناولنا القواعد العشرة للإمام ابن العربي الخاصة بالمعاملات المالية التي ذكرها في كتابيه المسالك والقبس، وضم هذا الفصل أربعة مباحث أساسية ، كل واحد منها يمثل محورا هاما في ضبط المعاملات المالية وفقا للأحكام الفقهية وقواعد ابن العربي العشر، عنوان الأول :القواعد الأساسية في تحريم الربا والغرر والجهالة حيث استعرضنا فيه الربا ممثلا في أربعة فروع : تحقيق الربا، وفساد البيوع بالربا، وقاعدة التماثل، وقاعدة إذا ضمت الصفقة مالي ربا ، أما الثاني: فضم الغرر وأوضحنا كيف يدخل على العقود فيجعلها محرمة ولما تضمنه من تضليل وظلم، ثم الجهالة و دخولها في العقود والمعاملات فتفسدها خاصة إذا كانت مفضية إلى النزاع والخصومة، أما المبحث الثاني فعنوانه: أكل الأموال بالباطل، تطرقنا فيه إلى أكل الأموال بالباطل أي من غير وجه حق وقد جعلنا ابن العربي من القواعد الأساسية لفساد البيوع ، ثم ذكرنا أحاديث نهي النبي ﷺ عن سبعة و ثلاثين بيعا ، ثم الغش بصفته سلوكا مرفوضا في الشريعة عموما وفي المعاملات المالية خصوصا ، أما المبحث الثالث فكان حول العرف والعادة والمصالح في الاحكام الشرعية وتكييفها الفقهي ويظهر ذلك في كيفية أخذ الشريعة بهاذين المفهومين ضمن ضوابط دقيقة للتيسير عن الناس خاصة في أبواب المعاملات المالية وتطرقنا أيضا إلى المقاصد والمصالح باختصار وكيفية تطبيقها وتحقيقها في الوقت المحاصر، أما المبحث الرابع فعنوانه: مدى شمولية أصول ابن العربي المالكي للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة ، تكلمنا فيه حول مدى تكامل وترابط الأصول الأربعة والقواعد العشرة و قلنا أن هذه الأخيرة شارحة ومفصلة وهي تطبيقات للأصول الأربعة ثم ذيلنا هذه البحث ببعض التطبيقات والنوازل المعاصرة ومحاولة تكييفها مع بعض قواعد الامام ابن العربي ذكرنا منها : المقاصد المصالح، الأسهم، العملات الرقمية ، خطاب الضمان .

وفي الأخير تتجلى جهود الامام ابن العربي المالكي في تأصيل وتقعيد الأصول والقواعد من خلال إسهاماته ومؤلفاته لإثراء التّراث المالكي.

الخـاتـمـة

وفي ختام هذا البحث، يتضح أن الإمام ابن العربي قد أسهم إسهاما مهما في إثراء الفكر الفقهي خاصة الفقه المالكي من خلال صياغته لقواعد أصولية وفقهية دقيقة، حيث جمع بين الفهم العميق للنّصوص الشّرعية، واستحضار مقاصد الشّريعة، وقد أظهرت القواعد والأصول التي ذكرها في كتبه الأحكام والقبس والمسالك جانبا علميا ومنهجيا تبرز مكانته بين علماء المالكية.

ومن خلال التّتبع لتلك القواعد يتبين أنها لم تقتصر على ضبط الأحكام الجزئية، بل تشكل جانبا مرجعيا في بناء النّظرية الفقهية المالكية.

ومن خلال هذه الدّراسة تحصلنا على النتائج التالية:

- من خلال التتبع للقواعد العشرة في المسالك والقبس يتضح لنا أنها حاكمة وشاملة لكل البيوع التي نهى عنها النبي ﷺ .
- اعتماد ابن العربي على الأدلة الشّرعية عند عرضه أصول أحكام المعاملات وتفسيرها، من جهة استنباط قواعد عامة للمعاملات.
- اعتماده على قواعد عملية مباشرة مأخوذة من فقه المالكية وهي مشهورة في باب المعاملات المالية من خلال القبس والمسالك.
- أن ابن العربي انفرد بحكم أن الربا لا يتحقق بمجرد الكتابة والتوثيق بل يتحقق بالأفعال المباشرة.
- أن ابن العربي أورد مجموعة من القواعد في كتابه المسالك والقبس، هذه القواعد تسدّ باب الحيل في البيوع والمعاملات.
- ابن العربي تفرد عن غيره بإلحاق كل بيع فاسد بالربا.
- العلاقة بين الأصول الأربعة في كتاب الأحكام والقواعد العشرة في المسالك والقبس علاقة تفصيل وإيضاح وليست علاقة تضاد واختلاف.
- ابن العربي انفرد بشرح أصول مالك شرحا دقيقا في كتابي القبس والمسالك، خاصة في باب البيوع والمعاملات المالية من خلال القواعد العشرة ولم يسبق لهذا غيره.
- بعض القواعد والأصول التي ذكرها ابن العربي تشمل جمع الأحكام والأبواب خارج البيوع والمعاملات المالية.

➢إن القواعد العشــر للإمام ابن العربي في القبس والمســالك تتميز بالشّــمول والمرونة، مما يجعلها صالحة للتّطبيق في مختلف صور المعاملات المالية.

وفي الأخير نورد بعض **التوصيات:**

- ❖ استنباط قوانين فقهية تخضع للفقه المالكي باعتباره أحسن الأصول في المعاملات المالية.
- ❖ تسليط الضّوء على هذه الأصول والقواعد من أجل تكييفها مع المعاملات المعاصرة.
- ❖ منح مصنفات ابن العربي أهمية أكثر لشرحها وتحقيقها والاستفادة منها، ففيها الدّر الثّمين.
- ❖ ضــرورة العناية بتراث الإمام الحافظ القاضــي ابن العربي رحمه الله، وتحقيق قواعده وتوظيفها في الاجتهاد المعاصــر خاصــة في باب المعاملات المالية الذي يتجدد بتجدد النوازل والحاجات، فتراث ابن العربي لا يزال زاخرا بالكنوز العلمية، التي تســتحق مزيدا من التنقيب والدّراســة لما تحمله من إمكانات كبيرة في تطوير الفقه الإسلامي.

ونقول في الأخير لا ندّعي أننا قد أحطنا بجميع تفاصـيل وأجزاء هذا البحث، ولا يسـعنا إلا أن نؤكد أن ما تم تقديمه فهو جهد بشري لا يخلوا من النّقص والقصـور فإن أصـبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، ونأمل أن يكون هذا العمل نافعا لكل من يطلع عليه، ورافدا معرفيا يسهم في إثراء المكتبة العلمية.

والله ولي التوفيق

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ	126	16
وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارٍ لِتَعْتَدُوا	131	46
فالْآنَ بَاشِرُوهُنّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ	186	79
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون	187	80-107 9-104 27-26
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ	231	46
يَحْسَبُهُمْ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ	273	74
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ مِنْ عَادٍ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	275	31- 33
وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	275	107 25-104 34-26 62-59
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ	282	12
وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ	282	45
واشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	282	12
فرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ	283	45
سورة النساء		
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ	2	28

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا	5	12
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	29	29-60 32
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	29	9-80-27
سورة المائدة		
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ	38	53
سورة الانعام		
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	151	30
سورة الأعراف		
والْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ	33	30
سورة التوبة		
لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ	34	27
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ	34	44
سور يوسف		
ولِمَن جاءَ بهِ حِملُ بعيرٍ وأنا به زعيمٌ	72	45
سورة النحل		
فَأُتِيَ اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ	26	16
وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ	36	42
سورة الاسراء		
وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا	26	52
سورة الحج		
وَمَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٌ	78	106
سورة النور		
فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ	61	9-27

سورة القصص		
قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ	27	9
سورة الدخان		
لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى	56	30
سورة الحجرات		
وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ	11	80
سورة النجم		
وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	4-3	17
سورة الحديد		
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ والْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ	25	79
سورة الجمعة		
وَذَرُوا الْبَيْعِ	9	10
سورة الطلاق		
وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	6	46

الحديث	رقم الصفحة
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَـيْئًا فَأَشْـكَلَ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَـيْءٌ أَوْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْـجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا	106
أَرَأَيْتَ إِنَ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةِ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ	29
أَنْ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا	90
أَنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ	51
إِنَّ اللَّهَ وَرَسُـــولَـهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَـةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ	90
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ	86-71-37
أَيُّمَا أَهْلِ دَارِ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِـيَةٍ ، أَوْ كَلْبِ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ	87
بَيْعَ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا	69
بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي	47
خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً	13
سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ	67
عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ	89-83

فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَـهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا	57
لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك	109-47
لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَـــلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ	85-37
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ بِالْفِضَّـةِ ، وَلَا الشَّـعِيرَ بِالشَّـعِيرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، ولَا الْمِلْحُ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، يَدًا بِيَد	67-57
لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ	47
لا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ	46-48
لَا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ	88
لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئ	45
لا يَحِلُّ سَـلَفٌ وبَيعٌ، ولا شَـرطانِ في بَيعٍ، ولا رِبحُ ما لم يُضمَنْ ، ولا بَيعُ ما ليس عِندَكَ	85
لَعِنَ اللهُ الرَاشِي والمُرْتَشِي	28
لَعَنَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلَّ الرِّبَا ومُوَكِّلِه وشَـاهِدَيْه وكَاتَبَهُ	62

مَثَلُ المُسْلِمِينَ فِي تَوَادِهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوُ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بالحُمَى والسَهَرِ	9-27
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ	93
مِنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	58
مِنْ أَخَذِ أَمْوَالِ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ أَخَذِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهِ	78
مِنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	57
مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ	72
مِنْ أَنَّ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	46
مِنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ	46
مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌ	11
مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا	91-87
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ لِبْسَتَيْنِ	37
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ الْمُحَاقَلَةِ والْمُخَاضَرَة والْمُلَامَسَة والْمُنَابَذَة والْمُزَابَنَة لا يُلْتَقَى الجَلَبُ، ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ومَنِ اشْتَرَى شَاةً مَصْرَاةً أَوْ نَاقَةً (قالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا قَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً) فَهُوَ	39-40 84-82-37

فِيهَا بِخِيَارِ النَّظَرَيْنِ، إِذَا هُوَ حَلَبَهَا: إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ" (قالَ الحَكَمُ: أَوْ قَالَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ).	
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ	84
نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ	37
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِ	90-87

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

كتب السير والتراجم:

1) ابن العربي: أبو بكر بن محمد العربي المالكي، العواصم من القواصم، تحقيق مصطفى أبو المعاطي، دار الغد الجديدة، القاهرة المنصورة.
2) الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: 748 هـ، سير أعلام النبلاء، وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، كلاهما للذهبي مكتبة الصفا، ط 1، الأزهر القاهرة، 2003.
3) القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبطه و صححه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1998م، ط1 .

كتب المعاجم:

1) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت: 711هـ)، لسان العرب نشر أدب الحوزة قم ايران.
2) الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة 1985.
3) كافي الكفاة الصاحب اسماعيل، بن عباد ت 385هـ، المحيط في اللغة، عالم الكتب بيروت، 1994، ط 1.
4) محمد رواس قلعجي وآخر، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.
5) يعقوب الفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-1991م.

كتب أصول الفقه:

1) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، علق على مواضع منه سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الأردن، عمان، ط1، 1420 هـ - 1999م.

2) ابن القيم الجوزية: ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد أجمل الإصـلاحي، دار عالم الفرائد للتوزيع والنشـر، مكة المكرمة، ط 1، 1437هـ، مجلد 2.

3) احمد بن عبد الرحمان بن ناصر الرشيد، الحاجة وأثرها في الاحكام، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1429هـ.

4) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر، ط 20، 1406هـ - 1986م

5) محمد الحسين بن الخوجة، بين علمي أصول الفقه والمقاصد، قطر، ط 1435 هـ / 2004م.

6) محمد عبد الله بن التمين، اعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، التدقيق اللغوي شروق محمد سلمان، الامارات، دبي، ط1، 1430هـ - 2009م.

كتب الفقه:

1) ابن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1992.

2) ابن العربي، المسـالك في شـرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن احسـين السـليماني وعائشـة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

3) ابن العربي المعافري الطائي الاندلسـي المالكي عارضـة الاحوذي بشـرح صـحيح الترميذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د س ن.

4) ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت: 861هـــــ)، شـرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لـ برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني(ت: 593هـ) علق عليه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م .

5) ابن حنفية العابدين، العجالة في شـرح الرسـالة -لابي زيد القيرواني - دار الامام مالك للكتاب ط2، باب الوادي، الجزائر.

6) ابن رشـد: بداية المجتهد ونهاية المقتصـد، دار المعرفة للطباعة والنشـر، بيروت، لبنان، ط6، 1402هـ - 1982م، بتصرف، وينظر أيضا الفروق للقرافي.

7) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت: 520هـــــ)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988.

8) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض (ع س)، ط2، 1980.

9) ابن فرحون: برهان الدين ابي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين ابي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضلية ومناهج الاحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط خاصة،1423هـ- 2003م.

10) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الأندلسي، (ت:474)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1336 هـ.

11) بدر الدين العيني الحنفي: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحسين، (ت:855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صلاح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.

12) بن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن زيد القيرواني (ت:386)، الجامع في السنن والآداب، حققه وقدم له وعلق عليه محمد أبو الاجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1403 هـ - 1983م.

13) حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط1، بيت المقدس ،2005 م.

14) عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1982م.

15) عبد الكريم بن محمد اللاحم، الكتاب: المطلع على دقائق زاد المستقنع (المعاملات المالية)، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

16) عبد الله الطيار وآخرون، كتاب الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011 م، ط1.

17) فيصل بن محمد الوعلان وأخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، ط الفضيلة،2021 م.

18) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، قرار (رقم: 102 (18/1)، بشأن المتاجرة بالهامش.

19) محمد الخرشي، ابي عبد الله محمد الخرشي، (ت: 1101هـ)، شرح على مختصر خليل، بولاق، مصر، ط2 الاميرية، 1317هـ.

20) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430هـ - 2009م.

21) مرضي بن مشوح العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

22) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ - 2004م.

23) الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1409 هـ-1989م.

24) النووي: أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه قسم التحقيق والتصحيح إشراف زهير الشاويش، عالم ومحقق سوري، (ت: 2013م)، النشر المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، عمان،1416 هـ.

25) هشام السعدني خليفة بدوي، عقود المشتقات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

26) وهبة الزحيلي بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريا دمشق، ط 4.

كتب التفسير:

1) ابن العربي: ابي بكر محمد بن عبد الله (ت: 543 هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا. دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، القسم 1.

2) ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن الكريم، اعتنى بها وخرج أحاديثها، محمود بن الجميل، دار الامام مالك، باب الوادي الجزائر.

3) ابن ناصر السعدي، تيسير الكريم المنان، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة للنشر، ط1، 2000 م.

4) احمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة محمد البابي الحلبي، ط1، 1365هـ - 1946م.

5) الطبري: ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آية القرآن، تحقيق د: عبد الله بن عبد المحســـن التركي، دار هجر للطباعة والنشـــر، القاهرة، ط1، 1422هـ - 2001م.

6) القرطبي: ابي عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن تركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ - 2006 م.

7) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، مجمع البحوث الإسلامية، الازهر، (ب ت ط)

8) محمد الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

كتب القواعد:

1) المقري: ابي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: 758هـــ)، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز احياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (ب ت ط).

2) محمد صـدقي بن أحمد بن محمد البورنو: مُوْسُـوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسـسـة الرسـالة، بيروت، لبنان، ط1، 2003.

3) ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت: 795 هـ)، قواعد ابن رجب، تحقيق خالد بن علي المشيقح وآخر، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2019.

4) محمد بن صـالح الشـاوي، التحفة المكية في توضـيح أهم القواعد الفقهية، الناشـر أوقاف الشـيخ محمد بن صالح الشاوي، ط1، 2022.

5) علي احمد الندوي، موسـوعة القواعد والضـوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، تقريظ عبد الله بن عقيل، رئيس الهيئة الشرعية لشركة الراجعي المصرفية، ط 1419هـ - 1999م.

6) أحمد بن محمد الزرقا، (ت: 1357هـــ)، شرح القواعد الفقهية، مراجعة عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ- 1989م.

7) القرافي: شهاب الدين ابي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت: 684هـــ)، الفروق، وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السـنية في الاسـرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، (ب ت ط).

8) أيمن عبد الحميد البدارين: نظرية التقعيد الاصولي، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006 م.

9) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط 1، 2001.

كتب المعاملات المالية:

1) دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (د ن)، ط 2، 1432 هـ.

2) القره داغي: علي محي الدين علي القره داغي، كتاب بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، (د ط).

3) محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، التمييز، ط1، 2014.

4) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس للنشر، الأردن، ط6، 2007.

كتب الأحاديث:

1) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات، (ت: 606هـــ)، كتاب جامع الأصول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، (ت: 1425هـ)، التتمة تحقيق بشير عيون (ت:1431)، مكتبة الحلواني، ط 1، 1969م.

2) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري، (ت: 606هـ)، كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وآخرون محمود، المكتبة العلمية، بيروت،1979.

3) ابن حجر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حقق أصلها عبد العزيز بن باز، دار المنار، القاهرة، ط1، 1419هـ - 1999م.

4) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الرقم:2342، مرفوع.

5) صحيح البخاري، كتاب الاسقراض وآداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد آداءها أو اتلافها، رقم الحديث: 2387.

6) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، ذكر الزجر عن غش المسلمين، رقم: 4905 مرفوعا

7) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في ثمن السنور، رقم: 3479، مرفوع.

8) سنن النسائي الصغرى ، كتاب البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، رقم : 4507 مرفوع.

9) موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، رقم: 610، موطأ الإمام مالك قال عنه ابن حجر منقطع الإسناد وقال الألباني ضعيف وهو من بلاغات مالك

10) سنن الترميذي رقم 1337

11) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث :361، صحيح مسلم.

12) محمد الخطابي البستي: ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت: 388هـ)، معالم السنن ، شرح سنن ابي داوود ، (ت :275هـ) ، صححه محمد راغب الطباخ ، حلب ، ط1 ، 1352هـ -1933م .

13) النووي، باب تحريم الحاضر للبادي، رقم الحديث: 1522، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار التقوى.

14) همام عبد الرحيم سعيد وآخرون، موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، دار الكوثر للنشر، السعودية الرياض، ط1، 1431هـ.

كتب مقاصد الشريعة:

1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004

2) سلطان العلماء: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ت: 660هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الكتب العلمية ، بيروت، ودار أم القرى ، القاهرة، ط جديدة، 1991.

3) الشاطبي، الموافقات، المطبعة الرحمانية، مصر، د س ن.

4) عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الامارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ - 2001م.

فنون أخرى:

1) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس احمد بن شهاب الدين ابي المحاسن عبد الحليم (ت:728هـ)، مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، المدينة المنورة، 1425هـ - 2004م.

2) أبو حامد الغزالي: زين الدين ابي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت: 505هـ)، الاحياء علوم الدين، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط1، 1432هـ - 2011م.

3) صالح بن زابن المرزوقي البقمي، الاتجار في العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة وأشهر صور المضاربة المطبقة في الأسواق العالمية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1445 هـ

4) قتيبة الديرشوي وأخرتي زيت بنت حاج عبد العزيز،مسألة أخذ الأجرة مقابل خطاب الضمان بين معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وفتاوى بيت التمويل الكويتي

5) الماوردي: أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت 450هـ، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، د ط، 1986.

6) محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي، (ب ت ط)، ص 519 / 520.

ثالثا: المجلات العلمية:

1) لطيفة كرميش، التكييف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضوابطه، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد9 ، العدد1.

رابعا: مذكرات :

1) محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء، أطروحة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سلسلة رسائل و أطروحات رقم 25ت ط 1994.

2) خليل البنيوري، العمل المصرفي الإسلامي بين مطابقة الحيل الشرعية ومصداقية الحلول الفقهية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول المملكة المغربية، المغرب، 2021 م.

3) نور الدين محمد ميساوي، أثر الامام ابن العربي في الفقه المالكي، أطروحة دكتوراه، جامعة الأردن، الأردن، 2006 م.

خامسا: قرارات

1) قرار رقم: 237(24/8)، منظمة التعاون الإسلامي، 20 نوفمبر 2019.
2) قرار رقم: 102 (18/1)، المجمع الفقهي الإسلامي، بشأن المتاجرة بالهامش.

سادسا: مواقع إلكترونية

1) عبد العالي أحميداني، العملات الرقمية: دراسة فقهية اقتصادية مقاصدية، موقع مجلة اقتصادنا الإسلامي، شوهد بتاريخ 15 أفريل 2025، على الرابط:
https://islamic-economics.net
2) شوهد على موقع هارفارد بزنس رينيو بتاريخ 21-05-2025 على الرابط:
https://hbrarabic.com
3) شوهد بتاريخ 24-05-2025 على الرابط التالي:
https://www.ig.com.bitcoin.btc

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي : الجهود الفقهية لابن العربي المالكي في تأصيلات المعاملات المالية	1
المبحث الأول : ترجمة الامام ابن العربي المالكي المعافري	3
المطلب الأول : حياة ابن العربي الذّاتية	3
الفرع الأول : اسمه، مولده ونشأته	3
الفرع الثاني : تلاميذه ووفاته	4
المطلب الثاني : حياة الامام ابن العربي العلمية	4
الفرع الأول : رحلته في طلب العلم	5
الفرع الثاني : مكانته العلمية ومؤلفاته وجهاده	6
المبحث الثاني : جهوده في تأصيل المعاملات المالية	9
المطلب الأول : طريقته في استنباط الاحكام و دراستها	9
الفرع الأول : استنباط الاحكام من النصوص سواء كانت دلالتها واضحة أو خفية	9
الفرع الثاني : استعراض أقوال الائمة المالكية في المسائل والاحكام الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية والمفاضلة بينها	10
الفرع الثالث : عرض الآراء الفقهية المختلفة والترجيح بينها أو الخروج برأي مستقل	11
المطلب الثاني : أسس وضوابط الترجيح عند ابن العربي	12
الفرع الأول : الترجيح بالقرآن الكريم	13
الفرع الثاني : الترجيح بالسنة النبوية	13
الفرع الثالث : الترجيح بالعرف	14
المبحث الثالث : الأصول الشرعية في المعاملات المالية	15
المطلب الأول : تعريف الأصول الشرعية وأهم معانيها	15
الفرع الأول : تعريف الأصول الشرعية لغة واصطلاحا	15
الفرع الثاني : الأصول الشرعية وأهم معانيها	16
المطلب الثاني : القواعد الشرعية والفقهية والفرق بينها	16
الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا	17

الفرع الثاني : الفرق بين القاعدة الشرعية والفقهية	18
المبحث الرابع: التعريف بالمعاملات المالية وأنواعها	20
المطلب الأول : التعريف بالمعاملات المالية	20
الفرع الأول : التعريف بالمعاملات	20
الفرع الثاني : تعريف المالية	21
المطلب الثاني : أنواع المعاملات المالية	22
ملخص الفصل التمهيدي	24
الفصل الأول : أصول المعاملات المالية في كتاب الاحكام	25
المبحث الأول : أكل الأموال بالباطل وحرمة الربا	27
المطلب الأول : أكل أموال الناس بالباطل	27
الفرع الأول : أقوال الامام ابن العربي	27
الفرع الثاني : تفسير بعض العلماء للآية	29
المطلب الثاني : آية الربا	31
الفرع الأول : تفسير الامام ابن العربي لآية الربا	32
الفرع الثاني : أقوال العلماء في الربا	34
المبحث الثاني : المقاصد والاحاديث الواردة في الغرر	36
المطلب الأول : الاحاديث الواردة في الغرر	36
الفرع الأول : أحاديث الغرر	36
الفرع الثاني : مسائل الغرر	37
المطلب الثاني : المقاصد والمصالح	41
الفرع الأول : تعريف المقاصد والمصالح والصلة بينهما	42
الفرع الثاني : مقاصد الشريعة في الاموال	45
ملخص الفصل الأول	56
الفصل الثاني : القواعد العشرة في ضوء الأصول الأربعة وبعض تطبيقاتها المعاصرة	57
المبحث الأول : القواعد الأساسية في تحريم الربا والغرر والجهالة	60
المطلب الأول : تحريم الربا	60

الفرع الأول : تحقيق الربا	60
الفرع الثاني : فساد البيوع بسبب الربا	63
الفرع الثالث : الصفقة إذا جمعة مالي ربا	65
الفرع الرابع : الجهل في التماثل كالعلم بالتفاضل	68
المطلب الثاني : تحريم الغرر	71
الفرع الأول : تعريف الغرر لغة و اصطلاحا	71
الفرع الثاني : أقوال العلماء في الغرر	72
المطلب الثالث : في حالة الجهالة	75
الفرع الأول : تعريف الجهالة ورأي ابن العربي فيها	75
الفرع الثاني : رأي العلماء في الجهالة	76
المبحث الثاني : تحريم أكل الأموال بالباطل	79
المطلب الأول : أكل أموال الناس بالباطل	79
الفرع الأول : أقوال بعض العلماء في القاعدة	79
الفرع الثاني : أقوال بعض المفسرين في القاعدة	80
المطلب الثاني : نهي النبي ﷺ عن سبعة وثلاثين بيعا	82
المطلب الثالث : في معرفة الغش	92
الفرع الأول : تعريف الغش وقول الامام ابن العربي فيه	92
الفرع الثاني : أقوال بعض العلماء في الغش	93
المبحث الثالث : العرف و الحاجة والمقاصد في الاحكام الشرعية	96
المطلب الأول : القول بالعرف	96
الفرع الأول : تعريف العادة والعرف والفرق بينهما	96
الفرع الثاني: أقوال ابن العربي والعلماء في القاعدة	98
المطلب الثاني : اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم	100
الفرع الأول : شرح بعض مصطلحات القاعدة	101
الفرع الثاني : أقوال بعض العلماء في القاعدة	102
المطلب الثالث : المقاصد والمصالح	104

المبحث الرابع : مدى شمولية القواعد العشرة للمعاملات المالية وبعض تطبيقاتها المعاصرة	104
المطلب الأول : القواعد العشرة في ضوء الأصول الأربعة .	105
الفرع الأول : السياق الذي ذكرت فيه الأصول الأربعة والقواعد العشرة	105
الفرع الثاني : التحـــليل	106
المطلب الثاني : بعض التطبيقات المعاصرة	108
الفرع الأول : تكييف بعض أسهم الشركات	109
الفرع الثاني : تكييف التداول في سوق فوركس	109
الفرع الثالث : التداول بعملة البتكوين	110
الفرع الرابع : تكييف بيع الخيارات	112
الفرع الخامس : تكييف أخذ الأجرة على عقد الضمان	113
الفرع السادس : تكييف بعض الأمثلة المعاصرة في مراعات المقاصد والمصالح	114
ملخص الفصل الثاني	116
الخاتمـــــة	117
فهرس الآيات والسور القرآنية	120
فهرس الاحاديث النبوية	123
قائمة المصادر والمراجع	127
فهرس الموضوعات	136
ملخص البحث	

الكلمات المفتاحية: تأصيلات، معاملات مالية، قواعد فقهية، الأصول الشّرعية، الجهود الفقهية.

تناولت الدّراسة جهود الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي في تأصيل فقه المعاملات المالية، بالاعتماد على منهجه الأصولي العميق واستنباطاته العقلية والنصية. استعرضت الدّراسة سيرته العلمية، ورحلاته في طلب العلم، وتأثره بالغزالي والطرطوشي، ومكانته في علوم الشريعة والجهاد، أبرزت مؤلفاته كـ"أحكام القرآن" و"العواصم من القواصم"، واهتمامه بالمقاصد والأصول في بناء الأحكام. ركّز البحث على تفسيره لآية تحريم أكل المال بالباطل وآية الربا باعتبارهما قواعد مالية كبرى. تناول الفصل الأول الأصول الأربعة في فقه المعاملات لديه، وهي: تحريم الباطل، الربا، الغرر، والمقاصد. بينما عرض الفصل الثاني القواعد العشر المستنبطة من تلك الأصول موزعة على أربعة مباحث، شملت الربا، الغش، الجهالة، العُرف، والمصلحة. وأبرز البحث قابليتها للتطبيق المعاصر في قضايا كالعُملات الرقمية وخطابات الضمان.

Keywords: Foundations, Financial Transactions, Fiqh Rules, Sharia Principles, Jurisprudential Efforts.

This study highlights the scholarly efforts of Imam Al-Qadi Abu Bakr Ibn al-Arabi al-Maliki in establishing the jurisprudence of financial transactions. His approach was rooted in deep fundamentalist principles and reasoned textual interpretation. The research explores his biography, key works—such as Ahkam al-Qur'an and Al-'Awāṣim min al-Qawāṣim—and his bold use of legal principles and maqāṣid (objectives of Sharia) in deriving rulings. A central focus was his interpretation of key Qur'anic verses, such as the prohibition of consuming wealth unjustly and the verse distinguishing lawful trade from usury. The first chapter analyzed four foundational principles in Ibn al-Arabi's financial jurisprudence: the prohibitions of false gain, usury, and deception, along with the role of maqāṣid. The second chapter explored ten legal maxims derived from these principles, addressing issues like corruption in contracts, fraud, and the role of custom and public interest. The study emphasized the practical application of these principles in modern contexts such as digital currencies and letters of guarantee, concluding with key findings and recommendations.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والتكوين

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: اتصالات العلاقات العامة لدى المرشد [illegible]

اعداد الطلبة:

1- [illegible] رقم التسجيل: 23044760
2- [illegible] رقم التسجيل: 23923006198

القسم: علوم الإعلام والاتصال الشعبة: السنة

التخصص: اتصالات وعلاقات عامة

اشراف: [illegible] الرتبة: أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في حلته النهائية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم

موافقة وإمضاء الأستاذ المشرف:

أ.د. [illegible]

رئيس فريق الاختصاص:

رئيس قسم العلوم الإنسانية
جامعة المسيلة
د/ بشير [illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية ،

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): قيرنت فؤاد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201829856

والصادرة بتاريخ: 20 - 09 - 2017

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:
مذكرة ماستر عنوانها: تحليل المعاملات المالية عند ابن العربي - دراسة تحليلية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: السيد المسيلة في: 09 جوان 2025 رئيس المجلس الشعبي البلدي

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: ..الشريعة..

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بلعابد لحسن

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 116400933

والصادرة بتاريخ: 04 - 11 - 2019

عن دائرة: بلدية سيدي إمبارك دائرة بوڤاعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية قسم: الشريعة

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

10 جوان 2025

التاريخ: 10 جوان 2025

إمضاء المعني

تصديق للشهادة على إصالة رقم ب.و.ت أو ر.س الصادرة بتاريخ: ... ختم

وبتفويض منه
للوزارة الإقليمية